ضوابط البلوغ

عند الفقهاء

تأليف
محمود شمس الدين أمير الخزاعي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عنوان کتاب: ضوابط البلوغ عند الفقهاء

پدیدآور[ان]: خزاعی، محمود شمس الدین امیر

نام ناشر: دار الکتب العلمیة

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/20

تعداد صفحات دانلود شده: 126

ضوابط البلوغ
عند الفقهاء

تأليف
محمود شمس الدين أمير الخزاعي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف ـ شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3448-5
9 782745 134486 900000

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ
مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟
كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ
مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

[النور: ٥٩]

الإهداء

إلى تلك الأشلاء الطاهرة التي تناثرت هنا وهناك فداءاً للمقدسات وثمناً لأعلى جنان الخلد ولتعطي اليهود الأنذال درساً قوياً في أن مدرسة سيدنا محمد ﷺ لا تزال تخرج عشاق الموت وطلاب الآخرة رغم انغماس العالم في مادية القرن الواحد والعشرين.

إلى كل من نفض الغبار عن المكنونات من ذخائر الفقه الإسلامي الخالد وأعمل الفكر وأمعن النظر في سبيل دراسة مسألة من المسائل وبذل من أجل إخراجها إلى النور ما وسعه من جهد ووقت ومال، لا يبتغي من وراء ذلك إلا خدمة هذه الشريعة السمحاء، وليكون عمله هذا شفيعاً له عند الله عز وجل يوم العرض عليه.

إليهم أهدي ثواب بحثي هذا، عسى أن يكون حافزاً لتقديم المزيد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة (**ضوابط البلوغ عند الفقـــهاء**) للطـــالب (**محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي**) قـــد جـــرى تحـــت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيـل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن .

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد بن الشيخ محمد طه الباليساني

/ رجب / ١٤٢٢هـ

/ أيلول / ٢٠٠١م

قرار لجنة المناقشة

نشهـد بأننا أعضاء لجنـة التقويم والمناقشة قد اطلعنا على الدراسة الموسومة بـ ((**ضـوابط البلـوغ عنـد الفقهاء**)) وقد ناقشنا الطالب ((**محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي**)) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقـد بأنـها جديـرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية تخصص فقه مقـارن بتقدير (امـتـيـاز) .

الأستاذ الدكتور
محمد عبيد عبد الله الكبيسي
رئيس اللجنة

الأستاذ المساعد الدكتور
محمود رجب محمد ظاهر النعيمي
عضو

الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد محمد طه الباليساني
عضو (المشرف)

مصادقة كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور
محمد رمضان عبد الله
العميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم به حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله العليم بمصالح عباده ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي ختم الله برسالته الرسالات، وأتم به النعمة وأكمل به الدين، ونصلي ونسلم على هذا النبي الأمي الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وبين لها ما أنزل الله من كتابٍ وما أجملَ من خطابٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لكل أمة من الأمم تراثاً تعتز به، وتسعى جاهدةً لإحيائه وتطويره، وإن لأمتنا الإسلامية تراثاً فقهياً عظيماً وثروةً ضخمةً، كانت ثمرةَ عملٍ وجهدٍ ومثابرةٍ استمرت لمئات السنين من قبل فقهائنا الأجلاء الذين واصلوا الليل بالنهار والنهار بالليل في سبيل رفع الغشاوة وإنارة الطريق أمام الأجيال التي أعقبتهم.

والحق إن التراث الفقهي الذي بين أيدينا زاخر وحافل بروائع الحلول والمعالجات لمختلف القضايا التي تَعْرُضُ لبني البشر، وهذه حقيقة يُقِرُّ بها كل منصف.

وإن هذه الثروة الفقهية العظيمة موجودةٌ بين أيدينا فيما خلفه لنا أسلافنا الصالحون من فقهاء الأمة الأجلاء رحمهم الله، وإن من واجبنا أن نبذل في سبيل خدمة هذه الثروة كل الجهود والطاقات لإخراجها إلى النور في عصر ازدحم بكثرة الأنظمة الوضعية والتشريعات التي لا ترقى إلى عشر معشار ما بين أيدينا من التراث الفقهي الخالد الذي تميز عليها وفاقها دقةً وضبطاً وروعةً.

وإن هذا التراث الفقهي تناول حياة الفرد والجماعة من مختلف الجوانب، فإن الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً بالفطرة لا بد له من نظام دقيق يحكم حياته وتعامله مع الآخرين داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما يستلزم بالضرورة أن تكون له حقوق يتمتع بها، وواجبات لا بد أن يلتزم بها.

وإن هذه الحقوق وتلك الواجبات غيرُ لازمةٍ في جميع مراحل حياته، فإن الإنسان يولد طفلاً وليداً ثم ينمو وينشأ حتى يبلغ مبلغ الكبار، وهو في فترة الطفولة والصغر غير مكلف كما هو معروف، وبعد انتهاء الصغر يكون قد انتقل من مرحلة عدم التكليف إلى مرحلة التكليف.

ولا يخفى أن هذه الانتقالةَ هي أهم تغيير في حياة الإنسان منذ ولادته حتى وفاته إذ أنها تترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام الدينية والدنيوية حيث إنه بهذا التغيير صار متمتعاً بجميع الحقوق التي منحتها له الشريعة، ويكون مسؤولاً عن جميع الواجبات التي كلفته بها، ولا يكون الحساب والمؤاخذة إلا بعد حصول هذا التغيير عند الإنسان.

ولكن لا بد من تحديد هذه الانتقالة وضبط هذا التغيير بضوابط ومعايير يعرف بها حصوله، ويعلم بواسطتها أن الإنسان لم يعد صغيراً غير مكلف، بل صار بالغاً يجري عليه قلم التكليف، وهذا ما لم تتركه الشريعة دون معالجة، ولم يتركه الفقهاء دون بحث وإمعان في النظر، فوضعوا ـ رحمهم الله ـ ضوابط ومعايير يعرف بها البلوغ، أسهبوا في الكلام في بعضها وأوجزوا في البعض الآخر.

وحيث إني وجدت أن لهذه الضوابط والمعايير من الأهمية والخطورة مالها، نظراً لما يترتب عليها من الحكم ببلوغ الإنسان ومن ثم تكليفه بجميع الواجبات وتمتعه بكل ما له من حقوق، وحيث إني لم أجد بين الباحثين المعاصرين من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة رغم ما هو عليه من أهمية لا تخفى، فإني آثرت أن يكون موضوع دراستي للبحث التكميلي الثاني هو معرفة هذه الضوابط ودراسة هذه المعايير التي وضعها الفقهاء للحكم ببلوغ الإنسان، دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية وآراء كبار فقهاء السلف الصالح رحمهم الله، وآثرت أن يكون عنوان الرسالة:

ضوابط البلوغ عند الفقهاء

وحيث إن من هذه الضوابط ما هو مشترك بين الذكور والإناث ومنها ما يختص بالإناث، وحيث إن منها ما هو أساسي وما هو ثانوي فقد اقتضت خطة البحث أن تكون على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة، فهذه وقد أوجزت فيها ما بعثني على الكتابة في هذا الموضوع وخطة البحث وما اعترضني فيه من صعوبات.

وأما التمهيد فقد تناولت فيه بيان المراد بالبلوغ في اللغة والاصطلاح.

وأما الفصل الأول فقد جعلته لتناول ضوابط البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وقد جاء على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاحتلام، وقد اقتضى أن يكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتلام.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: حقيقة احتلام المرأة وكيفيته.

المبحث الثاني: الإنبات، وقد اقتضى أن يكون من ثلاثة مطالب أيضاً:

المطلب الأول: تعريف الإنبات.

المطلب الثاني: أدلة مشروعة اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: مكان الإنبات من البلوغ.

المبحث الثالث: البلوغ بالسن.

وأما الفصل الثاني، فقد جعلته لتناول ضوابط البلوغ الخاصة بالأنثى، وقد جاء على مبحثين:

المبحث الأول: الحيض، وقد اقتضى أن يكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: أقل سن الحيض.

المبحث الثاني: الحمل.

وأما الفصل الثالث، فقد جعلته لتناول ضوابط البلوغ الثانوية وما ذكره الفقهاء في قضية بلوغ الخنثى، وقد جاء على مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط البلوغ الثانوية.

المبحث الثاني: كيفية بلوغ الخنثى، وقد اقتضى هذا المبحث أن يكون من مطلبين:

المطلب الأول: الخنثى غير المشكل أو الواضح.

المطلب الثاني: الخنثى المشكل.

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث واستقصاء المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة.

وقد كنت حريصاً جداً على نقل أقوال الفقهاء وآرائهم ومقارنتها مع بعضها وتحري الدقةَ فيها، كما حرصت على أن انقل آراء الفقهاء من المصادر المعتبرة

وأن استند في نسبة كل رأي إلى مذهبه إلى المراجع المعتبرة عند ذلك المذهب، وربما أثبتُّ في بعض الإحالات عدداً وافراً من المراجع لمذهب واحد، وغرضي من ذلك أن يجد القارئُ سعةً في الرجوع إلى أيٍّ من تلك المصادر، فضلاً عن أن ذلك مما تطمئن إليه نفسي.

كما حرصت على ذكر ترجمة موجزة لأهم الأعلام التي وردت في متن الدراسة دون هوامشها، وقد جعلت ترجمةَ ذلك العلم في هامش الصفحة التي يرد اسمه فيها للمرة الأولى، ثم ألحقت في آخر الدراسة فهرساً بتلك التراجم لتسهيل الرجوع إليها.

ومع أن الموضوع لم يكن سهلاً، ولا البتُّ في ترجيح رأي فيه على آخر مما هو ميسور، إلَّا أني لم أكن أَجِدُ بداً من أن أقطع بترجيح بعض الآراء على بعض رغم قوة الخلاف، ولم أدخر وسعاً في سبيل أن أقول رأيي في ذلك بعد استفراغ الوسع وإعمال النظر، مع ما أنا عليه من قلة البضاعة وبساطة الحال.

ولعل أصعبَ ما واجهتُه في أثناء هذه الدراسة هو بحث القضايا التي كانت وثيقةَ الصلةِ بالطب والعلم الحديث، لأني وجدت نفسي في جانب عن الأمانة العلمية إذا ما اقتصرت في دراستي على المراجع الفقهية فحسب، فبذلت الجهد في سبيل الإلمام بهذه المسائل وعرضها على المختصين في علم الطب، ومما حَفَّزَني لذلك أكثر أني وجدت بعض المختصين في الفقه يحمل فكرة خاطئة عن احتلام المرأة وتكوّن الجنين، ولعل هذه الفكرةَ موجودةٌ عند الكثيرين ممن ليست لهم صلةٌ بالطب والعلم الحديث، فكان لزاماً عليَّ أن أبذل ما في وسعي لتوضيح هذه القضايا معتمداً فيها على أقوال المختصين ومستنداً إلى المراجع المعتبرة في ذلك.

ولا أدعي أني قد وفيت هذا الموضوع المهم والخطير حقه فقد لا أكون مصيباً فيما ضمنته داخل هذه الدراسة من آراءَ أو توصلت إليه من نتائجَ، ولكن يكفيني أني ببحثي هذا قد نبهت الكثيرين إلى أهمية هذا الموضوع التي قد تخفى على الكثير من الباحثين والدارسين المختصين، ولتكن هذه الدراسة بمثابة الحافز لدراساتٍ أوسع وأكثر شموليةً ودقةً وموضوعيةً.

والحمد للّه الذي بفضله ورحمته ونعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه، ونسأله سبحانه أن يتقبل هذا اليسير من العمل ليجعله طريقاً للوصول إلى مغفرته ورضاه، وصلى اللّه وسلم على نبينا وحبيبنا وشفيعنا وإمامنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

البلوغ في اللغة هو الوصولُ إلى الشيء، يقال: بَلَغَ فلانٌ يبلُغُ بلُوغاً وبلاغاً إذا وَصَلَ إليه، والإبلاغُ: الإيصَالُ، وكذلك التبليغ[1]، وقد ورد البلوغ بهذا المعنى في عدة مواضعَ من التنزيل الحكيم.

وكذا يقال ـ أي البلوغ ـ فيمن شارف على الوصول وإن لم يصل إليه بعدُ[2]، قال ابن منظور[3] رحمه الله: «**وبلغت المكان بلوغاً: وصلت إليه، وكذا إذا شارفت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربْنَهُ**»[4] ولم يصِلْنَ إليه لأن المرأة إذا انتهت إلى أقصى الأجلِ فلا يصحُّ للزوج مراجعتها وإمساكها، فالبلوغ في هذه الآية بمعنى المشارفة على الوصول لا بمعنى الوصول[5].

ومن معاني البلوغ في اللغة: الإدراك، جاء في الصحاح: «**وبلغ الغلام: أدرك**»[6] أي أدرك وقت البلوغ والتكليف.

وقد عبر ابن منظور وغيره عن ذلك بالاحتلام، فقال رحمه الله: «**وبلغ**

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٠١، الصحاح للجوهري (مادة بلغ) ٤/ ١٣١٦، القاموس المحيط (مادة بلغ) ٣/ ١٠٣، لسان العرب (مادة بلغ) ١/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، مختار الصحاح (مادة بلغ) ص٦٣.

(٣) ابن منظور: هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المعرف بابن منظور، إمام لغوي حجة، ولي القضاء في طرابلس من مصنفاته: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق، ولطائف الذخيرة، وغيرها، توفي سنة ٧١١هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٦.

(٤) لسان العرب (مادة بلغ) ١/ ٣٤٦، وينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٠١، الصحاح للجوهري (مادة بلغ) ٤/ ١٣١٦.

(٥) تاج العروس (مادة بلغ) ٦/ ٤.

(٦) الصحاح للجوهري (مادة بلغ) ٤/ ١٣١٦، وينظر: مختار الصحاح (مادة بلغ) ٦٣، تاج العروس (مادة بلغ) ٦/ ٤.

الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية»[١].

أما البلوغ في اصطلاح الفقهاء فلا يختلف معناه عما ذكره أهل اللغة، فقد عرفه الفقهاء بأنه: «انتهاء حد الصغر»[٢].

وعرفه آخرون بأنه: «صيرورة الإنسان بحال لو جامع ينزل»[٣].

ومرادنا بضوابط البلوغ تلك العلامات أو المعايير التي يعرف بها بلوغ الصبي فيحكم بموجبها بانتهاء حد الصغر بالنسبة له وبداية حد البلوغ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لسان العرب (مادة بلغ) ١/ ٣٤٦، وينظر القاموس المحيط (مادة بلغ) ٣/ ١٠٣، تاج العروس (مادة بلغ) ٦/ ٤.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣، فتح الله المعين ٣/ ٢٩٨، رد المحتار ٦/ ١٥٣، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٧، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٣٨.

(٣) البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٣.

الفصل الأول

ضوابط البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى

المبحث الأول: الاحتلام

المبحث الثاني: الإنبات

المبحث الثالث: البلوغ بالسن

ضوابط البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى

يقسم الفقهاء ضوابط البلوغ إلى قسمين: ضوابط بلوغ مشتركة بين الذكر والأنثى وهي الاحتلام والإنبات والسن، وأخرى خاصة بالأنثى وهي الحيض والحمل، إلا أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الاحتلام لا يعتبر ضابطاً للبلوغ في حق المرأة ـ وسيأتي تفصيل ذلك في محله ـ وهذا يقتضي أن تكون ضوابط البلوغ على ثلاثة أقسام: خاصة بالذكر وهي الاحتلام، وخاصة بالأنثى وهي الحيض والحمل، ومشتركة بينهما وهو الإنبات والسن.

وحيث إن دراستنا قد أوقفتنا إلى أن الاحتلام يعتبر بلوغاً في الأنثى كما يعتبر كذلك في الذكر على نحو ما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله، فإنا سنجعل هذا الفصل للضوابط المشتركة بين الذكر والأنثى وهي الاحتلام والإنبات والسن.

وهذا يقتضي أن يكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاحتلام.

المبحث الثاني: الإنبات.

المبحث الثالث: البلوغ بالسن.

الاحتلام

يعد الاحتلام أهم الضوابط التي اعتبرها الفقهاء لمعرفة البلوغ، بل إن القرآن الكريم عبر عن البلوغ بالاحتلام، فقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، أي بلغ الأطفال الاحتلام.

والذي يعنينا بحثه من موضوع الاحتلام في دراستنا هذه، معرفةُ تعريفه، وبيان حجيته كضابط من ضوابط البلوغ المعتبرة، والوقوفُ على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله حول قضية احتلام المرأة من حيث وجوده وكيفيته، وعرضُ ذلك على ما توصل إليه علم الطب الحديث، من أجل ذلك فإن هذا المبحث سيكون على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتلام في اللغة واصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: حقيقة احتلام المرأة وكيفيته.

المطلب الأول

تعريف الاحتلام

الاحتلام: مأخوذ من الحلم، والحلم ـ بضم الحاء وإسكان اللام وضمها ـ أي: الرؤيا، قال الجوهري: هو ما يراه النائم[(١)]، ولكن الشارع الحكيم فرق بين الرؤيا والحلم، فخص الرؤيا بالخير والحلم بالشر[(٢)]، والاحتلام: هو الجماع في النوم[(٣)].

---

(١) الصحاح (مادة حلم) ٥/ ١٩٠٣، وينظر: لسان العرب (مادة حلم) ٢/ ٩٧٩، ترتيب القاموس المحيط (مادة حلم) ١/ ٦٠٧.

(٢) ينظر: تاج العروس (مادة حلم) ٨/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: لسان العرب (مادة حلم) ٢/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠، القاموس المحيط (مادة حلم) ٤/ ٩٩، تاج العروس (مادة حلم) ٨/ ٣٥٥.

أما الاحتلام في اصطلاح الفقهاء؛ فلا يكاد يختلف اثنان من الفقهاء في أن الاحتلام هو: خروج المني من رجل أو امرأة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لوقت إمكانه[١].

وهم يقصدون بخروج المني أي خروجه عن رأس الذكر وتجاوزه إياه إلى خارج الجسم، وفي خروجه عن فرج المرأة تفصيل سيأتي في محله.

ومرادهم من قولهم في نوم أو يقظة... الخ، أي: إطلاق خروج المني من غير التفات إلى سبب خروجه، أي سواء خرج بسبب الجماع أو بدونه كالمداعبة ونحوها، ومن غير التفات إلى حالة المحتلم عند خروج المني منه أي: سواء كان نائماً أو مستيقظاً، وهذا من أجل الاحتراز عن المعنى اللغوي للاحتلام الذي تقدم بيانه.

وأما مرادهم من المني ـ بتشديد الياء[٢] ـ فقد بيّن صفته الإمام النووي[٣] رحمه الله بياناً شافياً حيث قال: «**فمنيُّ الرجل في حال صحته أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوةٍ، ويَتَلَذَّذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتورٌ ورائحةٌ كرائحة طلع النخل قريبةٌ من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل، بأن يرقَّ ويصفر لمرض أو يخرج**

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧، شرائع الإسلام ٢/ ٩٩، فتح الباري ٥/ ٣٤٧، مجمع الأنهر مع هامشه الدر المنتقى ٢/ ٤٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، رد المحتار ٦/ ١٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي ٣/ ٧١، زاد المحتاج ٢/ ١٨٧، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠/ ٢٨٠، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٨٨، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٣٩.

(٢) المني: بتشديد الياء ماء الرجل، كما ذكر ذلك ابن منظور في اللسان (مادة مني) ٦/ ٤٢٨٣.
والمذي: بتسكين الذال، هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، وهو ماء رقيق أبيض، والفعل منه مذيت وأمذيت.
والودي: بتسكين الدال، ماء يخرج بعد البول، وكذلك الوَدِيُّ بالتشديد.
ينظر: المجموع ٢/ ١٥١، طلبة الطلبة ص٧، أنيس الفقهاء ص٥١.

(٣) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي الشافعي، كان زاهداً ورعاً فقيهاً منكباً على العلم والدراسة، ومن أشهر مصنفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، ومنهاج الطالبين وروضة الطالبين في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٣/ ٩ ـ ١٣، الفتح المبين ٢/ ٨١.

بغير شهوة ولا لذة، لاسترخاء وعائه، أو يحمرُّ لكثرة الجماع ويصيرَ كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً[١]، ويكون طاهراً موجباً للغسل»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من عبر عن الاحتلام بالإنزال[٣]، وهل يقتضي ذلك أن ثمة فرقٌ بين التعبيرين؟

لا أخال أن أحداً ممن عبر عن الاحتلام بالإنزال قصد به معنًى غير المعنى الذي أوردناه له عند الفقهاء.

ومع أنا نجد نفراً قليلاً من فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى حددوا ضابط الاحتلام بأنه ما يوجب الغسل، إلا أنهم ذكروا أنه لو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج منه، حكم ببلوغه وذلك لحصول الإنزال مع أنه لم يجب عليه الغسل، ويعلل الشيخ سليمان الجمل[٤] ذلك بقوله: «**لاختلاف مَدْرَكِ البابين، لأن المدارَ في الغسل على الخروج في الظاهر، وفي البلوغ على الإنزال**»[٥].

إلا أن ابن حجر الهيتمي[٦] رحمه الله ذهب في التحفة إلى عدم القول بالبلوغ في هذه الحال، كما لا يجب بها الغسل، ويعلل ذلك بأنه لا يمكن تصور العلم بأنه مني قبل خروجه، لكثرة ما يقع من الاشتباه فيما يُحَسُّ بنزوله ثم رجوعه[٧].

---

(١) أصل العَبْطِ في اللغة هو ذبح الشاة من غير علة، ولعل الإمام النووي رحمه الله قصد بعبارته خروج الدم مع المني من غير علة فسماه دماً عبيطاً، وهو ما يفيده سياق العبارة.
ينظر: تاج العروس (مادة عبط) ٥/ ١٨٠.

(٢) المجموع ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٤، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٤.

(٤) سليمان الجمل: هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المشهور بالجمل، فقيه مفسر شافعي المذهب، من مصنفاته: حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على شرح المنهج في الفقه، توفي سنة ١٢٠٤هـ.
ينظر: الأعلام ٣/ ١٩٤.

(٥) حاشية الشيخ سليمان الجمل علي شرح المنهج ٣/ ٣٣٦، وينظر: حاشية الشيخ على الشبراملسي ٤/ ٣٤٧، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٦) ابن حجر: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي أو الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي متبحر، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة وغير ذلك، توفي سنة ٩٧٣هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج ٥/ ١٦٤.

وقد تعقبه الشيخ أحمد بن قاسم العبادي[١] رحمه الله بأن هذه دعوى لا يخفى ضعفها، بل سقوطها، لأن من العلامات التي يعرف بها المني، ويثبت بها له أحكام المني الالتذاذ بخروجه، وهي تتحقق قبل خروجه، لأن الالتذاذ يقع بمجرد جريان المني في قصبة الذكر حتى وإن لم يبرز إلى الظاهر كما هو معلوم بالتجربة القطعية وبما لا يقبل المنازعة[٢].

ولو سلمنا لابن حجر رحمه الله بأنا لا نستطيع التعرف على المني إلا بعد خروجه، فإنه محجوج بما لو أنه أحس بنزول المني وانتقاله، ثم أمسك ذكره مدة فلم يخرج، ثم خرج المني بعد ذلك وعلم كونه منياً، فإنّا نحكم بالبلوغ من حين الإحساس بانتقاله وليس من حين خروجه[٣]، وهذه المسألة في غاية الدقة ولم أجدها إلا عند بعض متأخري الشافعية رحمهم الله تعالى.

وإنما شاع في كلام الفقهاء التعبير عنه بالاحتلام مع أن المعتبر في البلوغ هو الإنزال، لأن الاحتلام يصاحبه الإنزال عادة، ولأن الاحتلام كما يقول الإمام الكاساني[٤] رحمه الله تعالى هو السبب في نزول الماء في العادة ولذلك علق الحكم به[٥].

وأما القيد الأخير في التعريف فقد زاده الفقهاء للاحتراز عمّا يخرج من الصبي في سن لا يمكنُ تصورُ بلوغِهِ فيه لا عرفاً ولا عادةً، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء وحددوا سن التاسعة ـ أي استكمالَ التاسعة ـ حداً للقول بإمكان الاحتلام أو عَدَمِه، ويحتجون في إثبات ذلك بالاستقراء[٦].

---

(١) العبادي: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، من فضلاء مصر، من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع وشرح الورقات في أصول الفقه، وحاشية على شرح المنهج، توفي سنة ٩٩٢هـ وقيل ٩٩٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، الأعلام ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من كبار أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء من مصنفاته: بدائع الصنائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ.
ينظر: تاج التراجم ص٨٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧٠، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٣٩.

(٦) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٧٨، فتح الوهاب ٣/ ٣٣٧، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٤، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ

قام الدليل على مشروعية اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

وجه الدلالة: إن اللّه تعالى أمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل ذلك على أن الاحتلامَ دليلُ البلوغِ الذي هو مناطُ التكليف، بمعنى أن الشارع الحكيم أثبت البلوغ بالاحتلام[(١)].

قال الإمام الشافعي[(٢)] رحمه اللّه تعالى بعد أن ساق هذه الآية الكريمة: «**فاعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين**»[(٣)]، وهذا ما تعرض له الإمام القرطبي[(٤)] رحمه اللّه في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة، ونقل عن ابن جريج[(٥)] قوله: «**قلت لعطاء**[(٦)]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ **قال**:

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٠، فتح العزيز ١٠/ ٢٧٨، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٤٠.

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القريشي، جمع الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر، من مصنفاته: الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١ وما بعدها، صفة الصفوة ٢/ ١٤٧ ـ ١٥٤، الفتح المبين ١/ ١٢٧ ـ ١٣٥.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٢٢.

(٤) القرطبي: هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، من أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، توفي سنة ٦٧١هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) ابن جريج: هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لقب بفقيه الحرم المكي، وهو أول من صنف الكتب في مكة، توفي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠.

(٦) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن أبي رباح كان مفتي مكة، وشهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، توفي سنة ١١٤هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٩، صفة الصفوة ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.

واجبٌ على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً»[١].

ولهذا نجدُ الإمامَ البخاريَّ رحمه الله قد أورد هذه الآية الكريمة في بابٍ ترجم له بـ**«باب بلوغ الصبيان وشهادتهم»**[٢].

وأما من السنة الشريفة فقد دلت جملة من الأحاديث الشريفة على مشروعية اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ ودليلاً يدل عليه، ومن تلك الأحاديث الشريفة:

١ ـ عن الحسن رضي الله تعالى عنه: **«أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونةً، فقال له علي: ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل، فأدرأ عنها عمر رضي الله عنه»**[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن التكليف مرفوع عن الصبي إلى أن يحتلم، فإذا ما احتلم فإنه يكون عندئذ مكلفاً مخاطباً بالأحكام الشرعية، فجعل الشارع الحكيم الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلة التكليف ومرحلة عدم التكليف، وعبر عنها النبي ﷺ برفع القلم، فدل ذلك على أن الاحتلام بلوغ.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني رحمه الله: **«جعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ، دل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، ولأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام»**[٤].

٢ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: **«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»**[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٣١ـ٢٣٢ (كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، وينظر: عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩، فقه الإمام البخاري ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ص١٣٣ رقم الحديث ١١٨٣ واللفظ له، سنن أبي داود ٢/ ٤٥٢ (كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٧ (كتاب الحجر ـ باب البلوغ بالاحتلام)، مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧٠.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ١١ رقم الحديث ٦٢٣ (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر) وقال أبو =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ـ والحالم هو المحتلم ـ ديناراً جزية، فمن لم يكن قد احتلم لم يأمره عليه الصلاة والسلام بأخذ الجزية منه لكونه لم يبلغ مبلغ الرجال، فدل ذلك على أن النبي ﷺ جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين من تجب عليه الجزية وهو البالغ، وبين من لم تجب عليه الجزية وهو غير البالغ، مما يعني أن البلوغ يعرف بالاحتلام، فالاحتلام ضابط معتبر لمعرفة البلوغ.

٣ ـ عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك[1].

وجه الدلالة: أن سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه كان قد حكم في بني قريظة الذين نزلوا عند حكمه بعد خيانتهم للعهد مع النبي ﷺ في غزوة الخندق أن يقتل النبي ﷺ مقاتلتهم ويسبي ذراريهم، فكان الذي بلغ، سواء بالاحتلام أو بنبات العانة ـ وسيأتي تفصيله في محله ـ يقتل، ومن لم يكن قد احتلم يؤخذ مع الذراري، ولو لم يكن الاحتلام بلوغاً لما قتل النبي ﷺ المحتلم، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان، فقد صح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أخبره «**أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان**»[2].

ومن ذلك يتبين أن الاحتلام يعني البلوغ، ولهذا أَنفذَ رسول الله ﷺ حكمَ سعد بن معاذ في قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، فقتل المحتلم منهم لبلوغه.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ:

= عيسى: هذا حديث حسن، سنن النسائي ٥/ ٢٥ ـ ٢٦، (كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٩٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

(١) مسند الإمام أحمد ص١٣٩٠ رقم الحديث ١٩٢١١، شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٣/ ٢١٧ واللفظ له.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٣٦ رقم الحديث ١٥٦٩ (كتاب السير ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

« لا يتم بعد احتلام، ولا صمات[١] يوم إلى ليل »[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لفظ اليتم إنما يطلق على من كان دون البلوغ، فإذا ما بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ، انقضى عنهما اليتم وجرى عليهما حكم البالغين، وقد حدد عليه الصلاة والسلام الاحتلام ـ أو زمنه بالنسبة لمن لم يحتلم ـ حداً لانتهاء اليتم حقيقةً، مما يعني أن الاحتلام بلوغٌ[٣].

يقول الإمام النووي رحمه الله: « . . . **وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: لا يتم بعد الحلم** »[٤]، وهذا ما أوضحه الخطابي[٥] رحمه الله في معالم السنن عند الكلام على حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال: « **ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأةً فلا تزوج إلا بإذنها** »[٦].

وأما الإجماع، فقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على أن الاحتلام بلوغ، قال ابن المنذر[٧] رحمه الله تعالى: « وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام

---

(١) الصمات: بضم الصاد هو السكون، وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه كان من أفعال الجاهلية، حيث كان من نسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير، وقيل إن معناه أنه لا عبرة به ـ أي الصمت ـ ولا فضيلة له وليس مشروعاً لنا كما شرع للأمم السابقة، ينظر في ذلك: معالم السنن للخطابي ٤/ ١٥٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٥٣، عون المعبود ٣/ ٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٤ (كتاب الوصايا ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم)، مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٠، مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، فتح الله المعين ٣/ ٢٩٨، عون المعبود ٣/ ٧٤، أحكام الطفل ص٢٨١ ـ ٢٨٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٩١.

(٥) الخطابي: هو أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي، من أهل كابل، وهو من الفقهاء والمحدثين، من أهم مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، الغنية، توفي سنة ٣٨٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١٨ وما بعدها.

(٦) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٥٢.

(٧) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد كبار الفقهاء المجتهدين، غالب تصانيفه في خلاف الفقهاء ومن أشهرها: الإشراف واجماع والإقناع وغير ذلك، توفي سنة ٣١٩هـ، قيل غير ذلك.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٨، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١/ ٩٩، الفتح المبين ١/ ١٦٨.

تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها»[١]، وقال ابن حجر العسقلاني[٢] رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٣].

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن نقل الإمام ابن المنذر للإجماع أكثر دقة وموضوعية من نقل الإمام ابن حجر، لأنه ـ أي ابن المنذر ـ قصر الإجماع على اعتبار الاحتلام في الذكر، وعبارته لا تفيد انعقاد الإجماع على اعتبار الاحتلام في الأنثى، وهو الصحيح، وذلك لأنا نجد أن من الفقهاء من خالف في اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ في النساء وذهب إلى أنه يختص بالرجال دونهن، وهذا ما انتبه إليه الإمام الرافعي[٤] رحمه الله فقال: «واعلم أنا لو قلنا إن خروج المني لا يوجب البلوغ في حق النساء صارت أسباب البلوغ ثلاثة أقسام: المشترك بين الرجال والنساء، وما يختص بالرجال، وما يختص بالنساء»[٥]، وعليه: فإن إطلاق الإجماع على اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ في الذكر والأنثى غير صحيح، ولكي لا نُجَانِبَ الدقةَ والموضوعيةَ في دراستنا هذه لا بد أن نتعرض لقضية احتلام المرأة بالبحث في المطلب التالي.

المطلب الثالث

حقيقة احتلام المرأة وكيفيته

إن الخلاف حول وجود الماء لدى المرأة ليس وليد التطور العلمي الحديث، إنما هو خلاف قديم، بل قديم جداً، يرجع ذلك إلى أيام أرسطو طاليس الحكيم اليوناني القديم الذي كان يسمى بالمعلم الأول، فقد نفى أن يكون للمرأة منياً في

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٧، وينظر: البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٣، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٢٠، كشاف القناع ٣/ ٤٤٣، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٤٢.

(٢) ابن حجر: هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، من أئمة العلم وحافظ عصره، ومصنفاته كثيرة وجليلة ومنتشرة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وغير ذلك توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر: الأعلام ١/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٤٧.

(٤) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي من كبار فقهاء الشافعية، من أهم مصنفاته: العزيز في شرح الوجيز وشرح مسند الإمام الشافعي وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١١٩ وما بعدها.

(٥) فتح العزيز ١٠/ ٢٧٩.

حين نجد جالينوس ـ وهو واحد من أشهر أطباء اليونان القديمة ـ قد خالفه في ذلك وأكثر من التشنيع عليه، وأثبت أن للمرأة منياً وإن كان يختلف عن مني الرجل وطبيعته وتركيبه وصفاته[١].

ويبدو أن هذا الخلاف قد انسحب على بعض فقهاء المسلمين، فأخذوا ذلك بنظر الاعتبار، ونفوا اعتبار الاحتلام معياراً للبلوغ وضابطاً لمعرفته عند المرأة خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وللتحقيق في هذه المسألة أفردناها بهذا المطلب للوقوف على حقيقة احتلام المرأة بين الطب والفقه.

تقدم معنا في المطلبين السابقين بيان تعريف الاحتلام وأدلة اعتباره ضابطاً للبلوغ، وقد علمنا أن الاحتلام يكون في الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا في الواقع هو مذهب الجمهور.

وقد لا تخفى حجة هؤلاء في أن هذا هو الثابت بالنص، ومن المعلوم أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٢]، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] الذي هو على رأس أدلة اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ، عامٌ يشمل الذكر والأنثى، وقد تقدم الكلام على ذلك في المطلب السابق.

كما ثبت في الصحيحين وغيرهما حديث أم سُلَيْم رضي الله تعالى عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»[٣]، فإن هذا الحديث الشريف صريح في إثبات الاحتلام عند المرأة.

وأخرج أبو داود رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٣١ ـ ٣٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٦ (كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة)، صحيح مسلم ١/ ٢٥١ رقم الحديث ٣١٣ (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، سنن النسائي ١/ ١١٢ (كتاب الطهارة ـ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، سنن الترمذي ١/ ٢٠٩ رقم الحديث ١٢٢ (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)، سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧ رقم الحديث ٦٠٠ (كتاب الطهارة ـ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، مسند الإمام أحمد ص٤٤٠ رقم الحديث ٥٦٣٦، الموسوعة الفقهية ٢/ ٩٦.

«سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه، فقالت: أم سُلَيْم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[(١)].

وهذا الحديث الشريف يسوي بين الرجل والمرأة ولا يفرق بينهما في حكم الغسل الذي وجب بسبب الاحتلام، وهو صريح جداً في إثبات الاحتلام عند المرأة تماماً كما هو ثابت في الرجل، أمام هذه النصوص لا يمكن أن يتأتى القول بعدم اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ في المرأة.

إلا أنا مع ذلك نجد أن من الفقهاء من خالف وذهب إلى عدم اعتبار الاحتلام ضابطاً لمعرفة البلوغ في الإناث، وهو وجه عند الشافعية نقله الإمام الرافعي رحمه الله، وإليه ذهب المنصور بالله[(٢)] من الزيدية[(٣)].

ولست اعلم لهم حجةً فيما ذهبوا إليه إلا القول بأنه ـ أي الاحتلام ـ قليل في النساء ونادر فيهن، وأن العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر ولهذا لم يقولوا بأن الاحتلام ضابط معتبر لمعرفة البلوغ في الأنثى[(٤)].

وهي حجة واهية ما دام النص واضحاً وصريحاً في ذكر الاحتلام عند المرأة واعتباره ضابطاً للبلوغ على نحو ما بيناه في أدلة الجمهور المتقدمة، وما ذكروه إنما يكون فيما لم يرد به النص، أما في هذه المسألة فلا مساغ للاجتهاد والقول بعدم اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ في المرأة ما دام النص ثابتاً وصريحاً وواضحاً في اعتباره ضابطاً للبلوغ فيها على ما ذهب إليه الجمهور.

كيفية حصول الاحتلام عند المرأة:

للفقهاء رحمهم الله تعالى ثلاثة آراء للحكم بحصول الاحتلام عند المرأة وهي:

الرأي الأول: يحصل احتلام المرأة بمجرد وصول الماء إلى ظاهر الفرج،

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٤ (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه).

(٢) المنصور بالله: هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرَسّي، من أئمة الزيدية، توفي سنة ٦١٤هـ.
ينظر: البحر الزخار (المقدمة) ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠، حواشي الشرواني ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) ينظر: فتح العزيز، ومغني المحتاج: الصفحات السابقة.

وظاهرُ الفرج هو ما يَبِينُ منه ويظهر عندما تجلس المرأة لقضاء حاجتها، أو عند جلوسها على قدميها، فإذا وصل الماء إلى ظاهر الفرج احتلمت وإن لم يخرج الماء إلى خارج الفرج.

وبهذا قال الحنابلة والحنفية في ظاهر الرواية عنهم، وهو مذهب الشافعية في الثيب دون البكر.

الرأي الثاني: يحصل احتلام المرأة عند خروج المني عن الفرج أما ظاهر الفرج فهو داخل الجسم، ولا حكم للمني إلا بخروجه وتجاوزه حد الفرج.

وهو مذهب المالكية وبه قال الشافعية بالنسبة للبكر

الرأي الثالث: يحصل احتلام المرأة بمجرد الإنزال وإن لم يخرج منها شيء خارج فرجها أو إلى ظاهره، فمتى أحست المرأة بنزول المني احتلمت، فعلى هذا فإنَّ الاحتلام يكون داخل جسم المرأة. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني[١] من الحنفية[٢].

حقيقة ماء المرأة في العلم الحديث:

يقرر العلم الحديث أن الماء الذي تفرزه المرأة لا يقذف ولا يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص وهو عبارة عن إفرازات تفرزها غدد خاصة تسمى «غدد بارثولين»، وهي غدد متصلة بالمهبل ولا تعرف لهذه الإفرازات المهبلية وظيفة سوى ترطيب مهبل المرأة لتسهيل ولوج قضيب الذكر إليه عند الجماع، ويذكر العلماء أيضاً أن من وظيفة هذه الإفرازات حماية المهبل والجهاز التناسلي للمرأة من أي هجوم ميكروبي ضار، وليس لهذه الإفرازات أي دخل في تكوين الجنين[٣].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام في الفقه والأصول، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ.
ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، الفتح المبين ١/ ١١٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٢٨ وما بعدها، المجموع ٢/ ١٣٩ وما بعدها، فتح القدير ١/ ٤٢ ـ ٤٣، التاج والإكليل ومعه مواهب الجليل ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١/ ١٥٣، ١٦١، كشاف القناع ١/ ١٣٨، بلغة السالك ١/ ٦١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٥٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥١٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ٢/ ٩٦، وقد نسب صاحب الموسوعة الفقهية القول الثالث للإمام محمد بن الحسن ولم أعثر فيما بين يدي من مراجع الحنفية المعتبرة على مَنْ ذكر تلك النسبة ولعله اطلع على ما لم أطلع عليه من المراجع.

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٢، مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ص٣٢.

ويصف الأطباء هذه الإفرازات بأنها طبيعية وبيضاء وخفيفة لزجة، أما الإفرازات الأخرى التي قد تسيل من فرج المرأة فهي إفرازات مرضية غير طبيعية، وخاصة تلك الإفرازات التي تكون لها رائحة منتنة.

ويقرر العلم الحديث أن خروج هذا الماء من فرج المرأة ـ أي الإفرازات المهبلية كما هي حقيقتها العلمية ـ هو أمر طبيعي عند ممارسة الجماع أو عند الاحتلام[١].

ولقد بينت السنة النبوية الشريفة في الأحاديث الصحيحة أهم صفات الماء الموجب للغسل عند المرأة ـ وهو الماء الذي يحصل به احتلام المرأة رغم ندرته ـ ومن هذه النصوص الأحاديثُ الشريفة الآتية:

١ ـ عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: «**هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَتْ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخوالَهُ وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبه أعمامَه**»[٢].

٢ ـ عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سُلَيْم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظٌ أبيض وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[٣].

٣ ـ وفي صحيح مسلم من حديث طويل أن حبراً من أحبار اليهود أتى النبي ﷺ فسأله، وفيه: «**. . . قال جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكراً بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثاً بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به**»[٤].

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥١ رقم الحديث ٣١٤ مكرر (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٥٠ رقم الحديث ٣١١ (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٥٢ رقم الحديث ٣١٥ مكرر (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

٤ ـ عن عائشة أن أم سليم الأنصارية ـ وهي أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله إن الله عزّ وجلّ لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «**نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء، قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أفٍّ لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟**»[(١)].

٥ ـ عن أبي طلحة عن جدته أم سليم قالت: «**كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها جامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك أمّ سليم، فضحتِ النساءَ عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحقّ، وإنّا إنْ نسألِ النبيَّ ﷺ عن ما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عُمياء، فقال النبي ﷺ: بل أنت تربت يداك يا أم سلمة، عليها الغسل إذا وجدت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: فأنى يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال**»[(٢)].

ومن المحال حملُ الماء المذكور في هذه النصوص الشريفة على الإفرازات المهبلية التي تفرزها «غدد بارثولين» وسنكون في جانب عن الصواب إن قلنا بذلك نظراً للأسباب الآتية:

١ ـ إن هذه النصوص الشريفة أكدت أن هذا الماء رقيقٌ أصفر، بينما نجد أن الإفرازات المهبلية بيضاء اللون.

٢ ـ صرحت هذه النصوص الشريفة وبوضوح لا لبس فيه أن هذا الماء الموجب للغسل له علاقة بشبه الولد بأخواله، والواقع أن شبه الولد بأخواله إنما يعود إلى الجينات المحمولة على كروموسومات[(٣)] البويضة وليس في الإفرازات المهبلية التي تفرزها «غدد بارثولين» أية بويضة أو جينات.

٣ ـ بينت هذه النصوص الشريفة أن الماء الذي يحصل به احتلام المرأة وبه يجب الغسل عليها يؤثر في تأنيث جنس الجنين إن علا ماءُ المرأة ماء الرجل، وهذا

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٤ (كتاب الحيض ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل).
(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) وقال الهيثمي: رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار.
(٣) الكروموسوم: هو الحامل للعوامل الوراثية في الخلية الحية.

يقتضي أن هذا الماء له علاقة بتحديد جنس الجنين، والإفرازات المهبلية ليست لها أية علاقة بذلك كما ثبت في العلم الحديث[١].

وبناءاً على هذا فإن الإفرازات المهبلية التي تفرزها «غدد بارثولين» ليست هي المقصودة بالماء المذكور في الأحاديث الشريفة التي تفيد وجوب الغسل على المرأة بخروجه منها.

إن هذه الأوصاف التي ذكرها معلمُ الإنسانية الأول ﷺ في هذه النصوص الشريفة تنطبق تماماً على الماء الخارج من «حويصلة غراف»[٢] فهو سائل أصفر كما ذكرت الأحاديث الشريفة، كما أنه يحمل البويضة التي يكون منها الشبه بأخوال المولود، ولها علاقة بتحديد جنس الجنين[٣].

ومن الثابت علمياً أن هذا الماء ليس وليد الاحتلام أو ناجماً عنه، وإنما يكون خروجه دورياً ثابتاً، إذ في اليوم الرابع عشر تقريباً من دورة المرأة الطمثية الشهرية تنفرج هذه الحويصلة «حويصلة غراف» ويتدفق الماء الأصفر ومعه البويضة الناضجة فتخرج من مبيض المرأة باتجاه «قناة فالوب» وهناك إما أن يحصل التلقيح أو لا يحصل، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على الحمل.

وإن الشائع الغالب في هذا الماء الأصفر الخارج من «حويصلة غراف» أنه لا يخرج إلى خارج جسم المرأة وإنما يبقى داخل جسمها في جهازها التناسلي، ومن الواضح أنه في هذه الحالة لا يجب عليها الغسل ولا يثبت به أي حكم.

وفي حالات قليلة جداً أثبتها العلم الحديث فإن هذا الماء قد يخرج إلى خارج جسم المرأة وقد تشعر المرأة بخروجه حتى ولو بدون احتلام[*]، فهذا الماء هو الموجب للغسل، وهو الموجب للبلوغ، وهو الماء المقابل للبلل الذي يجده الرجل ولا يذكر احتلاماً والذي ذكرت أم سليم أن المرأة ترى مثل ذلك، فهو يقابلُ المنيَّ عند الرجل ويأخذ كل ما للمني من أحكام تتعلق بوجوب الغسل وحصول البلوغ، فهو الماء الذي إن وجدته بعد استيقاظها من نومها أوجب عليها الغسل حتى وإن لم تتذكر احتلاماً.

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٢.
(٢) سيأتي بيان حقيقة هذه الحويصلة وماهيتها عند تعرضنا لموضوع الحمل.
(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣٨ وما بعدها.
(*) ينظر: مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ص٣٣.

وإن الاحتلام الموجب للغسل عند المرأة ـ والذي يوجب بلوغَها أيضاً ـ ليس كلُّ احتلام، وإنما هو الاحتلام الذي يتزامن مع موعد انفجار «حويصلة غراف» وفترة تواجد الماء الأصفر في داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، والذي ربما يساعد في تسهيل خروجه في الاحتلام وجودُ الإفرازات المهبلية أثناء الاحتلام، فوجوب الغسل بالنسبة للمرأة يتعلق بخروج هذا الماء وليس بخروج الإفرازات المهبلية التي تصاحبه.

وحيث إن النصوص الشريفة لم تتطرق إلى تحديد وقت معين لخروج السائل الأصفر الموجب للغسل كما ذكرنا آنفاً، فإنا يجدر بنا أن نذكر أن هذا السائل الأصفر قد يبقى متواجداً داخل الجهاز التناسلي إلى وقتٍ أطولَ يختلفُ من امرأة إلى أخرى كما أثبت العلمُ الحديثُ ذلك، ولهذا فحيثما وجدت المرأةُ البللَ ولم تذكر احتلاماً؛ فإن تيقنت أنه السائل الأصفر فقد وجب عليها الغسل قطعاً، وإن تيقنت أنه الإفرازات المهبلية المذكورة لم يجب عليها الغسل قطعاً، فإن شَكَّتْ في الأمرِ بَنَتْ على اليقين والله أعلم بالصواب.

إن انفجار «حويصلة غراف» وخروج السائل الأصفر يكون في الغالب بين اليوم الرابع عشر واليوم السادس عشر تقريباً من بداية دورة المرأة الطمثية الشهرية[1].

وإذا علمنا أن الاحتلام في هذين اليومين يزداد نظراً لازدياد الرغبة الجنسية عند المرأة فيهما، أدركنا وجه العلاقة بين خروج هذا الماء في هذين اليومين بالذات وبين الاحتلام الذي أشار إليه الحديث الشريف، وإن تحديد هذين اليومين للاحتلام الموجب للغسل مع قلة خروج هذا الماء عند المرأة إلى خارج فرجها أصلاً كما ثبت ذلك في العلم الحديث هو السبب الحقيقي وراء ندرة حصول الاحتلام الموجب للغسل عند المرأة، وهذا ما يُفَسِّرُ لنا سبب الاستغراب الذي بدا واضحاً على كلٍّ من السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنهما من سؤال أم سليم للنبي ﷺ، وهو ما حمل فريقاً من الفقهاء على القول بعدم اعتبار الاحتلام ضابطاً لمعرفة البلوغ في المرأة لندرته، فهو كما قدمنا نادرٌ جداً.

ويجدر بنا أن نذكر أنه لا اعتبار للرغشة الجنسية في وجوب الغسل حيث إن وجوب الغسل على الرجل أو المرأة يكون بخروج المني وإن كان بدون رعشة والله أعلم بالصواب.

ومن الآراء الغريبة التي وجدتها في هذا الموضوع ما أورده أحد الباحثين

---

(١) ينظر: زراعة الأجنة ص٨٧، مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ص٣٢.

المعاصرين نقلاً عن الأستاذ عبد الحميد حمد العبيدي أنه قال ما حاصله: إن المرأة تفرز سائلين؛ الأول: الغاية منه تسهيل ولوج الذكر عند الجماع عن طريق ترطيب مهبل المرأة ـ وهو يعني به تلك الإفرازات المهبلية التي تكلمنا عنها آنفاً ـ وهذا لا علاقة له بالغسل ولا يوجبه بل هو بمثابة المذي والودي الذين يخرجان من الرجل، والثاني: سائل تفرزه المرأة عند بلوغها الرعشة الجنسية ـ وهي قمة اللذة أثناء الجماع ـ وهذا السائل مصدره الرحم وليس المهبل وهو بمثابة المني عند الرجل، وهذا هو الذي يوجب الغسل لأنه يتدفق منها دفقاً تماماً كمني الرجل كما أنه يعقبه فتور[١].

وقد التقيت بالأستاذ عبد الحميد حمد العبيدي شخصياً فأكد لي هذا الكلام، وحيث إني بصدد البحث حول البلوغ فقد أكد لي أن الذي يحصل به بلوغ المرأة هو الماء الثاني الذي يوجب الغسل والذي مصدره الرحم وليس الماء الذي تفرزه المرأة لتسهيل عملية الجماع[٢].

ووجه الغرابة في هذا الرأي أنه جعل بلوغ الرعشة الجنسية ضابطاً لتمييز الماء الموجب للغسل من غيره، وهذا غير صحيح، وأن هذا الماء مصدره الرحم، وهذا غير صحيح أيضاً، بل إن مصدره «حويصلة غراف» في المبيض، كما ذكر أنه يتدفق منها دفقاً، والواقع أنه يخرج من فرجها سيلاً لا دفقاً وإنما يكون الدفق أثناء انفجار الحويصلة داخل جسم المرأة، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على موضوع الحمل.

ولا أخالُ الأستاذَ العبيديَّ إلا واهماً في ما ذهب إليه، ولعل سببَ هذا الوهم هو خروجُ منيِّ الرجل من المرأة بعد الجماع، فإنَّ المرأةَ قد تشعرُ بخروج ماء منها بعد عملية الجماع سواء أثناء الرعشة الجنسية أو عقيبها والواقع أن ذلك الماء هو نفس الماء الذي قذفه الرجل داخل جسمها فإنه لا يبقى داخله بدون أدنى شك، أما القول بأن هناك ماءاً ثانياً تفرزه المرأة عند بلوغها الرعشة الجنسية مصدره الرحم فهذا كلام غير صحيح وهو مخالف للواقع[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الغسل في الفقه الإسلامي ص٥٩ بتصرف.

(٢) أكد لي ذلك في مقابلة شخصية معه صباح يوم السبت ٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٠١م، في مكتبه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد.

(٣) عرضت رأي الأستاذ العبيدي على الأستاذة القديرة الدكتورة رجاء أحمد التكريتي المختصة في الأمراض النسائية والتوليد والأستاذة في جامعة بغداد، في لقاء أجريته معها في عيادتها في بغداد مساء يوم الثلاثاء ٩/ ٦/ ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٨/ ٨/ ٢٠٠١م، فاستغربته ونفت صحته ومطابقته للواقع، ثم استدركت أنه قد يخرج من المرأة بعد الجماع ماء الرجل الذي قذفه داخل جسمها فيحصل التوهم في أنه ماء المرأة نفسها.

الإنـبـات

يعتبر الإنبات واحداً من بين الضوابط الأساسية لمعرفة البلوغ، وهو من الضوابط المشتركة بين الذكر والأنثى، وللفقهاء في اعتباره ضابطاً للبلوغ تفصيل، وقد حصل في ذلك خلاف بينهم.

وللوقوف على حقيقة ذلك لا مناص من أن نتناول تعريف الإنبات عند الفقهاء، والأدلة التي تثبت مشروعية اعتباره ضابطاً للبلوغ وتفصيل الخلاف في ذلك، ومكان الإنبات من البلوغ هو بلوغ في حقيقته كالاحتلام، أم أنه دليل على سبق حصول البلوغ بضابطٍ آخر؟

من أجل ذلك فإن هذا المبحث سيكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإنبات.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: مكان الإنبات من البلوغ.

المطلب الأول

تعريف الإنبات

الإنبات في اللغة مصدر للفعل أنبت، يقال: انبت الله النبات إنباتاً، والإنبات في الغلام أو الجارية يعني ظهور شعر العانة واستبانته[1]، ونبت ثديُ الجارية نبوتاً أي ظهر ونهد[2].

قال ابن منظور: «وأنبت الغلام: راهق واستبان شعر عانته ونبت»[3]، ثم أورد

---

(١) ينظر القاموس المحيط (مادة نبت) ١/ ١٥٨، لسان العرب (مادة نبت) ٦/ ٤٣١٧، ترتيب القاموس المحيط (مادة نبت) ٤/ ٢٧٥.

(٢) ينظر القاموس المحيط (مادة نبت) ١/ ١٥٨، ترتيب القاموس المحيط (مادة نبت) ٤/ ٢٧٥.

(٣) لسان العرب (مادة نبت) ٦/ ٤٣١٨.

رحمه اللَّه بعد ذلك حديث عطية القُرَظي[١] رضي اللَّه عنه في شأن بني قريظة.

ولا يكاد يختلف معنى الإنبات عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة سوى أنهم يقيدون ذلك الشعر النابت بكونه خشناً، بحيث يُحتاجُ في إزالته إلى الحَلْقِ، وأنهم يقيدون ظهوره في وقتٍ يمكن أن يكون الغلام قد احتلم فيه ومن خلال النظر فيما أورده الفقهاء رحمهم اللَّه من أحكام الإنبات يمكن أن نعرف الإنبات بأنه: نبات الشعر الخشن الذي يُحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذكر الرجل أو فرج المرأة أو كلا فرجي الخنثى في وقت إمكان الاحتلام.

وهذا أولى من تعبير بعضهم: نبات شعر العانة... الخ، وذلك نظراً للخلاف الواقع بين أهل اللغة في تحديد معنى العانة أهي النابت أم المَنْبِتُ[٢]؟

وهذا الخلاف انسحب على الفقهاء، حيث نجد منهم من يريد بالعانة المَنْبِتَ ومنهم من يريد بها النابت. فقد عرف الإمامُ الشيرازي[٣] رحمه اللَّه الإنبات بأنه «الشعر الخشن الذي ينبت على العانة»[٤]، وهذا يفيد أنه يريد بالعانة المنبت ـ أي الموضع الذي ينبت عليه الشعر ـ في حين أطلق بعض الفقهاء العانة على الشعر النابت في ذلك الموضع[٥].

---

(١) عطية القرظي: صحابي سكن الكوفة، لا يعرف اسم أبيه، روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير وغيرهما، ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد رواه أصحاب السنن ولم تذكر سنة وفاته.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨، الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١١٠، المنفردان الوحدان للإمام مسلم ١/ ٧٣، تقريب التهذيب ٢/ ٢٥.

(٢) اختلف أهل اللغة في المراد بالعانة، فمنهم من ذهب إلى أنها اسم للشعر النابت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، ومنهم من ذهب إلى أنها اسم للمنبت أي الموضع الذي نبت عليه ذلك الشعر، وأما الشعر النابت فيسمى الشعرة والشعراء بكسر الشين وإسكان العين، وذهب بعضهم إلى أنها عانة النساء خاصة، وقيل الشعرة هي العانة نفسها، والأصح في ذلك أن العانة هي الشعر النابت وليس المنبت، ينظر تفصيل ذلك في: جمهرة اللغة ٢/ ٣٤٢، القاموس المحيط (مادة شعر) ٢/ ٥٩، لسان العرب (مادة شعر) ٤/ ٢٢٧٤، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٦٣، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٠، حاشية الجمل ٣/ ٣٣٨، تاج العروس من جواهر القاموس (مادة شعر) ٣/ ٣٠٢.

(٣) الشيرازي: هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من فقهاء الشافعية وكان مناظراً ورعاً فصيحاً متواضعاً وإليه انتهت رياسة المذهب الشافعي، من أهم مصنفاته: المهذب في الفقه والنكت في الخلاف والتبصرة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٦٧هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٨ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ وما بعدها.

(٤) المهذب ١/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

كما أن تقييد ذلك الشعر بالخشن بحيث يُحتاج في إزالته إلى الحلق يُخرج الشعرَ الخفيفَ والزغَبَ لأنه لا اعتبار بنباته عند الفقهاء لكونه قد يوجد في الصغير كما يوجد في البالغ، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: «ثم المعتبر شعرٌ خشنٌ يُحتاجُ في إزالته إلى حَلْقٍ، فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، فلا أثر له»[١].

وقد عبر عنه بعضهم بالشعر الخشن القوي[٢]، ولا بد من القول بأن مرادهم بالشعر الخشن أي ما يحتاج إلى الحلق في إزالته حتى ولو كانت ناعمةً، وهذا ما نبه إليه السيد البكري رحمه الله عندما قال: «وقوله الخشنة ليس قيداً بل المدار على ما يُحتاج في إزالتها إلى حلق ولو كانت ناعمة»[٣].

وقد يكون وصف الإمام الشوكاني[٤] رحمه الله أكثر دقة حيث يقول: «والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال»[٥] على أنا لا نسلم له تقييد ذلك الشعر باللون الأسود حيث لا يخفى أنه قد لا يكون بالضرورة أسوداً.

إلّا أن ابن قدامة[٦] والعيني[٧] رحمهما الله تعالى نقلا عن الإمام الشافعي

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، وينظر المغني ٤/ ٢٩٧، فتح العزيز ١٠/ ٢٨١، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٢، التاج والإكليل ٥/ ٥٩، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٦٣، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠/ ٢٨١.

(٢) منهم الإمامان ابن قدامة والبهوتي رحمهما الله تعالى، ينظر كشاف القناع ٣/ ٤٤٤.

(٣) إعانة الطالبين ٣/ ٧٠.

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، فقيه مجتهد ومحدث وأصولي، له العديد من المصنفات منها: إرشاد الفحول في الأصول ونيل الأوطار والسيل الجرار وتحفة الذاكرين وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
ينظر: الفتح المبين ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠، ولا بد من ملاحظة أن وصف العانة بالتجعد لا ينطبق على جميع العناصر والأجناس من بني البشر، ووجه الدقة الذي ذكرناه إنما يمكن تصوره في العنصر العربي الذي ينتسب إليه الشوكاني وإلا فقد تكون طبيعة شعر العانة سرحة ناعمة عند بعض الأجناس أو العناصر.

(٦) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المعروف بموفق الدين بن قدامة الحنبلي، من فقهاء الحنابلة، حارب الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي، من أهم مصنفاته: المغني في الفقه شرح الناظر مختصر الخرقي، والكافي والمقنع والعمدة، وله روضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ ـ ١٠١، والأعلام ٤/ ١٩١.

(٧) العيني: هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، كان فصيحاً بارعاً=

رحمه الله قولاً بأنه اعتبر الشعر الخفيف والزغب بلوغاً في حق المشركين[١].

ولا يكاد الناظر في هذا القول أن يتردد لحظةً في رده وعدم الأخذ به، حيث لا يكاد وليدٌ أن يخلو من الزغب الخفيف، وعليه فلا يمكن أن يتأتى القول باعتباره ضابطاً للبلوغ، هذا إن صح النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة لأن الشافعية أنفسهم لم يذكروا ذلك القول في كتبهم إنما هو عند غيرهم.

وتقييد الإنبات في التعريف بأنه النابت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة أو كلا فرجي الخنثى هو ما قرره الفقهاء رحمهم الله لدى تعرضهم لأحكام الإنبات، وهذا القيد يخرج الشعر النابت حول الدبر فإنه غير مراد عند الفقهاء هنا، كما أن هذا القيد أخرج ما لو أنبت الخنثى حول أحد فرجيه دون الآخر، فإنه لا يعد بالغاً إلا بالإنبات حول كلا الفرجين، فإن للشافعية في الخنثى رأياً خاصاً عندهم على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، كما أن هذا القيد يفيد أن تعريف الإنبات يشمل الذكر والأنثى وهو الأصح خلافاً للجُورِيّ[٢] الذي ذهب إلى أن الإنبات يعتبر في الذكر دون الأنثى[٣].

والقيد الأخير في التعريف ـ في وقت إمكان الاحتلام ـ يفيد أن المعتبر في الإنبات ما كان في وقت يمكنُ تصوُّرُ بلوغ الصبي أو الصبية فيه بالاحتلام، وحيث أنا نرجح كونَ الإنبات علامةً على البلوغ وليس بلوغاً ـ حقيقةً على ما سيأتي بحثه في محله، فقد أضفنا هذا القيد إلى التعريف، وبناءاً على هذا فلو لم يحتلم الصبي، وشهد عدلان بأنه دون خمس عشرة سنة ـ على تفصيل في مقدار البلوغ بالسن سيأتي بحثه ـ فإنا لا نثبت بلوغه بالإنبات لعدم تحقق هذا القيد، بمعنى أن الصبي الذي أنبت لم يدرك وقتاً يُمكنُ تصوُّرُ احتلامهِ فيه فلا يُعتد بذلك البلوغ[٤].

= في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتأريخ وغيرها من العلوم، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية وغيرهما، توفي سنة ٨٥٥هـ.
ينظر: الأعلام ٨/ ٣٨.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧، البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٣.

(٢) الجوري: هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري من أجلاء الشافعية، لقي أبا بكر النيسابوري، من أهم مصنفاته: المرشد في عشرة أجزاء والموجز على ترتيب المختصر، لا تعرف سنة وفاته.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٦٩.

(٣) ينظر نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٤٧.

(٤) ينظر فتح الوهاب مع حاشية الجمل ٣/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٤/ ٣٤٧.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم في اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ

اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، فمنهم من اعتد به مطلقاً، ومنهم من لم يعتد به مطلقاً، ومنهم من آثر التفصيل فاعتد به في صور دون غيرها، ويمكن إجمالُ مذاهب الفقهاء وآرائهم في اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ في أربعة أقوال:

القول الأول: إن الإنبات يعتبر ضابطاً من ضوابط البلوغ مطلقاً من غير تقييد في جانب من الأحكام دون غيرها، أو لصنف من الناس دون غيرهم، وهذا مذهب الحنابلة والهادوية والإمامية وهو أحد قولين للمالكية اختار الشيخ علي العدوي[(١)] والمحققين للمذهب أنه المعتمد عندهم، وهو وجهٌ مرجوح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أبي يوسف[(٢)] في النوادر ـ أي ليس في ظاهر الرواية ـ وبه قال إسحاق بن راهويه[(٣)] وابن حزم[(٤)] الظاهري[(٥)].

---

(١) علي العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، فقيه مالكي محقق، من مصنفاته: حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل وحاشية علي الخرشي وحاشية السلم، توفي سنة ١١٨٩هـ.
ينظر: الأعلام ٥/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله وهو أول من لقب بقاضي القضاة من أهم مصنفاته: الخراج، أدب القاضي، والجوامع، توفي سنة ١٨١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ وما بعدها، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، الفتح المبين ١/ ١٠٨.

(٣) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٤/ ٧٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ ـ ٢١٩.

(٤) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في زمانه وباعث مذهب الظاهرية في القرن الخامس الهجري، كان سليط اللسان حتى قيل إن لسانه شقيق سيف الحجاج، ومن أشهر مصنفاته: المحلى في الفقه وإحكام الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب، توفي سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ـ ١١٥٥.

(٥) ينظر: سنن الترمذي ٤/ ١٤٦، المحلى ١/ ٨٨ ـ ٨٩، المغني ٤/ ٢٩٧، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠، شرائع الإسلام ٢/ ٩٩، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٤، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٢ ـ=

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة وبآثار عن الصحابة رضي اللّه عنهم والمعقول.

فمن السنة استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه قال: عُرضنا على النبي ﷺ يومَ قُريظةَ، فكان مَنْ أَنْبَتَ قُتلَ ومن لم ينبت خُلّيَ سبيله فكنتُ ممن لم ينبت فخُلّيَ سبيلي[١].

ووجه الدلالة واضحٌ، فقد كان الصحابة رضي اللّه عنهم يكشفون عانة من شكوا فيه من بني قريظة أهو من المقاتلة أم من الذراري فإن وجدوا عانته قد نبتت قتلوه، ومن وجدوه لم ينبتِ العانةَ تركوهُ لأنه ليس بالغاً، وذلك إنفاذاً لحكم سيدنا سعد بن معاذ رضي اللّه عنه الذي نزل بنو قريظةَ عند حكمه، فحكم فيهم أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وتُسْبَى ذراريهم، مما يعني أن الإنبات ضابطٌ مشروعٌ من ضوابط البلوغ[٢]، قال ابن القيم[٣] رحمه اللّه: «واستمرّ على هذا العملِ الصحابةُ رضي اللّه عنهم بعد النبي عليه الصلاة والسلام»[٤].

وعن سمُرَةَ بْنِ جندب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهُمْ، والشرخُ: الغلمان الذين لم ينبتوا**»[٥].

= ٣١٣، التاج والإكليل ٥/ ٥٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤٤، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤، حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٢٠، تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٤٥، رقم الحديث: ١٥٨٤، (كتاب السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، ٢/ ٤٥٣، (كتاب الحدود ـ باب في الغلام يصيب الحد) مسند الإمام أحمد ص١٣٦٩ رقم الحديث ١٨٩٨٣، ومثلهُ في: ٢٣٠٣٧، ٢٣٠٣٦، ١٩٦٤٢، ١٧٦٤١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٨/ ١٨٩، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٤٧ ـ ٤٨.

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً نحوياً، تتلمذ على ابن تيمية ولازمه حتى سجن معه ولم يخرج عن شيء من أقواله، من أهم مصنفاته: أعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة، مدارج السالكين، وتحفة المودود وغير ذلك، توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٤) تحفة المودود ص٢٣٤.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ١٤٥ رقم الحديث ١٥٨٣ (كتاب السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه) وطريق الحجاج أخرجه أبو داود (كتاب الغزو ـ باب في قتل النساء)، وقد تكلم فيه =

وجه الدلالة: إن الشرخَ جمعُ مفرده شارخ، كصحبٍ مفرده صاحب والشارخ هو الشاب[١]، وقد صرح الحديث بأن المراد منه الغلمان الذين لم ينبتوا[٢].

ومن الآثار التي وردت عن الصحابة الكرام رضي اللّه عنهم واستدلوا بها على مشروعية الإنبات ما يأتي:

١ ـ ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه رُفِعَ إليه غلامُ ابتهر جاريةً[٣] في شِعْرِهِ، فقال انظروا إليه فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد[٤].

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه درأ عن هذا الغلام حدَّ القذف لكونه لم يبلغ، وكان قد أمرهم أن ينظروا فيه هل أنبت أو لا، بمعنى أنه لو وجده قد أنبت لأقام عليه الحدَّ ـ حدَّ القذفِ ـ لأنه عندئذٍ يكون بالغاً مكلفاً، أمَا وأنه لم يكن قد أنبت فلا حدَّ عليه لعدم التكليف[٥].

٢ ـ ما روي من أن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي اللّه عنه كتب إلى عماله: «أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المُوسَى»[٦].

وجه الدلالة: أن الجزية إنما تؤخذ من البالغ من أولاد الكفار، وقد عبر أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه عن ذلك بقوله: «ممن جرت عليه الموسى» أي نبتت عانته، فقد تقدم في تعريف الإنبات أنه نبات الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، فدل ذلك على أن الإنبات ضابط معتبر من ضوابط البلوغ.

٣ ـ ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللّه عنه: «أنه أتي بغلام قد سرق، فقال انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه قد أنبت الشعر فلم يقطعه»[٧].

= الزيلعي رحمه اللّه في نصب الراية. ٣/ ٣٨٦، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٤٧٤.

(١) ينظر: مختار الصحاح (مادة شرخ) ص٣٣٣.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/ ٣٩١، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٦٠.

(٣) ابتهر جارية: أي قذفها بنفسه كاذباً، ينظر: تحفة المودود ص٢٣٤، التلخيص الحبير ١٠/ ٢٨٠، والغلام الذي ابتهر الجارية أورد عبد الرزاق في المصنف أنه ابن أبي الصعبة في حين جاء في تكملة المجموع أنه الشاعر المعروف عمر بن أبي ربيعة، ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٧، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٥٨، وينظر: التلخيص الحبير ١٠/ ٢٨٠، تحفة المودود ٢٣٤.

(٥) ينظر: المغني ٤٢٩٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥، ٨٨.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٧، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٠، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٣٨، ١٠/ ١٧٧، ١٧٨، وينظر: تحفة المودود ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وجه الدلالة: أنه رضي اللّه عنه لم يتعجل قطع يد الغلام السارق لاحتمال أنه لم يبلغ حد التكليف، فلما وجده لم ينبت تركه ولم يقطعه لأنه لم يعتبره بالغاً فلا حد عليه، فتعليق أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللّه عنه للقطع على تحقق حصول الإنبات لدى الغلام دليل على أنه يعتبر الإنبات ضابطاً للبلوغ.

٤ ـ ما روي عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: «إذا أصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم أم لم يحتلم فانظر إلى عانته»[(١)].

وكلامه رضي اللّه عنه واضح في أنه يعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ وضابطاً معتبراً للقول ببلوغ الغلام أو عدم بلوغه، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى: «وفي هذا بيان أن الإنبات علمٌ على البلوغ، وعلى أنه علمٌ في حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره»[(٢)].

٥ ـ وأخرج الطحاوي[(٣)] عن تميم بن فرع الفهري «أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم له عمرو بن العاص من الفيء شيئاً وقال (غلام لم يحتلم) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناسٍ من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول اللّه ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، صاحبي النبي ﷺ فقالا: انظروا فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له، قال فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبتُّ، فقسم لي»[(٤)].

وجه الدلالة: أن اثنين من أصحاب رسول اللّه ﷺ حكما بالنظر في الغلام هل أنبت أو لم ينبت للتحقق من بلوغه أو عدم بلوغه فضاً للنزاع، فلولا أنهما أخذا ذلك عن رسول اللّه ﷺ لما حكما به خاصة وأنهما إنما قصدا للتحكيم في هذه المسألة لمكان الصحبة فيهم كما تفيده الرواية، فكان حكمهما فهما أخذاه عن رسول اللّه ﷺ.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٥٨، وينظر تحفة المودود ص ٢٣٥.

(٢) تحفة المودود ص٢٣٥.

(٣) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، كان من أئمة الحنفية، وهو ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، من أهم مصنفاته: أحكام القران وشرح معاني الآثار والاختلاف بين الفقهاء وغير ذلك، توفي سنة ٣٢٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٧.

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله دليلاً عقلياً لطيفاً في إثبات اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ وعلامة عليه، وذلك لأن ما يخرج من الإنسان لا يخلو إما أن يكون منفصلاً أو متصلاً، فالمنفصل كالمني الذي يتحقق بخروجه الاحتلام والمتصل كالشعر النابت حول العانة، فلما كان خروج المنفصل ـ ويعني به هنا المني ـ دليلاً على البلوغ فإن خروج المتصل يكون دليلاً على البلوغ من بابٍ أولى، قال رحمه الله: «ولأن الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كذلك المتصل»[1].

القول الثاني: إن الإنبات يعتبر علامة على البلوغ في حق الكفار، ولا يعتبر كذلك في حق المسلمين، وألحقوا بالكفار في هذا من جُهِلَ إسلامه. وهذا القول هو الأصح عند الشافعية[2].

ولا شك أن أصحاب هذا القول يعتبرون الإنبات ضابطاً من ضوابط البلوغ، إلّا أنهم فرقوا بين المسلم والكافر، ولذلك فإن أدلتهم في إثبات كون الإنبات علامةً على البلوغ وضابطاً معتبراً له لا تختلف عن أدلة أصحاب القول الأول، وقد سبق أن تناولنا تلك الأدلة في القول الأول، وبقي أن نتعرف هذا على وجه التفريق عندهم بين المسلم وغير المسلم.

قالوا: إن الضرورةَ تقتضي أن نعتبرَ الإنباتَ دليلاً على البلوغ في حق الكافر، وذلك لأننا لا يمكننا أن نقف على احتلامهم أو أن نقف على مقدار سنهم وأعمارهم إلّا من جهتهم، ولا شك أن أقوالَهم غيرُ مقبولةٍ عندنا، لا سيما في الأمور التي يترتب عليها هلاكُهم أو ضربُ الجزية عليهم، ولذلك فإن الضرورةَ تقتضي أن نستدل على بلوغهم بالإنبات، وهذا الإشكالُ غيرُ موجود في حق المسلمين، لأننا نستطيع أن نقف على احتلامهم كما نستطيع أن نتعرف على مقدار سنهم وأعمارهم عن طريق أقوالهم أو أقوال أقاربهم، لأنها مقبولة عندنا، وعليه فليست هناك ضرورة تدعونا إلى ترك الاحتلام والسن لكي نَعْمَدَ إلى الإنبات في إثبات البلوغ عند المسلمين[3].

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٤، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٠٠، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، حاشيتي الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، فتح =

وقالوا أيضاً: إن المسلم متهم بمعالجة الإنبات بدواء أو نحوه، وذلك لكي يدفع عن نفسه الحَجْرَ أو تَشَوُّفاً منه لنيل الولايات أو الوظائف أو نحو ذلك، ولهذا السبب فإن المسلم يكون متهماً باستعجال الإنبات، أما الكافر فإنه على العكس تماماً، لأنه تتغلظ عليه الأحكام حالةَ بلوغِهِ، لأنه إما أن يقتلَ أو تؤخذَ منه الجزيةُ، ولهذا السبب فإنه لا يكون متهماً بمعالجة الإنبات في محاولة منه لتسريع حصوله، من أجل ذلك فإن الإنبات يكون علامة على البلوغ في حقه بخلاف المسلم[١].

قال الجلال المحلي[٢] رحمه اللَّه: «**ودُفِعَ قياسُ المسلم ـ أي قياسُهُ على الكافر في هذه المسألة ـ بأنه ربما استعجلَ نبات العانة بالمعالجة دفعاً لَلحَجرِ وتشوُّفاً للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية**»[٣].

هذا، ومع أن ما أورده الشافعيةُ رحمهم اللَّه في هذه المسألة قد يبدو وجيهاً وسديداً للوهلة الأولى، إلا أنا إن أمعنا النظرَ فيه نجدُ شيئاً من التناقض، فإنهم عندما قالوا بأن المسلم متهم بالمعالجة لاستعجال الإنبات، يعني ذلك أن الإنبات هو علامة على البلوغ مطلقاً، ولكنهم إنما تركوه في حق المسلم بسبب التهمة التي أوردوها، والتي لا تأتي على الكافر، وهم عندما قالوا إن الإنبات علامةٌ على البلوغ اقتضتها الضرورة، فإنهم يعترفون ضمناً بأن الإنبات ليس بعلامةٍ على البلوغ في الحقيقة، وأنهم إنما صاروا إليه في حق الكافر اضطراراً وبما أنه لا ضرورة في حق المسلم كما تقدم فينبغي أن يظل الإنبات بالنسبة له ـ أي المسلم ـ على أصله في كونه ليس بعلامة على البلوغ، وفي هذا تناقضٌ واضحٌ يُسقِطُ استدلالَهم وحجتَهم في التفريق بين المسلم والكافر[٤].

= الوهاب مع حاشية الجمل ٣/ ٣٣٨، فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٠، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٤٩ وما بعدها.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) الجلال المحلي: هو أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال المحلي، نسبته للمحلة الكبرى في مصر، فقيه شافعي أصولي ومفسر، من أشهر مصنفاته: تفسيره الذي أكمله الجلال السيوطي، وكنز الراغبين في شرح المنهاج في الفقه، والبدر الطالع في شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح الورقات وغير ذلك، توفي سنة ٨٦٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٧/ ٣٩ وما بعدها.

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٥١.

هذا فضلاً عن أن ما أورده الشافعية رحمهم اللّه من القول بأن المسلم متهم باستعجال الإنبات تشوُّفاً للولايات ودفعاً للحَجْرِ كما يعبرون عنه، فإنّه غيرُ مُسَلَّم به، لأنه يأتي عليه الآثارُ التي أوردناها في أدلة أصحاب القول الأول والتي تفيد في حاصلها أنه قد يقام الحد من رجم أو جلدٍ أو قتلٍ على المسلم في حالة ثبوت كونه قد أنبت، وعليه فلا يمكن التسليم لَهم بالقول بأن المسلم متهم باستعجال الإنبات[1].

بل يمكن القول بأن التهمة التي ذكروها قد تأتي على الكافر أيضاً، إذ ليس كل كافرٍ يُقْتَلُ بالبلوغ أو غيرُ قادرٍ على دفع الجزية أو يتضررُ منها، فقد يكون مسالماً لدولة الإسلام قادراً على دفع الجزية، وبالتالي فإن شخصاً مثل هذا قد يُتَّهَمُ باستعجال الإنبات لتحصيل وِلَايةٍ سواء على نفسه أو على غيره، أو لتحصيل وظيفةٍ أو لدفع الحَجْرِ عنه، من أجل ما تقدم فلا يبدو تفريقُ الشافعية بينَ المسلمِ وغيرِهِ في اعتبار الإنبات ضابطاً لبلوغه أو عدم بلوغه مستساغاً.

القول الثالث: إن الإنبات لا يُعتبرُ ضابطاً للبلوغ في الأحكام التي تكون بين العبد وبين اللّه تعالى، أما الأحكام التي تكون بين العبد وغيره من العباد فإنه يُعتبرُ ضابطاً للبلوغ وعلامةً عليه.

فالإنبات يكون علامةً معتبرةً للبلوغ في حقوق الآدميين كالطلاق والقصاص ونحوهما، أما حقوقُ اللّهِ تعالى كالصلاةِ والصيام ونحوِهما فلا يكون فيها كذلك، وهذا هو القول الثاني غيرُ المعتمدِ عند المالكية[2].

وقد ضبط الخرشي[3] رحمه اللّه حقوقَ الآدميين بما ينظر فيه الحُكَّامُ، كالطلاق والقصاص ونحوهما، وضبط حقوقَ اللّهِ تعالى بما لا ينظر فيه الحُكَّامُ كالصلاة والصيام ونحوهما[4]، ولم أقف فيما بين يديَّ من مراجعِ المالكيةِ المعتبرةِ

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: المدونة (برواية سحنون) ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٩٢، فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، التاج والإكليل ٥/ ٥٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٩، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٥/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤.

(٣) الخرشي: هو محمد بن عبد اللّه الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية (أبو خراش) في مصر، من مصنفاته: الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه، والشرح الصغير على مختصر خليل أيضاً، وشرح المقدمة السنوسية في العقيدة، توفي سنة ١١٠١هـ.
ينظر: الأعلام: ٧/ ١١٨.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٥/ ٢٩١.

عندَهم على توجيهٍ لسبب هذا التفريق بينَ حقوقِ اللَّه تعالى وحقوقِ الآدميين، وقد ذكرَ صاحبُ الموسوعة الفقهية أن حجتهم في ذلك حديثُ عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللَّه عنه في شأن بني قريظةَ[١]، من غير أن يبين وجهَ الدلالة فيه، ولا أظن أن فيه شيئاً من ذلك[٢]، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين اجتهد في ذلك محاولاً توجيه قول المالكية هذا فقال: «**ولعلَّ وَجْهَ التفرِقَةِ ـ عندهم ـ أن حقوقَ العبادِ مبنيةٌ على التضييق ـ رعايةً لتحصيلها وعدمِ تضييعها ـ وحقوق اللَّه مبنيةٌ على المسامحة لغناه ـ سبحانه**»[٣].

القول الرابع: إن الإنبات لا يعتبر ضابطاً للبلوغ مطلقاً، لا في حق المسلم ولا في حق الكافر ولا في حقوق الآدميين ولا في حقوق اللَّه تعالى، وعليه فلا يمكن الاستدلال على البلوغ بواسطة الإنبات مطلقاً، وبهذا قال الحنفية إلا أبا يوسف رحمه اللَّه في الرواية الثانية عنه، وهو رواية عن الإمام مالك[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] رحمهما اللَّه تعالى[٦].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) ينظر: الموسوعة ٨/ ١٩٠.

(٣) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٥٢.

(٤) الإمام مالك: هو أبو عبد اللَّه بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، من أشهر مصنفاته: الموطأ، وله رسالة في القدر والرد على القدرية توفي سنة ١٧٧هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧ ـ ٦٨، صفة الصفوة ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣، الفتح المبين ١/ ١١٨.

(٥) الإمام أحمد: هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، امتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وعلى يديه أظهر اللَّه مذهب أهل السنة، له من المصنفات: المسند، المسائل وفضائل الصحابة، توفي سنة ٢٤١هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢١٦، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤٣، الفتح المبين ١/ ١٤٩ ـ ١٥٥.

(٦) ينظر: المدونة (برواية سحنون) ٦/ ٢٢١، ٢٩٣، البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٦، فتح اللَّه المعين ٣/ ٢٩٨، رد المحتار ٦/ ١٥٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٧، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠/ ٢٨١، والناظر في هذه المسألة يلاحظ أن بعض كتب الحنفية المعتمدة قد أغفلت موضوع الإنبات تماماً ولم تتطرق له لا من قريب ولا من بعيد وسبب ذلك أنهم لا يقولون باعتباره ضابطاً للبلوغ أصلاً وبالتالي فليست له عندهم أحكام يمكن أن يدرسونها أو يبحثونها فيه. ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٦٩، العناية في شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٣٢٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣، مجمع الأنهر وبهامشه الدر المنتقى ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

ووجه ما ذهب إليه أصحاب هذا القول إن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات الشعر في بقية أجزاء الجسم، بمعنى أن الإنبات في هذا الموضع من الجسم ـ العانة ـ لا يختلف عن الإنبات في المواضع الأخرى منه فينبغي أن لا نعتبره دليلاً على البلوغ أسوةً بباقي الشعر في جسم الإنسان، بل ذهب الإمام الشلبي[١] ـ من الحنفية ـ إلى أنه أولى أن لا يكون علامةً على البلوغ، وذلك لأنه لا يمكن الوصول إليه إلا بارتكاب محظور وهو النظرُ إلى العورة وكشفها، أما اللحية والشارب ونحوُهما فيمكن أن يُتَوَصَّلَ إليها دون ذلك.

قال رحمه اللّه: «**أما إنباتُ العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي لأنه نباتُ شعرٍ من بدن الإنسان فلا يُسْتَدَلُّ به على البلوغ كاللحية، بل أولى لأنه يمكن أن يُتَوَصَّلَ باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن يُنْظَرَ إليها أو تُمَسَّ، فإذا لم تكنِ اللحيةُ دليلَ البلوغِ فالعانةُ أولى**»[٢].

ويأتي على ما ذكره أنه لا يعني كونُ كشفِ العورةِ ـ الذي هو من لوازم معرفة الإنبات ـ محظوراً أن نلغيَ اعتبارَ الإنبات ضابطاً للبلوغ، وذلك لِأنّا لم نرتكب ذلك المحظور إلا للحاجة إليه وليس ذلك بدعاً، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك أو أقره على الأقل في حديث عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه في شأن بني قريظة[٣]، لذلك فلا وَجْهَ لاعتراض الشلبي رحمه اللّه، قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه بعد أن ذكر حديثَ عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه وجملةً من الآثار الأخرى: «**وفي هذا بيان على أن الإنبات علمٌ على البلوغ وعلى أنه علمٌ في حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظرُ إلى عورة الأجنبيّ للحاجة من معرفة البلوغ وغيره**»[٤].

وأما ما ذكره من أنه نباتُ شعرٍ فأشْبَهَ نباتَ الشعر في سائر الجسم، فيُجَابُ

---

(١) الشلبي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بالشلبي، من فقهاء الحنفية، محدث ونحوي، من مصنفاته: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق، ومناسك الحج ومجموعة من الفتاوى جمعها حفيده علي بن محمد، توفي سنة ١٠٢١هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ٢/ ٧٨، الأعلام ١/ ٢٢٥.

(٢) تجريد الفوائد الرقائق (المعروف بحاشية الشلبي) على تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣، وينظر: المغني ٤/ ٢٩٧، فتح اللّه المعين ٣/ ٢٩٨، رد المحتار ٦/ ١٥٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٧.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) تحفة المودود ص٢٣٥، وينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، فتح الوهاب مع حاشية الجمل ٣/ ٣٣٩، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨.

عنه بما ذكره غيرُ واحدٍ من الفقهاء من أن العادةَ جَرَتْ على أن نباتَ العانةِ يُصَاحِبُ الاحتلامَ أو يُقَارِبُهُ، فدلّ ذلك على البلوغ، قال الإمام ابن قدامة رحمه اللّه: «ولأنه خارجٌ يُلازِمُهُ البلوغُ غالباً ويستوي فيه الذكرُ والأنثى فكان عَلَماً على البلوغ كالاحتلام»[١]. وقد يكون ما جاء في تكملة المجموع أكثرَ وضوحاً إذ فيه: «لأن العادةَ جرت أنه ـ أي الإنبات ـ لا يظهر إلى في وقت البلوغ»[٢].

واعترض الحنفية ومن وافقهم على حديث عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه من عدةِ وجوهٍ، من ذلك ما أورده الإمام أبو بكر الجصاص[٣] رحمه اللّه، فقد أورد على الحديث اعتراضاً يمكنُ وصفُهُ بالغرابةِ من إمام جليل مثلِهِ، حيثُ إنه طعن في الحديث لكونه من رواية عطيةَ القُرَظِيّ نفسِهِ. فأعتبرَهُ من المجاهيل، وكفى بهذا قادحاً في الحديث لكي يُطْرَحَ ولا يُحْتَجَّ بمثلِهِ لإثبات الأحكام الشرعية، فضلاً عن أن الحديثَ يعارضُ النصَّ الذي يُثبِتُ أن الاحتلامَ هو ضابط البلوغ دون غيره، قال رحمه اللّه: «وهذا الحديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله إذ كان عطيةُ هذا مجهولاً لا يُعْرَفُ إلا من هذا الخبر، لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلّا بالاحتلام»[٤].

وكل هذا مردودٌ وغيرُ مقبولٍ منه رحمه اللّه، فأما عطيةُ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه فإنه من طبقة صغار الصحابة كما قاله ابن حجر رحمه اللّه[٥]، فيكفيه توثيقاً أنه منسوبٌ إلى الصحبة بغض النظر عما إذا كان فيها صغيراً أو كبيراً.

وأما تفرّدُهُ بالحديث فلا يعني ذلك إسقاطَ الحديثِ بحيثُ إنه لا يصلح للاحتجاج به في أحكام الشريعة كما يقول الإمام الجصاص رحمه اللّه، فضلاً عن أنا لا نسلم له رحمه اللّه، بادعائه تفرُّدَ عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه برواية هذا الحديث، وذلك لأن أصلَ الحديث موجودٌ في الصحيحين، وقد رواه أصحابُ السننِ وغيرُهم وقد حكم الإمام الترمذي عليه بالصحة كما تقدم معنا في تخريجه.

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٧.

(٢) تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٤.

(٣) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، كان عابداً زاهداً ورعاً وإليه انتهت رياسة الحنفية في وقته وقد طلب للقضاء فلم يقبل، من أشهر مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٤، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٢.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٢٥، وقد تقدمت ترجمته رضي اللّه عنه في المبحث السابق.

وأما ما ذكره رحمه الله من أن الحديث يعارض الآية الكريمة والخبر[١] في نفي البلوغ إلا بالاحتلام، فهو غير صحيح بالمرة، فإنه لا الآية الكريمة ولا الخبر الشريف يفيدان نفيَ البلوغ إلا بالاحتلام دون غيره، اللهم إلا بطريق الجمود الممقوت على ظاهر النص، على أنا لا نسلم له أصلاً بأن حديثَ عطيةَ القُرَظِيّ رضي الله عنه يعارض البلوغ بالاحتلام الثابت بالآية الكريمة والحديث الشريف، وسيأتي أن غاية ما يمكن أن يقال في الإنبات إنه علامة على البلوغ وليس بلوغاً بذاته، وعليه فلا تعارض بين حديثِ عطيةَ القُرَظِيّ رضي الله عنه وبين الآية الكريمة أو الخبر الذي يثبت أن البلوغ يكون بالاحتلام، لأن الإنبات هو علامة على البلوغ، بمعنى أن الغلام إن أنبت فهذا يعني أنه قد بلغ بالاحتلام وإنما عرفنا ذلك منه عن طريق علامة البلوغ وهي الإنبات، وإذا أنبتت الجارية فمعنى ذلك أنها قد بلغت بالحيض وغاية ما في الأمر أنا علمنا ذلك عن طريق الإنبات، فالإنبات علامة على البلوغ وليس بلوغاً بذاته ـ على خلافٍ في ذلك بين الفقهاء وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ فلا مجال للقول بوجود تعارض بين الإنبات والاحتلام.

ومما اعترض به الحنفية ومن وافقهم على القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ أن بعض روايات حديث عطيةَ القُرَظِيّ رضي الله عنه قد جاءت بلفظ: أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي[٢]، وكذلك بعض الآثار التي استدل بها القائلون باعتبار الإنبات، فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: «**أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى**»[٣]، أورد هذا الاعتراض بعض الحنفية كالجصاص والشلبي، ثم قال الشلبي رحمه الله: «**وهذا يقتضي تكرارَ الحَلْق بعد الإنبات، وهو خلاف ما يعتبره الخصم**»[٤].

---

(١) يعني بالآية الكريمة قوله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾ [النور: ٥٩] ويعني بالخبر حديث: « رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم » وقد تقدم تخرجه، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٢.

(٢) من تلك الروايات ما أورده الإمام الطحاوي: « أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى وأن يقسم أموالهم وذراريهم » شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٦، وقال ابن حجر: « وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي » التلخيص الحبير ١٠/ ٢٧٩ وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥ ـ ٣٦، تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣.

(٣) سبق تخريج الأثر.

(٤) تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣.

وكذلك من أهم ما اعتُرض به على القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ ما أورده الشلبي وابن العربي[١] وغيرُهما على حديث عطيةَ القُرَظِيِّ رضي اللّه عنه، والذي يمثل عمدةَ استدلالِ القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ من أن الحديث ليس فيه ما يدل على إرادة البلوغ عن طريق معرفة الإنبات، بل إن حاصلَ ما فيه أن الصحابة رضي اللّه عنهم استدلوا على من كان من المقاتلة عن طريق معرفة الإنبات، وذلك لأن سعدَ بْنَ معاذٍ رضي اللّه عنه إنما حكم بأن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ أي الذين يستطيعون القتال منهم، وهذا يقتضي أنه لم يقتل من أنبت الشعر منهم لأنه بالغ بل لأنه كان قادراً على القتال، ولا يخفى أن هناك فرق كبيرٌ وواضحٌ بين القادر على القتال وبين البالغ، فقد يكون الرجل بالغاً إلا أنه ليس بقادرٍ على القتال مثلما أنه قد يكون قادراً على القتال مع كونه ليس بالغاً[٢]، وهذا ما رجحه الإمام ابن العربي رحمه اللّه حيث قال: «**والصحيح أن النبي ﷺ نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلي من لم ينبت وهذه مراعاة لإطاقة القتال أيضاً لا للبلوغ**»[٣].

ويعد هذا من أهم ما اعتُرِضَ به على القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ، وقد يمكن دفعه بالقول بأن اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ هو ما فهمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وباقي الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين من حديث عطيةَ القُرَظِيّ رضي اللّه عنه وساروا عليه في قضاياهم وأحكامهم وقد تقدمت الآثار في ذلك في أدلة أصحاب القول الأول، وهذان الاعتراضان الأخيران هما اللذان يجعلانا لا نميل إلى القطع بترجيح مذهب القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ مطلقاً إلّا بعد البحث في مكان الإنبات من البلوغ، وذلك سعياً للخروج بترجيحٍ قد يكون أكثرَ دِقّةً.

---

(١) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد المعروف بابن العربي، فقيه مالكي متبحر كثير التأليف، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أحكام القرآن، مشكل الكتاب والسنة، وغير ذلك، توفي سنة ٥٤٣هـ.
ينظر: الأعلام ٧/ ١٠٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤، تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٤٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤.

المطلب الثالث

مكان الإنبات من البلوغ

بحث الفقهاء رحمهم الله في موضوع الإنبات مسألةً مهمةً، وهي حقيقة الإنبات ومكانه بالنسبة للبلوغ، أهو بلوغٌ حقيقةً أم أنه علامةٌ على البلوغ، حيث إن القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ ـ سواء من اعتبره منهم مطلقاً أو من اعتبره في بعض الصور دون غيرها على نحو ما تقدم ـ بحثوا هذه المسألة واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: إن الإنبات بلوغ في حقيقته وليس علامة على البلوغ أو دليلاً عليه، وبهذا قال الشافعي في أحد قولين له، وهو القول الثاني المقابل للأظهر عند الشافعية[(١)]، وقد فرع الشافعية على هذا القول إن الإنبات ما دام بلوغاً في ذاته فإنه لا فرق بين أن يكون كذلك في حق المسلم أو الكافر، وقد تقدم معنا أن هذا هو أحد قولين للشافعية الأصح عندهم خلافُه.

القول الثاني: إن الإنبات هو علامة على البلوغ وليس بلوغاً حقيقةً، معنى هذا أن الإنبات ليس بلوغاً بذاته فلا يُعرف البلوغ بمجرد الإنبات وإنما هو دليلٌ على أن البلوغ قد حصل بغيره من الضوابط، وحيث خفي علينا ذلك الغيرُ، فقد استدللنا عليه بالإنبات لأنه علامة أو دليل عليه، وبهذا قال الشافعي في القول الثاني له، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور[(٢)]، وهو قولٌ لمالك ورواية عن ابن القاسم[(٣)] وسالم بن عبد الله[(٤)]، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[(٥)].

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٦، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٠.

(٢) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، يقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب له، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة، توفي سنة ٢٤٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) ابن القاسم: هو الشيخ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري صحب الإمام مالكاً وروى عنه الموطأ والمدونة وهو من رجال البخاري، توفي سنة ١٩١هـ.
ينظر: الأعلام ٤/ ٩٧.

(٤) سالم بن عبد الله: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني رضي الله تعالى عنهم، أحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين الأجلاء، كان كثير الحديث، توفي سنة ١٠٦هـ.
ينظر: الأعلام ٣/ ١١٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥ ـ ٣٦، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨، =

وقد أورد الإمام الرافعي تعليلاً لهذا القول بأن البلوغَ شيءٌ جِبِلِّيٌّ غيرُ مكتسبٍ وأما الإنبات فهو أمر يمكن اكتسابه عن طريق المعالجة فقال رحمه الله: «**أنه أمارة بلوغ لأن البلوغَ غيرُ مكتسبٍ وهذا شيء يُستعجَلُ بالمعالجة**»[1].

والذي يبدو والله أعلم أن القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ ـ وهم الجمهور ـ قد أخذوا بنظر الاعتبار الاعتراضات التي ذكرها خصومهم من الحنفية ومن معهم ممن لم يقولوا باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ، وقد سبق أن أجبنا على بعضها وتوقفنا أمام البعض الآخر، ولهذا فقد آثروا القولَ بأنه ـ أي الإنبات ـ علامة على البلوغ وليس بلوغاً بذاته في محاولةٍ منهم للجمع بين الأدلة، وبناءً على هذا فإنهم قالوا باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ من جهة، ونفوا أن يكون الإنبات بلوغاً بذاته من جهة أخرى، فقالوا هو علامةٌ على البلوغ، وبنوا على ذلك الأحكام التي تترتب عليه مع أن البلوغ حاصلٌ في الحقيقة بغيره ـ أي بغير الإنبات من الضوابط ـ كالاحتلام والسن، ولهذا فإنّا نرى رُجْحَانَ مذهبِ الجمهور القائلين باعتبار الإنبات ضابطاً من الضوابط الشرعية التي يُعْرَفُ بها البلوغ وأنه ليس بلوغاً في حقيقته وإنما هو علامة على البلوغ والله أعلم.

ولا بد أن نتوقف قليلاً عند قضية بحثها بعض الفقهاء ممن قالوا بأن الإنبات علامة على البلوغ وليس بلوغاً في حقيقته، وهي أن الإنبات علامة على البلوغ بالاحتلام أم بالسن أم بكليهما؟ والواقع أن كل ذلك في النتيجة واحدٌ إلا أن الفقهاء رحمهم الله بحثوا ذلك ولهم فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإنباتَ علامةٌ أو دليلٌ على أن البلوغَ قد حصلَ بالاحتلام خاصة.

الثاني: أن الإنباتَ علامةٌ أو دليلٌ على أن البلوغَ قد حصلَ بالسن دون الاحتلام وهو ما قاله الماوردي[2] رحمه الله.

= تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٤/ ٣٤٧.

(١) فتح العزيز، ١٠/ ٢٨٠، وينظر: حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي للمنهاج ٢/ ٣٠٠.

(٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ـ نسبة إلى بيع ماء الورد ـ إمام في مذهب الإمام الشافعي، وهو أول من لقب بأقضى القضاة، من مصنفاته: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة، توفي سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

الثالث: أن الإنباتَ علامةٌ أو دليلٌ على أن البلوغَ قد حصل بواحدٍ منهما بغض النظر عن حقيقته وهذا ما اختاره الأسنوي[١] والسبكي[٢] وصححه الإمام الرملي[٣] رحمه الله، وهو الراجح منها والله أعلم[٤]، وذلك لأنا لا يعنينا كونه ـ أي البلوغ ـ قد حصل بالاحتلام أو بالسن ما دمنا متفقين على أن كليهما ـ أي الاحتلام والسن ـ ضابطان معتبران لمعرفة البلوغ وقد دَلَّنا الإنباتُ على وجود واحدٍ منهما فحكمنا بالبلوغ بناءً على ذلك، ومع أن هذا الخلاف قد لا يبدو للوهلة الأولى أن له أثراً إلّا أن الواقع أنه ينبني عليه ما لو لم يحتلم الغلامُ وشهد عدلان بأن سِنَّهُ دون خمسَ عشرةَ سنةً فإنه لا يحكم ببلوغه بالإنباتَ على رأي الماوردي لأن الإنبات علامةٌ على البلوغ بالسن وحيث ثبت بشهادة العدلين أن سِنَّهُ دون خمسَ عشرةَ سنةً فلا عبرةَ بعلامة البلوغ (الإنبات) عندئذٍ، أورد ذلك الرمليُّ رحمه الله حيث قال: «**ولو لم يحتلم وشهد عدلان بأن سِنَّهُ دونَ خمسَ عشرةَ سنةً لم يُحكم ببلوغه بالإنبات، قاله الماوردي، وقضيتُه أنه دليلُ البلوغ بالسن، وقال الأسنوي كالسبكي: يُتَّجَهُ أنه دليلٌ للبلوغ بأحدهما**» اهـ وهذا هو الأصح[٥].

بقي أن نذكر أن من الغريب في هذه المسألة ما أورده الشيخُ القليوبي[٦] رحمه

---

(١) الأسنوي: هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي مفسر مؤرخ، إليه انتهت رئاسة الشافعية في زمانه، من مصنفاته: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، والهداية إلى أوهام الكفاية، وغيرها توفي سنة ٧٧٢هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣.

(٢) السبكي: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي ولي قضاء الشام، من مصنفاته: الابتهاج شرح المنهاج، ومجموعة فتاوى وغير ذلك، توفي سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٤٦ وما بعدها، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠ وما بعدها.

(٣) الشهاب الرملي: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يلقب بالشافعي الصغير، من مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زبد بن رسلان، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة ١٠٠٤هـ.
ينظر: الأعلام ٦/ ٢٣٥.

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٤/ ٣٤٧، حاشية الشيخ سليمان الجمل على تحفة الطلاب ٣/ ٣٣٨.

(٥) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧.

(٦) القليوبي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، من مصنفاته: الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة، وحاشيته الشهيرة على شرح المحلي للمنهاج في الفقه وغير ذلك، توفي سنة ١٠٦٩هـ.
ينظر: الأعلام ١/ ٨٨.

اللّه من أنه قد يقال إن مطلقَ العانة ـ أي سواءٌ كانت ناعمةً أو خشنةً ـ يكون علامةً على البلوغ وأن العانةَ مع الخشونةِ ـ أي بقيد كونها خشنة ـ تكون بلوغاً حقيقياً قطعياً، قال رحمه اللّه: «**أو يقال: إن مطلق العانة علامة وأنها مع الخشونة قطعية**»[1]، ولم يقل هذا الكلام أحدٌ غيره على حد علمي ولا أرى له وجهاً مستساغاً واللّه أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ٢/ ٣٠٠.

البلوغ بالسن

المعتاد أنه لا بد من ظهور واحد من ضوابط البلوغ التي اعتبرها الفقهاء في الصغير، فيحكم عندئذٍ ببلوغه سواء بالاحتلام أو بالحيض أو بغيرها، ولكن قد يتأخر ظهور واحد من تلك الضوابط سواء في الذكر أو في الأنثى فيتقدم الصغير في السن من غير أن يظهر عليه أي من تلك الضوابط، فهل يعني ذلك أنه يبقى صغيراً ولا يجري عليه قلم التكليف مهما تقدم في السن إلا إذا تحقق وجود إحدى تلك الضوابط عنده، أو أن هناك سناً معينة اعتبرها الفقهاء حداً فاصلاً بين مرحلتي التكليف وعدمه في حالة انعدام ظهور شيء من ضوابط البلوغ وعلاماته؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس هناك سن معينة يمكن أن يُحْكَمَ على الصبي بالبلوغ إن أدركها ما لم يحتلم، وعليه فلو بلغ الرجل أربعين أو خمسين سنةً فلا يعد بالغاً ما لم يحتلم.

وبهذا قال داود الظاهري[1]، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله تعالى وقول للإمام مالك وإليه مال ابن القيم وَقَوَّاه[2].

والحجة لهؤلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يحتلم . . .**» الحديث[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل غاية رفع التكليف عن الصبي الاحتلام، وعليه؛ فإن إثبات التكليف بغير الاحتلام هو مخالفة للخبر[4].

---

(١) داود الظاهري: هو داود بن علي بن داود بن خلف، أخذ عن إسحاق بن راهويه، وهو زعيم أهل الظاهر، من مصنفاته: إبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، الفتح المبين ١/ ١٥٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧، تحفة المودود ص٢٣٣، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر المغني ٤/ ٢٩٧، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٦٠.

كما أنهم استدلوا بنفي ثبوتِ حديثٍ عن النبي ﷺ يفيدُ تحديدَ سنٍّ معينةٍ أيًّا كانت لتكونَ حداً للبلوغ، وحيث إن مخالفيهم قد احتجُّوا بثبوت حديث ابن عمرَ رضي اللَّه عنهما أنه قال: «**عرضني رسول اللَّه ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشرة سنةً فأجازني**»[(١)]، فإنهم قد أجابوا عنه بأنه محمول على إرادة القدرة والطاقة على القتال وليس البلوغ، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه اللَّه: «**وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته، فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه، بل لعله استصغره أولاً ولم يَرَهُ مطيقاً للقتال، فلما كانَ له خمسَ عشرةَ سنةً رآهُ مطيقاً للقتال فأجازَهُ، ولهذا لم يسأله هل احتلمتَ أو لم تحتلم، واللَّه سبحانه إنما علَّق الأحكام بالاحتلام، وكذلك رسول اللَّه ﷺ، ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يُحكَمُ ببلوغ الصبيّ له**»[(٢)].

ولتأكيد هذا المعنى فقد ساق أصحابُ هذا القول من الأدلة ما يمكن أن يصرفَ حديث ابن عمر عن إرادة البلوغ، ومن ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان: «**يعرض غلمان الأنصار، فمرَّ به غلامٌ فأجازه في البعث**[(٣)]**، وعُرِضَ سمرةُ عليه فَرَدَّهُ، فقال: لقد أجزتَ هذا ورددتني، ولو صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ؟ قال: فَدُونَكَهُ فَصَارِعْهُ، فَصَرَعَهُ سمرةُ فأجازه رسول اللَّه ﷺ**»[(٤)].

وقد حكى وَجْهَ الدلالة في ذلك الإمام الطحاوي رحمه اللَّه فقال: «**فلما أجاز رسول اللَّه ﷺ سمرةَ بنَ جندبٍ لما صارع الأنصاريَّ فصرعه، لا لأنه قد بلغ، احتمل أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي اللَّه عنهما أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة . . . .**»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٢. (كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠ رقم الحديث ١٨٦٨ (كتاب الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ)، سنن أبي داود ٢/ ٤٥٣ (كتاب الحدود ـ باب في الغلام يصيب الحد)، سنن الترمذي ٤/ ٢١١ رقم الحديث ١٧١١ (كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة المودود ص٢٣٣، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤، المحلى ١/ ٩١.

(٣) أي: في الخروج للقتال مع المقاتلين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٩، وينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٧٠ وما بعدها.

ثم أورد الطحاوي رحمه الله عن البراء بن عازب قال: «**عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدرٍ فاستَصْغَرَنا رسولُ الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد**»[١].

فهذا الحديث يفيد أنه رده يوم بدرٍ وأجازه يوم أحدٍ وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو خلاف ما روي في حديث ابن عمر، وهذا ينسف الاستدلال بهذا الحديث.

ومع أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول يبدو في ظاهره قوياً وسديداً، حتى أنا نجد الإمام ابن العربي رحمه الله قد تردد في هذه المسألة بين قولين، فإنه تارةً يصحح الرأي القائل بعدم تحديد سنٍ معينةٍ كحدٍ للبلوغ وتارةً يرى تحديدَ خمسَ عشرةَ سنةً حداً للبلوغ[٢]، إلا أنه يمكن الإجابة عما أوردوه من استدلال بحديثِ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، بأن الحديث الشريف لا يعني بالضرورة أنه يمتنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام، فما دام الدليل قائماً على اعتبار ضابطٍ ما من الضوابط كالإنبات مثلاً ـ فلا مناص من اعتباره ضابطاً للبلوغ إلى جانب الاحتلام، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «**وما احتج به داود لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل**[٣]، **ولهذا كان إنبات الشعر علماً عليه**»[٤] أي على البلوغ.

إن القول بأن حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم يدلُّ على عدم اعتبار شيء غير الاحتلام ضابطاً للبلوغ هو من قبيل الجمود الممقوت على ظاهر النص، والذي لا أرى له مسوغاً والله أعلم، حتى أنا نجد الإمام ابن حزم الظاهري وهو من هو في القول بالظاهر، وهو ناصِرُ مذهب الظاهرية حتى نُعِتَ بباعث مذهب الظاهرية في القرن الخامس الهجري، لم يوافق داودَ الظاهريَّ وأصحابه في هذه المسألة، وذهب إلى القول بتحديد سنٍ معينةٍ للبلوغ[٥].

وأما ما ذكروه من أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو عمدة استدلال خصومهم القائلين بتحديد سن معينة للبلوغ محمول على أن المراد به القدرة الجسمية والطاقة على القتال وليس المراد به البلوغ فهو توجيه مدفوع بأن ابن عمر نفسه قد صرح في بعض روايات الحديث بالسبب الذي جعل النبي ﷺ لم

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٩.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠، ٢/ ٨٦٤، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٦.
(٣) أي إذا ثبت ذلك الغير بالدليل.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٨.
(٥) مذهب الإمام ابن حزم أن سن البلوغ تسع عشرة سنةً، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله، ينظر: المحلى ١/ ٩٠ ـ ٩١.

يُجِزْهُ في معركة أحد بينما أجازه في معركة الخندق بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رآه قد بلغ.

فقد أخرج البيهقي رحمه اللّه زيادةً على الحديث، وهي قول ابن عمر رضي اللّه عنه: «**فلم يجزني ولم يرني بلغت**»[(١)] وهي زيادة صحيحة لا مَطْعَنَ فيها. وحديث لا يخفى أن ابن عمر رضي اللّه عنهما من كبار فقهاء الصحابة الكرام رضي اللّه عنهم، فإنه يَبْعُدُ أن يُتَصَوَّرَ منه أن يقولَ هذا دون أن يكون قد فهم ذلك من النبي ﷺ، وعامة الصحابة رضي اللّه عنهم مشهودٌ لهم بالحرص على الأخذ من رسول اللّه ﷺ بتمام الدقة والوعي والدراية، فكيف برجلٍ كابن عمر رضي اللّه عنهما يقول: «**ولم يرني بلغت**» ثم يقال بعد ذلك أن النبي ﷺ إنما نظر إلى قوته الجسمية وإلى قدرته على إطاقةِ القتال؟

وإلى هذا أشار الإمام الشوكاني رحمه اللّه بعدما أورد كلام القائلين بأن المراد بحديث ابن عمر القدرة على القتال لا البلوغ حيث قال: «**وَيَرُدُّ هذا التعقبَ ما ذكرنا من الزيادة في الحديث، أعني قوله ولم يرني بلغت، وقوله ورآني بلغت، والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك**»[(٢)].

ومما يعزز هذا أنه ليس ابن عمر رضي اللّه عنهما وحده الذي رده النبي ﷺ لأنه كان أربع عشرة سنةً، فقد نقل القمولي[(٣)] عن الإمام الشافعي رحمه اللّه قوله: «**رَدَّ النبي ﷺ سبعةَ عشرَ من الصحابة وهم أبناء أربعَ عشرةَ سنةً لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عُرِضُوا عليه وهم أبناءُ خمسَ عشرةَ فأجازهم، منهم: زيدُ بنُ ثابتٍ ورافعُ بن خُدَيجٍ وابنُ عمرَ**»[(٤)].

وأما حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنهما الذي أورده الطحاوي رحمه اللّه تعالى بقصد دفع الاحتجاج بحديث ابن عمر لما فيه من المخالفة له، فإنه يمكن الإجابة عنه بأن إجازة ابن عمر رضي اللّه عنهما كانت في معركة الخندق،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٥، (كتاب الحجر ـ باب البلوغ بالسن،) وينظر التلخيص الحبير ١٠/ ٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

(٣) القمولي: هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القمولي، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، ورعاً تقياً صالحاً، من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، جواهر البحر، شرح مقدمة ابن الحاجب وغير ذلك، توفي سنة ٧٢٧هـ.
ينظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٦٩.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦.

وهذا هو الثابت في الصحيحين وفي سنن أبي داود والترمذي وغيرها، أما غير ذلك من الروايات فإنه لا يرقى في الصحة والثبوت إلى مستوى هذه الرواية فَيُعَارِضَهَا.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هناك سناً معينة هي حد البلوغ إن عَدِمَ الصغيرُ أياً من ضوابط البلوغ الأخرى، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في مقدار السن التي إن بلغها الصغير صار مكلفاً، ويمكن إجمال اختلافهم هذا في أربعة أقوال:

القول الأول: إن الصبي إذا أكمل خمسَ عشرةَ سنةً صار بالغاً مكلفاً بالأحكام الشرعية ويستوي في ذلك الذكرُ والأنثى، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والزيدية الإمامية والصاحبان من الحنفية وهو قول مرجوح عند المالكية قاله ابن وهب[١] وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٢] رحمه الله تعالى، وهو قول الأوزاعي[٣] وبه أخذ الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[٤] رضي الله عنه[٥].

---

(١) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري المصري من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد، كان حافظاً مجتهداً اجتمع له الفقه والحديث والعبادة، عرض عليه القضاء فأبى، توفي سنة ١٩٧هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٠، الأعلام ٤/ ٢٨٩.

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء، الإمام المجتهد، أصله من فارس وقد ولد ونشأ في الكوفة، له مسند في الحديث وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في العقيدة، توفي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها، الفتح المبين ١/ ١٠١ ـ ١٠٥.

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٤/ ١٧٨ ـ ١٨١، البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ ـ ١٢٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، يكنى بأبي حفص، تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وسار فيها سيرة الخلفاء الراشدين حتى قيل إنه خامسهم، توفي مسموماً سنة ١٠١هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨، الفتح المبين ١/ ٩٤ ـ ٩٦.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٣٣٠، فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩، فتح العزيز ١٠/ ٢٧٧، المغني ٤/ ٢٩٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢، شراع الإسلام ٢/ ١٠٠، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١١، مواهب الجليل ٥/ ٥٩، تبين الحقائق ٥/ ٢٠٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، الإنصاف ٥/ ٣٢٠، كشاف القناع ٣/ ٤٤٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «**عرضني رسول اللّه ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربعَ عشرةَ سنةً فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازني**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما رد ابن عمر رضي اللّه عنهما يوم أحد لكونه لم يكن بالغاً، فلما أجازه يوم الخندق دلّ ذلك على أنه قد بلغ، حيث لا يعقل أن يَرُدَّهُ يوم أحد لعلةٍ ثم يجيزُهُ يوم الخندق والعلةُ لا تزال موجودةً، فدلّ ذلك على أنه قد بلغ، وحيث إن ابن عمر رضي اللّه عنهما قد صرح بسنه يوم أحد وصرح بسنه يوم الخندق، فقد ثبت أن سن الخامسة عشرة هو حد البلوغ، لأنه السن الذي أجازه فيه رسول اللّه ﷺ.

وهذا هو ما فهمه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، فإنه عندما أُخبِر بهذا الحديث كتب إلى أمراء الأجناد: «**أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة**»[(٢)] وقد قال في ذلك: «**هذا حد ما بين الصغير والكبير**»[(٣)]، ولذلك قال الإمام الطحاوي رحمه اللّه: «**وقد شد هذا المعنى أَخْذُ عمرَ بنِ عبد العزيز به وتأويل ذلك الحديث عليه**»[(٤)].

٢ ـ ما روي عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود**»[(٥)].

وجه الدلالة: واضح من نص الحديث أنه اعتبر سن خمس عشرة سنة حداً فاصلاً بين التكليف وعدمه، فالحديث صريح في أن المولود إن بلغ هذا السن جرى عليه قلم التكليف، واستوفيت منه الحدود، إلا أن هذا الحديث ليس عمدة استدلال أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه من تحديد خمس عشرة سنة سناً

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص٥٨ حاشية ٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٢ (كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠، رقم الحديث ١٨٦٨ (كتاب الأمارة ـ باب بيان سن البلوغ)، سنن الترمذي ٤/ ٢١١ رقم الحديث ١٧١١ (كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له).

(٣) المصادر السابقة، سنن أبي داود ٢/ ٤٥٣ (كتاب الحدود ـ باب في الغلام يصيب الحد).

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٧ (كتاب الحجر ـ باب البلوغ بالسن) وينظر التلخيص الحبير ١٠/ ٢٧٨.

للبلوغ، وذلك لأن هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يصح الاحتجاج به[١].

القول الثاني: إن سن البلوغ في الذكر هو إتمام ثماني عشرة سنة وفي الأنثى إتمام سبع عشرة سنة، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٢].

وقد أسهب الإمام الكاساني رحمه الله في إيراد حجة هذا القول، وحاصل ما ذكره: أنه حيث ثبت أن الشارع الحكيم قد علق البلوغ بالاحتلام لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] ولقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم . .**» فيجب لذلك بناء الحكم في بلوغ الصبيان على الاحتلام، ولا يجوز العدول عن ذلك الحكم إلا عند تيقن عدمه وتحقق اليأس من وجوده، وذلك لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط، وإذا غُيِّيَ بغايةٍ فيجب أن يظل سارياً إلى تلك الغاية، وبناءً على هذا فإن التكليف يجب أن يظل مرفوعاً حتى يوجدَ الاحتلامُ أو نَيْأَسَ من وجوده، وبعد أن أوضح الإمام الكاساني ذلك قال رحمه الله: «**ولا يأس بعد مدة خمس عشرة سنة إلى هذه المدة ـ يعني ثماني عشرة سنة ـ بل هو مرجؤ فلا يقطع الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة ـ يعني ثماني عشرة سنة ـ فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده**»[٣].

وأما وجه التفريق بين الذكر والأنثى، فجعل بلوغ الأنثى بإتمامها سبع عشرة سنة وبلوغ الغلام بإتمامه ثماني عشرة سنة فذلك لأن نشأة الأنثى وإدراكها يكون أسرع من الذكر[٤].

ويرد على هذا القول إن الأحكام إنما تبنى على الغالب الشائع، والغالب في الاحتلام أن يكون على رأس خمس عشرة سنة، وإن النادر هو تأخر الاحتلام حتى الثامنة عشرة فلا ينبغي ترك الغالب والأخذ بالنادر.

كما أنا لا نسلم لأصحاب هذا القول إن سن اليأس من الاحتلام هو ثماني عشرة سنة، بل قد يكون في التاسعة عشرة أو العشرين، ولا يمكن القطع في هذا[٥].

---

(١) حكم عليه بالضعف الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ والإمام ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٠/ ٢٧٨.
(٢) ينظر: فتح القدير وهامشه العناية للبابرتي ٧/ ٣٢٣، البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٤، مجمع الأنهر وهامشه الدر المنتقى ٢/ ٤٤٤، رد المحتار ٦/ ١٥٣، فتح الله المعين ٣/ ٢٩٨.
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧١، وينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ٦٦/ ٦٧.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣.
(٥) ينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ٦٧/ ٦٨.

وإذا كان بلوغ الأنثى أسرعَ من بلوغ الذكر وأسبقَ منه، فلا يمكن التسليم بأن تلك الأسبقية يمكن تقديرها بسنة واحدة فقط، بل قد تزيد على هذا التقدير أو قد تنقص عنه والله أعلم.

القول الثالث: إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثماني عشرة سنة فقد أدركا سن البلوغ وجرى عليهما قلم التكليف، وهذا هو المشهور عند المالكية[١].

وحجتهم لا تختلف عن حجة أصحاب القول الثاني في أن الغالب أن هذا هو السن الذي يتيقن فيه اليأس من الاحتلام وقد سبق الكلام على ذلك.

القول الرابع: إذا أتم كل من الذكر والأنثى ستَّ عشرةَ سنةً فقد أدركا سن البلوغ وجرى عليهما قلم التكليف.

وهذا القول خلاف المشهور عند المالكية، ذكره الخرشي من غير أن ينسبه أو يذكر له دليلاً، ولا يبدو أن ثمة اختلاف بين حجتهم وحجة أصحاب القولين السابقين، على أن من المالكية من عد هذا القول هو المشهورَ في المذهب، وجعل القول السابق هو المقابلَ له[٢].

القول الخامس: إن سن البلوغ هو أن يُتِمَّ الصبي ـ ذكراً كان أو أنثى ـ تسعَ عشرةَ سنةً. وبهذا قال الإمام ابن حزم، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة في الذكر خاصة[٣].

والناظر في حجة ابن حزم في هذه المسألة يجد أنه قد آثر الأخذ بما اتفق عليه جميع الفقهاء أنه بلوغ، لأنه لم يجد أيًا من الأدلة السابقة مقنعاً، وحيث لم يصحَّ ـ عنده ـ سماعٌ ولا إجماعٌ في تحديد سن معينة فقد أخذ بالقدر المشترك المتفق عليه بين الفقهاء، وهو استكمال التسعة عشر عاماً قال رحمه الله: «**وأما استكمال التسعة عشر عاماً فإجماع متيقن**»[٤] ثم قال بعد ذلك: «**فلا شك في أن من أكمل تسعَ عشرةَ سنةً ودخل في عشرين سنةً فقد فارق الصبا ولَحِقَ بالرجال، ولا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدةٍ في ذلك**»[٥].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٥٩، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٤، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١.
(٢) ينظر شرح الخرشي ٥/ ٢٩١.
(٣) ينظر: المحلى ١/ ٨٨، فتح القدير ٧/ ٣٢٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣، البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٤.
(٤) المحلى ١/ ٨٩.
(٥) المحلى: ١/ ٩٠.

وما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله هو ما يسمى عند الأصوليين بالأخذ بأقلّ ما قيل[١]. وإن لم يكن ابنُ حزم ممن يقول باعتباره حجةً في استنباط الأحكام، وليس ذلك بدعاً منه، فهو الذي عُرِف عنه إنكارُ القياس والعملِ به، ومع ذلك فإنه قد عَمَدَ إليه في مواضعَ من المحلى[٢].

ويأتي عليه أن هذا الأصل لا يصح الاعتماد عليه إلا بعد انعدام النص والإجماع والقياس، وقد تقدم معنا في أدلة أصحاب القول الأول من الأدلة ما يكفي لرد قول ابن حزم رحمه الله.

الترجيح:

حيث إن أصحاب القول الأول، وهم الجمهور القائلون بأن سن البلوغ في الذكر والأنثى هو إتمامهما لخمس عشرة سنة، قد نهض لهم دون سواهم الدليل الذي يؤيد ما ذهبوا إليه، فإن قولهم في هذه المسألة هو الراجح والله أعلم.

بقي أن نذكرَ أن مرادَ الفقهاء رحمهم الله من السنوات في كل ما تقدم من الأقوال السنواتُ القمريةُ لا الشمسيةُ، كما ذكر بعض الفقهاء أن بداية احتساب السن تكون من حين انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين، فعلى هذا لو خرج بعض الولد في بداية النهار ثم طالت الولادة حتى انقضى ذلك اليوم ثم خرج الولد كاملاً فإن ابتداء احتساب سن الغلام تكون من نهاية ذلك النهار لا من بدايته[٣].

---

(١) الأخذ بأقل ما قيل: أصل من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين، وقد قال به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو: أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بالأقل عند إعواز الحكم، أي إذا لم يدلّ على الزيادة دليل، وذلك لأنه القدر المتفق عليه، ويمثل لها بما لو سرق رجل متاعاً لرجل آخر، فشهد شاهد أن المتاع بألف، وشهد شاهد آخر أن المتاع بألف وخمسمائة، فحيث لم يثبت دليل على الأكثر فإنه لا يحكم إلا بما اتفقا عليه، وهو الألف فقط دون الخمسمائة.
ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٧ وما بعدها، نهاية السول للأسنوي ٤/ ٣٧٩.

(٢) من ذلك على سبيل المثال قوله بوجوب صدقة الفطر عن الجنين لما رأى أنه في حكم الصغير، وما هذا إلا القياس بعينه (ينظر: المحلى ٦/ ١٣٢) وقد تناول بعض الباحثين المعاصرين تلك المسائل وخصها بالبحث، ينظر موقف ابن حزم من القياس للدكتور محمد فاضل السامري ص١٨٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٥/ ١٦٣.

الفصل الثاني

ضوابط البلوغ الخاصة بالأنثى

المبحث الأول : الحيض

المبحث الثاني : الحمل

ضـوابـط
البلوغ الخاصة بالمرأة

ذكرنا أن من ضوابط البلوغ ما يشترك فيه الذكر والأنثى، وهي: الاحتلام والإنبات والسن، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في الفصل السابق، وأن منها ما هو خاص بالأنثى، وهي الحيض والحمل، وفي هذا الفصل سنتناول الضوابط الخاصة بالأنثى، ولذلك فإن هذا الفصل سيكون من مبحثين:

المبحث الأول: الحيض.

المبحث الثاني: الحمل.

١

الحيض

يعتبر باب الحيض من أهم الأبواب التي يبحثها الفقهاء رحمهم اللّه تعالى في مباحث الطهارة وتعتبر مسائله من أصعب مسائل الطهارة، والتي لفرط دقتها وصعوبتها فإن الكثير من الفقهاء يغلطون فيها أو يتوقفون عندها، ولهذا فقد اعتنى المحققون من الفقهاء رحمهم اللّه به أيما عناية وأفردوه بالتصنيف، حتى أن أبا الفرج الدارمي[1] رحمه اللّه تعالى كتب مجلداً ضخماً في مسألة المتحيرة وحدها دون أن يتناول معها غيرها من مسائل هذا الباب، ومع ذلك فقد أتى بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها كما نقل ذلك عنه الإمام النووي رحمه اللّه في المجموع[2].

ثم تعرض الإمام النووي رحمه اللّه لبيان أهمية باب الحيض وخطورة مسائله ودقتها، ثم قال رحمه اللّه بعد ذلك: «ومعلومٌ أن الحيض من الأمور المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج البلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله»[3].

والذي يعنينا بحثه في دراستنا هذه من مباحث الحيض ثلاثة أمور: بيان تعريف الحيض وبيان حجيته كضابطٍ من ضوابط البلوغ المعتبرة، وبحث أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة، ولذلك فإن هذا المبحث سيكون على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ.

المطلب الثالث: أقل سن تحيض فيه المرأة.

---

(١) أبو الفرج الدارمي: هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، فقيه شافعي، من مصنفاته: الاستذكار وجمع الجوامع وغيرها، توفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل ٤٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٣٦٥.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الأول

تعريف الحيض

الحيض في اللغة مصدر للفعل حاضت، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة والجمع حوائض وحُيَّض، وللحيض أسماء تزيد على خمسة عشر، فيقال للمرأة إذا حاضت: نَفَسَتْ ودَرَسَتْ وطَمِثَتْ وكَادَتْ وعَرَكَتْ وغير ذلك[١].

والحيضة هي المرة الواحدة من دفعات الحيض، قال المبرد: «**سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض**»[٢].

وأما الحيض في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت تعريفاً تُهم له، ونتعرض هنا لتلك التعريفات ونقف عند ما يمكن أن يَرِدَ على كل منها ويُعْتَرَضَ به عليه ثم نختار التعريفَ الراجح منها.

فقد عرفه الحصكفي[٣] من الحنفية بأنه: «**دمٌ من رحم لا لولادة**»[٤]، وبنحو هذا عرفه ابن عرفة[٥] من المالكية حيث ذكر أنه: «**دمٌ يلقيهُ رَحِمُ مُعْتَادٍ حَمْلُها دونَ ولادةٍ**»[٦]، ولا يخفى أن قوله: (دمٌ) يخرج ما سواه من بولٍ ومنيٍ وغيرها وقوله: (من رحم) احترازٌ منه عن الدم الخارج مما سوى الرحم لأي سببٍ كان، وقوله: (لا لولادةٍ) احترازٌ منه عن دم النفاس فإنه يخرج من رحم المرأة عقب الولادة.

ولكن يَرِدُ على هذين التعريفين أنهما لم يحترزا عن دم الاستحاضة، فإنه دم

---

(١) ينظر القاموس المحيط (مادة حيض) ٢/ ٣٢٩، تاج العروس (مادة حيض) ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) لسان العرب (مادة حيض) ٢/ ١٠٧١.

(٣) الحصكفي: هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، فقيه وأصولي حنفي، من مصنفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح الملتقى كلاهما في الفقه، وإفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول، توفي سنة ١٠٨٨هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ١١/ ٥٦.

(٤) الدر المختار ١/ ٥١، وينظر رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٢/ ٢٨٣.

(٥) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، من كبار فقهاء المالكية، كان إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ.
ينظر: الأعلام ٧/ ٢٧٢.

(٦) التاج والإكليل للمواق ١/ ٣٦٧.

يخرج من رحم المرأة لا لولادةٍ ومع ذلك فإنه ليس بحيض، من أجل ذلك فقد آثر الكمال ابن الهمام[١] والبابرتي[٢] وغيرهما أن يعرفوا الحيض بأنه: «**دمٌ ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر**»[٣]... فإن قولهم السليمة عن الداء والصغر يخرج دم الاستحاضة فإنه إنما يخرج لعلة ويخرج ما يسمى عند الفقهاء بدم الفساد، وهو دم يخرج من الصغيرة التي لم تبلغ سن إمكان الحيض، فإنهما ليسا حيضاً.

ومن الفقهاء من عرفه بدقةٍ أكثر من ذلك كالشافعية والحنابلة، فقد عرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٤] رحمه الله بأنه: «**دَمُ جِبِلَّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأة في أوقاتٍ مخصوصة**»[٥].

وزاد الشربيني الخطيب[٦] وغيره على ذلك قيوداً فعرفوه بأنه: «**دَمُ جِبِلَّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقاتٍ معلومة**»[٧].

فمرادهم بقولهم: (دمُ جِبِلَّةٍ) أي دمٌ جُبِلَتْ عليه المرأة فلا يخرج منها لعيب

---

(١) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، له مصنفات كثيرة منها: فتح القدير في الفقه، والتحرير في الأصول توفي سنة ٨٦١هـ.
ينظر: الفتح المبين ٣/ ٣٦ وما بعدها.

(٢) البابرتي: هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي، من كبار فقهاء الحنفية، كان إماماً محققاً بارعاً في الحديث والعربية والأصول، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من مصنفاته: شرح الهداية، وشرح السراجية في الفرائض، وشرح المنار، وشرح أصول البزدوي، وشرح مشارق الأنوار للصاغاني، توفي سنة ٧٨٦هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ١١/ ٢٩٨.

(٣) فتح القدير ١/ ١١١، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ١١١، التعريفات للجرجاني ص٩٤.

(٤) زكريا الأنصاري: هو أبو يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري الشافعي لقب بشيخ الإسلام، ولي قضاء مصر، له مصنفات كثيرة منها: غاية الوصول شرح لب الأصول، منهج الطلاب، والدقائق المحكمة وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ.
ينظر: الأعلام ٣/ ٨٠.

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/ ٢٣٤.

(٦) الشربيني الخطيب: هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي ومفسر ولغوي، من مصنفاته: مغني المحتاج في شرح المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، وغيرها توفي سنة ٩٧٧هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤.

(٧) مغني المحتاج ١/ ١٠٨، وينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص٢٢، فتح المعين مع شرحه: إعانة الطالبين ١/ ٧١ ـ ٧٢، الروض المربع ١/ ٣٤.

في بدنها وإنما هو طبيعتها وخلقتها، وتقييد شيخ الإسلام له بكونه يخرج في أوقات مخصوصة أخرج دم الاستحاضة، فإنه يخرج لعلةٍ أو مرض وليس بوقتٍ مخصوص لكنه لا يُخْرِجُ النفاس فإنه دم يخرج في وقتٍ مخصوص أيضاً وهو عقب الولادة، لذا فتعريفه قاصر، لهذا نجد الشيخ الشربيني الخطيب رحمه الله قد زاد على التعريف قيدين آخرين هما قوله: «**على سبيل الصحة من غير سببٍ**» **فالقيد الأول**: أخرج الاستحاضة لأنه دم يخرج على سبيل العلة والمرض لا على سبيل الصحة، **والقيد الثاني**: أخرج النفاس حيث إنه بسبب الولادة كما هو معروف.
ويبقى في التعريفين قيد لا طائل منه، وهو قولهم: يخرج من أقصى رحم المرأة[1]، حيث لا يخفى على أدنى ذي لبّ أن كل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وبحثوه في باب الحيض من الأحكام إنما يتعلق بالدم إذا ما خرج من فرج المرأة، أما حالةَ كونه داخل رحمها فإنه لا حكم له البتة، وبالتالي فلا فرق بين أن يكون الدم خارجاً من أقصى الرحم أو من أدناه لأن المعتبر هو الدم الذي جاوز الفرج وكان مصدره الرحم، ومثل هذا الاعتراض يرد على تعريف العلاء السمرقندي[2] رحمه الله للحيض حيث عرفه بأنه: «**الدم الخارج من الرحم الممتد إلى وقت معلوم**»[3]، فلا يخفى أنه ليس كل دم خارج من الرحم هو حيض،

---

(١) يفرق بعض الفقهاء بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأن دم الحيض يخرج من أقصى رحم المرأة، بينما يخرج دم الاستحاضة من أدنى رحمها، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « . . . والاستحاضة دم علةٍ يخرج من عِرْقٍ فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا . . . » ينظر: فتح الوهاب بهامش حاشية الجمل ١/ ٢٣٤.
ويفرق الطب بين دم الحيض ودم الاستحاضة بعدة فروق منها:
١ ـ اللون: حيث إن لون الاستحاضة أحمر مشرق غالباً، أما دم الحيض فيكون فيه جميع ألوان الدم ابتداء من الأسود وهو أشدها ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة.
٢ ـ الرائحة: حيث إن لدم الحيض رائحة مميزة ولا رائحة لدم الاستحاضة.
٣ ـ التجلط (التجمد): فإن دم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ولو بقي عدة سنوات أما دم الاستحاضة فإنه يتجلط بمجرد خروجه.
٤ ـ الوقت: إن دم الحيض يخرج في أوقات مخصوصة ويحدد له أقل وأكثر، أما دم الاستحاضة فليس له وقت معلوم كما لا حد لأقله أو أكثره.
ينظر: خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن ص٩٤ وما بعدها.

(٢) العلاء السمرقندي: هو أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: تحفة الفقهاء في الفقه، توفي سنة ٥٧٥هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الأعلام ٦/ ٢١٢.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٣.

وكذلك امتداده إلى وقت معلوم فلا يعني بالضرورة أنه قيد يخص الحيض دون غيره، إذ إن دم النفاس يمتد أيضاً إلى وقتٍ معلوم تعتاده المرأة.

وقد عبر الهادوية عن الدم بالأذى جرياً على ما ورد بالنص الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقد عرفوا الحيض بأنه: «**الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص**»[(١)].

وَيَرِدُ على هذا التعريف أن الأذى وصف لا يختص بالحيض، حيث يصدق على الاستحاضة أنها أذًى، وعلى النفاس أنه أذًى، وعلى بعض السوائل التي قد تخرج من فرج المرأة على سبيل المرض أنها أذًى، لذلك فإن تعريف الهادوية ليس مانعاً.

وعرفه ابن قدامة رحمه اللّٰه تعالى بأنه: «**دم يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد**»[(٢)]، وعرفه الباجوري[(٣)] بأنه: «**الدم الخارج في سن الحيض من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة**»[(٤)]، وعرفه الأباضية بأنه: «**الدم الخارج من قُبُلِ اليافعةِ من محل الجماع والنفاس لا من محل البول ولا من الدبر**»[(٥)].

وكل ما تقدم من تعريفات يَرِدُ عليها أنها تارةً احتاطت من دم الاستحاضة وتارةً احتاطت من دم النفاس، ولكن أيًّا منها لم يحتط من دم الافتضاض، ودم الافتضاض هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة بسبب افتضاض البكارة ـ تمزق غشاء البكارة ـ فإنه ليس بحيض بلا نزاع، وهذا ما انتبه له المالكية رحمهم اللّٰه تعالى فعرفوا الحيض بأنه: «**دم كصفرةٍ أو كدرةٍ خرج بنفسه من قُبُلِ من تحمل عادةً**»[(٦)]، فإن قولهم: «**خرج بنفسه**» أخرج دم النفاس حيث إنه خرج بسبب الولادة، وأخرج دم الاستحاضة حيث إنه خرج بسبب المرض أو العلة، وأخرج دم

---

(١) الأزهار والسيل الجرار للشوكاني ١/ ١٤٢.
(٢) المغني ١/ ١٨٨.
(٣) الباجوري: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر ومن فقهاء الشافعية، من مصنفاته: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وحاشيته على شرح ابن قاسم في الفقه الشافعي، توفي سنة ١٢٧٧هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٨٤.
(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٥) شرح النيل وشفاء العليل ١/ ٢٠١.
(٦) التاج والإكليل ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧، مواهب الجليل ١/ ٣٦٥ وما بعدها.

الافتضاض فإنه خرج بسبب عملية الجماع بالباكر ـ بسبب تمزق غشاء البكارة بفعل الجماع ـ فلم يبق إلّا دم الحيض، فإنه دم يخرج بنفسه من غير سبب داعٍ لخروجه.

وتقييدهم للدم بأنه خرج بنفسه من قُبُلِ مَنْ تحملُ عادةً احترازٌ منهم عن دم الفساد فإنه يخرج قبل بلوغ الجارية سن الحيض، وقد عبروا عن بلوغ سن الحيض بإمكان تصور الحمل من مثلها، وهو تعبير دقيق، ولكن وصف الدم بالصفرة والكدرة لا يستقيم فقد يكون دم الحيض أسوداً أو أحمر أو أصفر كدراً أو غير كدرٍ أو غير ذلك قوةً وضعفاً، ولو ألغينا وصف الدم بالصفرة أو الكدرة من تعريف المالكية للحيض فإنا نستطيع القول بأن تعريف المالكية له هو الأرجح والله أعلم وذلك لخلوه عن جميع الاعتراضات التي قد ترد عليه، ولأنه تعريف ينطبق على الحيض وحده دون غيره.

فالحيض في اصطلاح الفقهاء هو: دمٌ خرج بنفسه مِنْ قُبُلِ مَنْ تحملُ عادةً.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ

قام الدليل على مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ في حق المرأة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة قد علقت الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض عند المرأة، أما قبل حصوله أو بعده[(١)]. فإن حساب العدة يكون عندئذٍ بالأشهر فدلَّ ذلك على أن وجود الحيض ينقل الحكم في العدة وهو ما يعني أن الحيض يعتبر ضابطاً يحصل به التكليف، والتكليف بلوغ.

ولذلك فإننا نجد الإمام البخاري رحمه الله قد أورد هذه الآية الكريمة في باب ترجم له بباب بلوغ الصبيان وشهادتهم[(٢)]، قال ابن حجر رحمه الله: «**ووجه الاستدلال به ـ أي بالآية الكريمة ـ على الترجمة تعليق الحكم في العدة بالإقراء على حصول**

---

(١) قبل حصوله: أي قبل بلوغ الجارية سن الحيض، أو بعده: أي بعد بلوغ المرأة سن اليأس من الحيض.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٢ (كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم).

الحيض، وأما قبله أو بعده فبالأشهر، فدلّ على أن وجود الحيض ينقل الحكم »[١].

وأما أدلة مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ من السنة النبوية فمنها:

١ ـ عن عائشة رضي اللّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ فأعرض عنها وقال: « **إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى الوجه والكفين** »[٢].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم قد علق وجوب ستر المرأة لبدنها على المحيض، ومعلوم أن وجوب الستر تكليف، وهذا يعني أن الحيض بلوغ يحصل به التكليف وتترتب عليه الأحكام، قال الإمام الشيرازي رحمه اللّه بعد أن أورد هذا الحديث الشريف: « **فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك تكليف، فدلّ على أنه بلوغ يتعلق به التكليف** »[٣].

٢ ـ ولما روي أنه ﷺ قال: « **لا يقبل اللّه صلاة حائضٍ إلا بخمار** »[٤].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم أوجب على المرأة إذا كانت ممن أدركت سن الحيض أن تتحجب للصلاة فتستر عورتها، ولا تُقبل صلاتُها بدون ذلك، والمراد بالحائض في الحديث الشريف المرأة التي أدركت سن الحيض، وليس المقصود بالحائض حالة كونها حائضاً، حيث لا يخفى أن الحائض لا تصلي.

فتعليق الشارع الحكيم وجوبَ الستر في الصلاة على الحيض يدلُّ على أن الحيض مناط التكليف وضابط معتبر لمعرفة البلوغ في المرأة، وفي هذا يقول الشيخ عبد الكريم الرافعي بعد أن ساق هذا الحديث: « **أشعر بأنها بالحيض كُلِّفَتْ بالصلاة** »[٥].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٤٧، ينظر: أحكام الطفل ص٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ (كتاب اللباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها)، تلخيص الحبير ١٠/ ٢٨١.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٣٣١، وينظر: تكملة المجموع ٣/ ٣٦٠، ٣٦٥، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٥٧.

(٤) سنن أبي داود ١/ ١٤٩ (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار)، سنن الترمذي ٢/ ٢١٥، رقم الحديث ٣٣٧ (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) وقال الترمذي حديث عائشة حسن، سنن ابن ماجه ١/ ٢١٥ رقم الحديث ٦٥٥ (كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار) المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٥١ وصححه الإمام الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) فتح العزيز ١٠/ ٢٨٢، وينظر: المغني: ١/ ١٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٢٣.

وأما الإجماع، فقد نقل غيرُ واحدٍ من الفقهاء الإجماع على أن الحيض ضابط معتبر من ضوابط البلوغ، قال ابن المنذر رحمه الله: «**وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها**»(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**وأما الحيض فهو علمٌ على البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً**»(٢)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله في معرض حديثه عما يحصل به البلوغ: «**والبلوغ يكون بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما**»(٣).

وممن نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشهاب الرملي والجلال المحلي وابن حجر الهيثمي وغيرهم(٤).

هذا، وقد ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن الحيض بلوغٌ في حقيقته وليس مجردَ دليلٍ عليه ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية، فقد جعلوا الحيض دليلاً على البلوغ، وهذا يعني أن البلوغ لم يحصل بالحيض نفسه بل بشيء آخر، وإنما توصلنا إلى معرفة البلوغ عن طريق الحيض لأنه دليل عليه، قال المحقق الحلي(٥) «**أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء، بل قد يكون دليلاً على سبق البلوغ**»(٦)، ولا أرى دليلاً مستساغاً يعضُدُ ما ذكروه، وما تقدم من الأدلة يدحض هذا الرأيَ والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٧.
(٢) المغني ٤/ ٢٩٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥.
(٤) ينظر: فتح الوهاب مع حاشية الجمل ٣/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٣٠١، تحفة المحتاج مع حاشية الشيخ الشرواني ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ٧٢، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٥٦ ـ ٥٧.
(٥) المحقق الحلي: هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن الهذلي الحلي، من فقهاء الإمامية، نسبته إلى مدينة الحلة بالعراق، من مصنفاته: شرائع الإسلام، والمختصر النافع، توفي سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: الأعلام ٢/ ١١٧.
(٦) شرائع الإسلام ٢/ ١٠٠.

المطلب الثالث

أقل سن الحيض

من جملة ما بحثه الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الحيض أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة، وقد اختلفوا في هذه المسألة ويمكن إجمال اختلافهم فيها في الأقوال الستة الآتية:

القول الأول: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو اثنتا عشرة سنةً، وهو ما ذهب إليه أبو علي الدقاق[١] من الحنفية، والقاضي أبو يعلى[٢] من الحنابلة، ويبدو أنه رواية عن الإمام أحمد[٣].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا هو المعتاد والمتعارف عليه في زمانهم، كما أنه السن الذي يصح فيه بلوغ الغلام كما يقول القاضي أبو يعلى.

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن هذا ما مال إليه الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى، حيث إنه بعد أن أورد رواية عن الإمام أحمد أنه سئل عن الدم الذي تراه بنت عشر فقال: ليس بحيض، قال ابن قدامة رحمه الله بعد ذلك: «**فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمناً للحيض، قال القاضي[٤]: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام**»[٥].

ويمكن الإجابة عن هذا بأنا لو سلمنا أن المعتاد والمألوف في أقل سن الحيض أنه اثنتا عشرة سنة في زمانهم، فلا يمكن التسليم لهم في إمكانية طرد هذا السن في جميع البلاد وفي جميع الأزمنة، لأن العرف الذي اعتمدوه في استدلالهم يختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى غيره.

---

(١) هو أبو علي الدقاق الرازي الحنفي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، من مصنفاته: كتاب في الحيض، توفي سنة ٥٨٢هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١، تاج التراجم ص٨٩.

(٢) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، ولي القضاء في حران وحلوان وغيرهما، من مصنفاته: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية وغيرها توفي سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٢٠، البناية في شرح الهداية ١/ ٦١٤، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٥.

(٤) يعني القاضي أبا يعلى رحمه الله تعالى.

(٥) المغني ١/ ٢٢٠.

القول الثاني: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو عشر سنين، وهو ما ذهب إليه المرداوي[١] من الحنابلة وقول ضعيف عند الأباضية[٢].

والذي يبدو أن حجة أصحاب هذا القول لا تختلف عن حجة أصحاب القول الأول في أن هذا هو المألوف الشائع في بلادهم أو زمانهم.

القول الثالث: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو ست سنين، وبهذا قال أبو نصر محمد بن سلام[٣] رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الإمام السرخسي[٤] من غير أن يذكر له حجة[٥]، والذي يبدو والله أعلم أنها عين حجة أصحاب القولين السابقين.

القول الرابع: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو سبع سنين، وإليه ذهب الأباضية، وهو قول لبعض الحنفية[٦].

ولا أعلم لهؤلاء حجة إلا أن تكون هي ذاتها حجة أصحاب القول الأول، وقد تقدم الجواب على ذلك.

أو أن يستندوا إلى ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**...» الحديث[٧].

---

(١) المرداوي: هو علاء الدين بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، فقيه حافظ لفروع المذهب الحنبلي وحاز على رئاسة المذهب مدةً، من أهم مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المنيع، كلاهما في الفقه، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، توفي سنة ٨٨٥هـ.
ينظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١٣٥٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١/ ٢٠١.

(٣) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي، من أصحاب الطبقة العالية بين فقهاء الحنفية، وما وقع في بعض الكتب من أنه نصر بن سلام فهو غلط.
ينظر: الفوائد البهية ص١٣٦.

(٤) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية علّامة حجةً متكلماً أصولياً مجتهداً في المسائل، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ.
ينظر: الفتح المبين ١/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٩.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١/ ٢٠١.

(٧) مسند الإمام أحمد ص٥١١، رقم الحديث ٦٧٥٦، سنن أبي داود ١/ ١١٥ (كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة).

فيقال: إن الحديث صريح في أمر الأولاد بالصلاة لسبع السنين، والأمر والنهي تكليف، والتكليف إنما يكون على البالغين، فدل ذلك على أن سبع سنين هو أقل سن للحيض الذي يعرف به البلوغ، وهذا ما ألمح إليه الإمام السرخسي رحمه الله تعالى[١].

فإن كان هذا هو ما احتجوا به على ما ذهبوا إليه كما ساق ذلك بعض الباحثين المعاصرين[٢]، فإنها حجةٌ تكاد تكونُ أوهنَ من بيت العنكبوت، وذلك لأن الأمر الوارد في النص الشريف موجّة إلى أولياء الأمور وليس إلى الأولاد أنفسهم، وإدراك هذا من النص الشريف لا يحتاج إلى كثيرٍ من التأمل.

القول الخامس: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والإمامية والزيدية وهو قول ضعيف عند الأباضية[٣].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الآثار منها:

١ ـ ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة**»[٤].

ووجه الدلالة فيه واضح في أن المراد حكمها حكم المرأة، قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذا الأثر: «**وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ والمراد حكمها حكم المرأة**»[٥].

٢ ـ وما روي عنها رضي الله تعالى عنها: «**أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً**»[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٩.

(٢) ينظر: أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص٥١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٣٨، المغني ١/ ٢٢٠، المقنع ص٢٠، شرائع الإسلام ١/ ٢٩، حلية العلماء ١/ ٢٨٠، مواهب الجليل ١/ ٣٦٧، كشاف القناع ١/ ٢٠٢، الروض المربع ١/ ٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ التوضيح ص٢٢، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٩٨، رد المحتار ٦/ ١٥٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٢٠٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١/ ٢٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧١٨٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢٠، وينظر: المغني ١/ ٢٢٠، موسوعة فقه السيدة عائشة ص١٨٩.

(٥) المغني ١/ ٢٢٠، وينظر: المهذب ١/ ٣٨.

(٦) صحيح البخاري ٧/ ٢٢ (كتاب النكاح ـ باب إنكاح الرجل ولده الصغار)، صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٨، رقم الحديث ١٤٢٢ (كتاب النكاح ـ باب تزوج الأب الباكر الصغيرة).

وجه الدلالة: إنها في سن التاسعة صارت أهلاً للزواج وما يقتضيه من أمور تقتضي الحكم بأنها امرأة كسائر النساء، ومنها الحيض والحمل، فكان سن التاسعة أقل سن تحيض فيه المرأة[١].

٣ ـ كما أنهم عضدوا مذهبهم بما أخرجه البخاري عن الحسن بن صالح[٢] أنه قال: «**أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً**»[٣].

وقد روي مثل ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه رأى في اليمن جدةً بنتَ إحدى وعشرين سنة، وإنما يمكن تصوُّرُ ذلك بأن تحيضَ لاستكمال تسع سنين وتضعَ بنتها لاستكمال عشر سنين ويقعَ لبنتها مثلُ ذلك[٤].

كما أنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن هذا هو الموجودُ في النساء والمتعارف عليه عندهن أن أقلَّ سن الحيض تسعُ سنين[٥].

ومما يعضُدُ ما ذهبوا إليه قول الإمام الشافعي رحمه الله: «**أعجلُ مَنْ سمعتُ من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين**»[٦].

القول السادس: ليس لأقل سن الحيض حد، وهو ما نقله المرداوي عن الشيخ تقي الدين ـ يعني ابن تيمية[٧] والله أعلم[٨] ـ.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٦.

(٢) الحسن بن صالح: هو الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني الكوفي، من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من أقران الثوري ومن رجال الحديث الثقات، توفي سنة ١٦٩هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: حلية الأولياء ٧/ ٣٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٦، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٢ (كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، فتح الباري ٥/ ٣٤٧، عمدة القاري ٣/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ٣٨، المغني ١/ ٢٢٠، فتح الباري ٥/ ٣٤٧، عمدة القاري ١٣/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٩.

(٧) ابن تيمية: هو الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي الملقب بشيخ الإسلام، من مصنفاته: السياسة الشرعية، منهاج السنة، والفتاوى وغيرها كثير، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.
ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ وما بعدها، الفتح المبين ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٣.

(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٥، هذا.. ومن الغلط الفاحش نسبة هذا القول إلى المالكية حيث لم يقل به أحد منهم على حد علمي، وإنما هو سوء فهم وتسرع في الكتابة كما ورد في: أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص٥١.

وقد استدل على ما ذهب إليه بأن القرآن الكريم أعطى وصفاً معلوماً للحيض، فقال جل شأنه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يحدد سناً معينة لابتداء الحيض، وعليه؛ فحيثما رأت المرأة دم الحيض بصفته المعلومة حكمنا بأنه حيض بغض النظر عن السن(١).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يَحْسُنُ القولُ بأنه لا حدَّ لأقل سن الحيض، لأن هذا يعني أن سن إمكان الحيض يبدأ من ولادة الأنثى، فلو فرضنا خروج الدم من فرج الرضيعة اقتضى ذلك الحكم بأنها بالغة ما دام وصف الحيض ظاهراً فيه، وهذا فيه ما فيه من مغالطة للواقع.

ولكن يمكن التعبير عن ذلك بعبارة تكون أقرب إلى الدقة من القول بعدم وجود حد لأقل سن الحيض، فيقال: لا يمكن الوقوف على أقل سن الحيض تحديداً لاختلاف طبائع النساء من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، فَيُتْرَكُ ذلك للوجود، فمتى وُجِدَ الدم على صفة الحيض حكمنا بأنه حيض، وإلا فهو دم فساد.

ومما يعضُدُ هذا القولَ ويقويه أنا قد وجدنا في العصر الحديث حالاتٍ للحيض قبل سن التاسعة، فقد سُجِّلَتْ في الكونغو ولادةٌ من أنثى في السابعة من عمرها، كما سُجِّلتْ في العراق حالةُ وجود حيضٍ من فتاة في الرابعة والنصف من عمرها(٢).

ويذكر المختصون في هذا المجال أن ابتداء الحيض عند المرأة يختلف باختلاف المناخ والعنصر، كما أن للتغذية أثرها أيضاً، فقد يتأخر ظهور الحيض بسبب سوء التغذية، والعكس صحيح، فقد تؤثر التغذية الجيدة والسليمة في تعجيل ظهور الحيض، كما أن هناك عوامل أخرى تتعلق بفسلجة جسم المرأة وطبيعته، ولا يعنينا تفصيل ذلك(٣).

= وإذا كنا قد وصفنا هذا بالغلط الفاحش فلست أدري بماذا نصف ما جاء في نفس هذا الكتاب من أن الإمام ابن تيمية رحمه الله ذهب في فتاواه إلى أنه لا حد لأقل سن الحيض، ولدى الرجوع إلى ذلك الموضع من فتاواه رحمه الله، لا نجده يتكلم عن مسألة أقل سن الحيض بل كان يتكلم عن مسألة أخرى هي أقل مدة الحيض، ومذهبه فيها أنه لا حد لأقل مدة الحيض، وبين المسألتين فرق شاسع لا يخفى على أدنى ذي لبّ.
ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٧ـ٢٤٢، أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص٥١.

(١) ينظر: أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص٥٢.
(٢) ينظر: أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص٥٣.
(٣) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

لا يخفى أن الأقوال الأربعة الأولى لم ينهض لها الدليل القوي الذي يجعلنا نميل إلى أي منها، أما القولان الأخيران فإنهما يستحقان الوقوفَ عندهما والتأملَ فيهما، لأن كلاً منهما اعتضد بأدلة نقلية جديرة بالاعتبار، وحيث إنه قد ثبت يقيناً وجود الحيض قبل التاسعة فإنا لا نستطيع القطع تماماً في أن سن التاسعة هو أقل سن الحيض كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وبذلك نلغي اعتبار أي دم خرج قبل سن التاسعة حيضاً، وكذلك لا نستطيع التعويل على بضعة حالات نادرة مسجلة هنا أو هناك ثبت فيها وجود الحيض قبل سن التاسعة، وذلك لأن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر كما هو معروف[1].

وبناءً على ما تقدم، فإني أرى أن أقلَّ سن الحيض تسعُ سنين على ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء أخذاً بالأدلة التي تقدمت، فإن وُجِدَ الدمُ قبل ذلك السن، تحققنا من حاله وصفته، فإن قطعنا بأنه دم حيض حكمنا بذلك، واعتبرناها بالغة على خلاف الأصل في أقل سن الحيض، وإن لم نقطع بأنه حيض اعتبرناه دَمَ فسادٍ، وبقيت الفتاة على الأصل في انتظار سن أقل الحيض، وهو التاسعة للحكم ببلوغها وتكليفها، وهذا هو الذي يجمع بين القولين الأخيرين في هذه المسألة، وهو ما أميل إلى ترجيحه وتطمئن إليه نفسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الشوكاني رحمه الله لم يلتفت إلى هذا القول في هذه المسألة ـ أي القول بعدم وجود حدٍّ لأقل سن الحيض ـ واعتبر أن الإجماع قد انعقد على عدم وجود الحيض قبل سن التاسعة فقال رحمه الله: «**قَدِ استُدِلَّ على تعذره قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع**»[2].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مراد الفقهاء بالسنين في كل الأقوال السابقة السنين القمرية لا الشمسية، كما أنهم يريدون استكمال السنوات التي حددها كل قول، أي استكمال الجارية لتسع سنين أو استكمال العشر أو السبع وهكذا.

وهناك قولان آخران **أحدهما**: أن المراد الدخول في التاسعة وليس استكمالها.

---

(١) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص١١٣.
(٢) السيل الجرار ١/ ١٤٣.

والثاني: أن المراد مضي نصف التاسعة، إلا مذهب الأباضية الذين قالوا بأن أقل سن الحيض سبع سنين فإنهم يريدون الدخول في السابعة، وكل قولٍ من الأقوال المتقدمة يعتبر الدم الذي يخرج قبل السن التي حددها ذلك القول دم فساد وليس دم حيض، فلا تبنى عليه أحكام الحيض[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ينظر: المصادر السابقة.

الحمل

يعتبر الحمل ثاني ضابطين لمعرفة البلوغ يختصان بالأنثى دون الذكر هما الحيض والحمل، والواقع أن الحمل إنما يمكن تصورُ اعتبارِه ضابطاً للبلوغ فيما لو أن الصبية كانت دون خمسَ عشرةَ سنةً ولم تحض أو تحتلم، فإذا حملت فهذه هي التي يعتبر الحمل بحقها ضابطاً للبلوغ، أما الصبية التي سبق لها أن احتلمت أو حاضت أو بلغت سن البلوغ فهذه بالغة بغير الحمل كما لا يخفى فليس فيها الكلام.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين أن الحمل يعتبر ضابطاً لمعرفة البلوغ في الإناث[1]، بل يكاد البعض أن يصرح بانعقاد الإجماع على ذلك، حيث يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «**وأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما**»[2].

إلا أنا إن تحرينا الدقة في هذه المسألة لوجدنا أن الإمام ابن مفلح المقدسي[3] رحمه الله قد نقل عن الإمام أحمد روايةً لم يعتبر فيها من ضوابط البلوغ الخاصة بالأنثى إلا الحيض، وأكد هذه الرواية بأنها قد نقلها جماعة عن الإمام أحمد[4]، وكما ذكرنا عند الكلام عن الحيض أن الإمامية يرونه علامة أو

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ٣٣١، بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٦٩، المغني ٤/ ٢٩٨، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، شرح العناية على الهداية ٧/ ٣٢٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ الميزان للشعراني ٣/ ٧٩، البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣، كشاف القناع ٣/ ٤٤٤، التاج والإكليل ومعه مواهب الجليل ٥/ ٢٠٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، حاشية الدسوقي مع شرح الكبير ٣/ ٢٩٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٥.

(٣) ابن مفلح: هو أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، قال فيه ابن القيم: ما تحت قبة الفلك اعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، من مصنفاته: كتاب الفروع وهو من أجل مصنفاته وانفعها، توفي سنة ٧٦٣هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩.

(٤) ينظر: كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٣، الإنصاف ٥/ ٣٢١.

دليلاً على أن البلوغ قد سبق بغير الحيض، فإنهم يرون الحمل لا يعدو أن يكون علامة على أن البلوغ قد حصل في الأنثى بضابط آخر، يقول المحقق الحلي: «**أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ**»(١).

فأما الذين نفوا اعتبار الحمل ضابطاً لمعرفة البلوغ فلم أجد لهم تعليلاً لما ذهبوا إليه، وأما الذين قالوا باعتبار الحمل ضابطاً لمعرفة البلوغ فقد اتفقوا على تعليل ذلك بأن حصول الحمل لا يكون إلا من التقاء ماءي الرجل والمرأة، فحيث حصل الحمل فقد دل ذلك على سبق الإنزال.

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «**وأما الحمل فهو علم على البلوغ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يُخلَقُ إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق ٥ ـ ٧]، وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه**»(٢).

ثم يفصل الفقهاء القول في تعيين الوقت الذي حملت فيه بأنه يكون قبل وضع حملها بستة أشهر ولحظة، وهي أقل مدة الحمل(٣).

ولكي لا نُجانِبَ الدقةَ والموضوعيةَ في دراستنا هذه لا بد أن نتعرض لمعرفة كيفية حصول الحمل من وجهة نظر العلم الحديث، وما الذي تعنيه الآية الكريمة التي ساقها الإمام ابن قدامة رحمه الله بالماء الدافق ما دمنا قد ذكرنا سابقاً أن ماء المرأة يسيل سيلاً على فرجها ولا يتدفق تدفقاً كماء الرجل.

التكوين الأولي للجنين:

بدءاً لا بد من أن نعرف الأجزاء التي يتكون منها الجنين ومصدرها، فإن أهم الأجهزة التي تنتج الخلية الأولى للإنسان هي المبيضان عند الأنثى، والخصيتان عند الذكر.

تولد الأنثى في مبيضها عشرات الألوف من الحويصلات، في كل حويصلة منها بويضة، وتبلغ البويضات درجة النضج عندما تصل الأنثى إلى دور البلوغ، وتنمو بويضة واحدة في كل دورة من دورات الرحم، وتنفصل هذه البويضة في أية ساعة ما بين يوم الرابع عشر والسادس عشر من ابتداء نزول الحيض، وعليه فإن الأنثى تفوز في العادة بويضة واحدة في كل شهر، تخرج البويضة من أحد المبيضين

---

(١) شرائع الإسلام ٢/ ١٠٠.
(٢) المغني ٤/ ٢٩٨.
(٣) ينظر: المهذب ١/ ٣٣١، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩.

وتسير باتجاه الرحم عن طريق قناتين تدعيان «قناتي فالوب»، وهذه البويضة هي جزء الجنين الآتي عن طريق الإناث.

أما الجزء الآخر الآتي عن طريق الذكور فإنه تنتجه الخصيتان عند الذكر وهو السائل المنوي الذي يحتوي على الحيوانات المنوية[١].

الخلية الأولى للجنين:

تحتوي الخلية الأولى للجنين على ستة وأربعين كروموسوماً[٢]، وهذه الكروموسومات يوجد نصفها ـ أي ثلاث وعشرون منها ـ في بويضة المرأة، ويوجد النصف الآخر في الحيوان المنوي، ومنه يتبين أن الحيوان المنوي يعتبر نصف الخلية وأن البويضة تعتبر نصفها الآخر، وأنصاف الخلايا هذه يسميها علم الوراثة الحديث: الأمشاج[٣].

التلقيح وتكون الجنين

إذا خرجت البويضة من المبيض إلى الأنبوب الواصل للرحم ـ قناة فالوب ـ فإنها لا يمكن أن تكون خلية كاملة والتي هي بمثابة اللبنة الأولى لخلق الجنين إلا إذا التقت بنصفها الثاني واندمجت معه، ونصفها الثاني هو الحيوان المنوي الآتي من الرجل، والحيوان المنوي متوفر بأعداد كبيرة، قد تصل إلى الملايين في كل دفقة مني يقذفها الرجل، وعند قذف المني داخل الجهاز التناسلي للمرأة فإن الحيوانات المنوية تتجه بمئات الألوف وليس لها إلا هدف واحد هو الأنبوب الواصل بين الرحم والمبيض ـ قناة فالوب ـ والذي تكون البويضة قد دخلت فيه، وعندما تصل الحيوانات المنوية إلى البويضة، فإنها تحاصرها من كل الاتجاهات، ويكون ذلك في الثلث الأعلى لقناة فالوب، ولا ينجح في الغالب سوى حيوان منوي واحد في اختراق البويضة، فيدخل الحيوان برأسه تاركاً ذيله الطويل ينفصل عنه، وعند حصول ذلك تنصرف باقي الحيوانات المنوية بعيداً وتنفض من حول البويضة، وهكذا تكون عملية التلقيح قد نجحت وتمت، وتسمى البويضة بعد دخول الحيوان المنوي فيها بالنطفة أو البويضة الملقحة أو اللقيحة، وهي الخلية الأولى للجنين، وبهذا الاتصال ـ التلقيح ـ يتحدان ويكون بدء تكوين الجنين، بل

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٥٩ وما بعدها، زراعة الأجنة ص٨٨.

(٢) الكروموسوم: هو حامل العوامل الوراثية في الخلية.

(٣) الجنين والأحكام المتعلقة به ص٥٠، زراعة الأجنة ص٨٨، مطابقة علم الأجنة ص٢٦، ٢٨.

ويتقرر نوعه وشخصه وصفاته المتوارثة من أبويه بإرادة اللّه تعالى، ففي هذه البويضة الملقحة تكمن الطاقة التي تجعلها تتطور وتنمو إلى حيوان كامل، وفيها الصفات حلوها ومرها، وفيها قوة العقل وقوة الجسم، وفيها يكمن كل ما يتصل بهذا الجنين[١].

ثم تستمر البويضة الملقحة في سيرها نحو الرحم حتى تستقر فيه وفي طريقها إليه تنقسم ويستمر انقسامها في نظام دقيق ويبدأ تطور هذه الخلية شيئاً فشيئاً حتى تصبح جنيناً متكاملاً[٢].

مما تقدم يتبين أن الحمل لا يمكن أن يحصل بدون وجود البويضة الناضجة من المرأة والحيمن من الرجل.

وهنا نتساءل: أي ماء عند المرأة ذلك الذي ذكره الفقهاء بأنه أن التقى بماء الرجل حصل الحمل كما تقدم؟

لا شك أنهم إن قصدوا الإفرازات المهبلية التي تفرزها «غدد بارثولين» فإنهم في جانب عن الصواب، لأن الثابت أن هذه الإفرازات لا شأن لها بالتكاثر وليس لها وظيفة إلا ترطيب المهبل لتسهيل عملية الجماع.

ولتوضيح هذا الأمر نقول: يحتوي مبيض المرأة على عدد كبير من البويضات وتنضج بويضة واحدة في كل دورة رحم ـ في كل شهر تقريباً[٣] ـ، وتحاط البويضة بمجموعة من الخلايا، ثم تزداد كمية السائل فيما بين البويضة والخلايا المحيطة بها حتى تتكون حويصلة تسمى عند الأطباء بـ«حويصلة غراف»، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس ويمتلئ بالماء الأصفر، ويقترب هذا الكيس من سطح المبيض حتى ينفجر فتخرج منه البويضة فتتلقفها أهداب البوق الذي ينقلها إلى قناة الرحم المسماة بقناة فالوب، وهناك تلتقي البويضة بالحيوان المنوي ويحصل التلقيح[٤].

إن خروج الماء الأصفر ومعه بويضة المرأة من كيس البويضة المسمى «حويصلة غراف» يكون عند تمزق هذا الكيس بسبب تضخم حجمه ويكون خروج

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به ص٥١ ـ ٥٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠٩ وما بعدها، زراعة الأجنة ص٨٨ وما بعدها.

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به ص٥٢.

(٣) زراعة الأجنة ص٨٧.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥١، ١٢٣، ينظر: الأساس في التفسير ١١/ ٦٤٧٣ ـ ٦٤٧٤.

هذا الماء على هيئة دافقة وهو يحصل مرة واحد في كل دورة شهرية ولا دخل لإرادة المرأة فيه.

وهذا ـ والله أعلم ـ هو المراد من الآية الكريمة التي ذكرها الفقهاء رحمه الله، وهي قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧] فإن الحيوانات المنوية يحملها ماء دافق هو ماء المني من الرجل، وكذلك البويضة في المبيض تكون «حويصلة غراف» محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن وتلقفت أهداب البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكوين النطفة الأمشاج[١]، وانفجار حويصلة غراف وخروج هذا السائل ومعه البويضة يكون في الغالب في اليوم الرابع عشر تقريباً من بداية دورة المرأة الطمثية الشهرية، أي منذ بداية نزول الحيض[٢].

إذن فالإنزال الذي يدل الحمل على سبق حصوله كما يقول الفقهاء هو هذا السائل الأصفر الخارج من «حويصلة غراف» وليس تلك الإفرازات المهبلية التي سبق الحديث عنها عند الكلام عن الاحتلام.

ومما يؤكد صحة ما نراه، أن العلم الحديث أثبت أن نضوج البويضة داخل المبيض وبدء خروجه منه لا يكون إلا عند إدراك الفتاة لسن البلوغ والنضج[٣].

وبيان ذلك: أن الأجهزة التناسلية في الذكر والأنثى تبقى هاجعة طوال فترة الطفولة وتبقى في هذا السبات لحين البلوغ ولا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق ولكن من المعلوم أن جميع الغدد الموجودة في جسم الإنسان ـ ومنها الغدد التناسلية ـ خاضعة للغدة الرئيسية والحاكمة وهي المسماة بالغدة «النخامية» وهي تقع في أسفل المخ وهذه الغدة واقعة تحت تأثير منطقة هامة في مخ الإنسان تسمى «تحت المهاد» ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد ـ أي الغدة النخامية ـ في أثناء الطفولة فتمنعها من إرسال الهرمونات المنشطة والمغذية للغدد التناسلية مما ينجم عنه بقاء الغدد التناسلية في هذا السبات والهجوع طيلة فترة الطفولة.

---

(١) الأساس في التفسير ١١/ ٦٤٧٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٣ ـ ١٢٤، مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ص٣٢.
(٢) مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ص٣٢.
(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥١ وما بعدها، زراعة الأجنة ص٨٧.

فإذا قدر الله أن يبلغ هذا الطفل أو الطفلة، أمر تلك المنطقة «تحت المهاد» أن توقف رسائلها المثبطة للغدة النخامية، فتعلم هذه الغدة أنه قد آن الأوان لها أن ترسل هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية، وهكذا تبدأ الحياة الجنسية لدى الصغير ذكراً كان أم أنثى[١].

ويذكر العلم الحديث أن الغدّة النخامية تفرز عدة هرمونات تتحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم، ولا تتوقف عن هذه الإفرازات منذ أن يولد الطفل، بل حتى قبل أن يولد، إلى أن يموت، إلا في الغدد التناسلية فإن الإفراز لا يتم إلا عند البلوغ أي عندما تتوقف الأوامر من منطقة المخ المسماة «تحت المهاد» عندئذٍ ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية في الذكر لإنتاج المني وكذلك ترسل هرموناتها إلى المبيض في الأنثى[٢].

والذي يهمنا في هذا أن «حويصلة غراف» لا تنمو ولا تتفجر ليخرج منها الماء الأصفر ومعه البويضة الناضجة إلا عند تلقي المبيض لذلك الأمر من الغدة النخامية، وهو كما يقول العلم الحديث لا يكون إلا عند البلوغ، وبذلك يصدق القول بأن الحمل يعتبر ضابطاً لمعرفة البلوغ في المرأة، لأنه يدل على سبق الإنزال أي إنزال البويضة من حويصلة غراف[٣].

ومما يجعلنا نقطع بأن هذا الماء الذي تخرج معه البويضة لا يكون إلا عند البلوغ، أن العلم الحديث أثبت أن الغدة النخامية تفرز هرموناً خاصاً ينمي وينشط الجسم الأصفر المحيط بالبويضة عندما تنفصل البويضة عنه، وذلك لأن له وظيفة هامة وهي إفراز «مادة البروجستون» ـ أو هرمون الحمل ـ الذي يهيئ الرحم للحمل، حيث يزداد نمو الرحم بفعل ذلك الهرمون، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من مليمترين إلى خمسة مليمترات ثم تصبح ثمانية مليمترات، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، ويزداد عددها بشكل كبير، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً، وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها، ويكون الغشاء أكثر تماسكاً من ناحية السطح وإسفنجي القوام من ناحية جدار الرحم، كل ذلك وغيره يحصل في الرحم استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة[٤].

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧ ـ ٤٩.
(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٩.
(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥١ وما بعدها.
(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٩١ وما بعدها.

فإذا ما تم الحمل وعلقت البويضة الملقحة ـ أو النطفة الأمشاج ـ بالرحم وأصبحت علقة عالقة بجدار الرحم استمر نمو هذا الجسم الأصفر ليواصل المحافظ على الجنين وتغذيته، أما إذا لم يحصل الحمل ـ وهذا ما نريد أن نصل إليه ـ فإننا نجد أن «هرمون البروجسترون» يقل فجأة عندما يعلم المبيض أنه لا حمل هناك، حيث يتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً بحيث تمنع وصول الغذاء لغشاء الرحم فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن اسود اكمداً، وينزل دم الحيض وهو يحتوي على قطع من الغشاء المبطن للرحم[1].

ومن هذا نعرف أن حصول الحيض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنزول البويضة الناضجة، فإن تلقحت بالحيوان المنوي فقد صار الحمل، وإن لم تتلقح بالحيوان المنوي فقد صار الحيض، لا مناص من أحد الأمرين، وهذه حقيقة لا يختلف عليها اثنان من أرباب صناعة الطب، وبذلك ندرك يقيناً أن الحمل ضابط معتبر لمعرفة البلوغ والله أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٩٣ ـ ٩٤.

الفصل الثالث

ضوابط البلوغ الثانوية وكيفية بلوغ الخنثى

المبحث الأول: ضوابط البلوغ الثانوية

المبحث الثاني: كيفية بلوغ الخنثى

ضوابط البلوغ الثانوية وكيفية بلوغ الخنثى

تناولنا في الفصلين السابقين خمسةً من ضوابط البلوغ، منها ثلاثة يشترك فيها الذكر والأنثى وهي الاحتلام والإنبات والسن، واثنان يختصان بالأنثى وهما الحيض والحمل، ويمكن وصف هذه الضوابط الخمسة بأنها ضوابط البلوغ الرئيسية والتي تكاد تكون معتمدةً عند جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

وهناك بضعة ضوابط أخرى للبلوغ، لا ترقى في أهميتها وقوة الخلاف الحاصل فيها إلى مستوى الضوابط الخمسة المتقدمة، ويمكن تسميتها بضوابط البلوغ الثانوية.

وجميع هذه الضوابط ـ الأساسية منها والثانوية ـ قد تناولها الفقهاء في كل من الذكر والأنثى، وقد تقدم في الفصلين السابقين تفصيل آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضوابط البلوغ الأساسية في كل من الذكر والأنثى، وبقي أن نتناول آراءهم في ضوابط البلوغ الثانوية، وآراءهم في قضية بلوغ الخنثى، وهذا ما سنتناول بحثه في هذا الفصل، ولذلك فإن هذا الفصل سيكون من مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط البلوغ الثانوية

المبحث الثاني: كيفية بلوغ الخنثى.

ضوابط البلوغ الثانوية

تعتبر العلامات الخمسة التي تقدم بحثها ودراستها هي العلامات الأساسية التي يعرف بها البلوغ، وهي: الاحتلام والإنبات والسن والحيض والحمل، إلا أن هناك علامات أخرى تصاحب البلوغ كنهود الثديين وغلظ الصوت وظهور اللحية ونحو ذلك، وهي على الإطلاق ليست علامات معتبرة لمعرفة البلوغ، لعدم ورودها بالنص، ولكونها على العموم علامات غير مطردة بل متفاوتة تفاوتاً بيناً وواضحاً من شخص إلى آخر، ولا تصلح للتعويل عليها في معرفة البلوغ، إلا أنا مع ذلك نجد قلةً من الفقهاء قالوا باعتبار بعض هذه العلامات ضوابطَ يمكن التعويلُ عليها في معرفة البلوغ، وسنتعرف في هذا المبحث على هذه العلامات ومن قال بها:

أولاً: نهود الثديين[1]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار نهود الثديين علامة على البلوغ، وقد ذكر الشلبي وغيره من فقهاء الحنفية أن نهود الثدي لا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية، مما يفيد أنه قد ورد في نوادر المذهب القولُ باعتباره علامةً على البلوغ، ولكن لم أهتد فيما بين يديَّ من مراجع الحنفية إلى من قال بذلك، قال الطحطاوي[2]: «وأما نهود الثدي فلا يُحْكَمُ بالبلوغ به في ظاهر الرواية، وقال بعضهم يحكم به»[3].

---

(١) نهد الثديُ ينهُدُ بالضم نهوداً، إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم، والمرأة ناهدٌ وناهدةٌ، ينظر: لسان العرب (مادة نهد) ٦/ ٢٥٥٥.

(٢) الطحطاوي: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي، من فقهاء الحنفية بمصر وممن تقلد مشيختها، من مصنفاته: حاشية على مراقي الفلاح، وحاشية على الدر المختار وغيرها، توفي سنة ١٢٣١هـ.
ينظر: الأعلام ١/ ٢٣٢.

(٣) حاشية الطحطاوي ٤/ ٨٧، وينظر: تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٣.

ثانياً: شعر الإبط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار ظهور شعر الإبط علامة على البلوغ، وخالف في ذلك بعض الحنفية وبعض الشافعية منهم القاضي حسين[١] والبغوي[٢] [٣].

وقد أورد دليلهم الإمام الرافعي رحمه الله تعالى حيث قال: «لأن إنبات العانة يقع في أول تحرك الطبيعة في الشهوة، ونبات الإبط يتراخى عن البلوغ في الغالب، فكان أولى في الدلالة على حصول البلوغ»[٤]، ثم أعقب هذا بالإجابة عنه بأنه لو كان ظهور شعر الإبط يكفي في الدلالة على البلوغ لما كشف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن عانة فتيان بني قريظة لمعرفة البالغ من غيره لحصول الغرض من غير كشف العورة[٥].

ثالثاً: نتن الإبط:

اعتبره القرافي[٦] من المالكية ضابطاً من ضوابط البلوغ، ولا أعلم من قال به غيره[٧]،

---

(١) القاضي حسين: هو الإمام المحقق المدقق أبو علي محمد بن أحمد المروزي المعروف بالقاضي حسين، كان من كبار فقهاء الشافعية ويلقب بحبر الأمة، من مصنفاته: التعليق الكبير، وشرح على فروع ابن الحداد، وشرح تلخيص ابن القاص، وأسرار الفقه، بالإضافة إلى فتاواه، توفي سنة ٤٦٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، من كبار فقهاء الشافعية، برع في الفقه والحديث والتفسير، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث ومعالم التنزيل في التفسير، توفي سنة ٥١٠هـ.
ينظر: الأعلام ٢/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨١، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٥، حاشية الشبراملسي ٤/ ٣٤٨، إعانة الطالبين ٣/ ٧٠.

(٤) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨١.

(٥) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨١.

(٦) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، من كبار فقهاء المالكية واليه انتهت رياسة الفقه المالكي في زمانه، من مصنفاته: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٤هـ.
ينظر: الأعلام ١/ ٩٠.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ٥٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٩، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٤.

حكى الحطاب عن البرزلي[١] قوله: «زاد القرافي في العلامات نتن الإبط»[٢].

ولا أعلم له حجةً فيما ذهب إليه.

رابعاً: ظهور اللحية:

حكى الإمام الرافعي رحمه الله وجهاً عند الشافعية ألحقوا فيه ظهور اللحية بظهور شعر العانة، فيكون حكمها حكم الإنبات، ولا أعلم أحداً قال بهذا غيرهم، وقد تقدم بحث وتفصيل رأي الشافعية فيه، فليراجع في محله.

وقد صرح الكثير من الفقهاء بعدم اعتبار ظهور اللحية ضابطاً للبلوغ[٣].

خامساً: ظهور الشارب:

حكى الإمام الرافعي رحمه الله في ظهور الشارب نفسَ الوجه الذي حكاه عن الشافعية في اعتبار ظهور اللحية[٤]، وقد تفرد الطحطاوي من بين الحنفية في نقل قول ضعيف عندهم اعتبر فيه ظهور شعر الشارب ملحقاً بظهور شعر العانة[٥].

سادساً: طول القامة:

ذهب الإمامية إلى اعتبار طول القامة ضابطاً للبلوغ، فإذا بلغ الغلام خمسة أشبار جازت وصيتُهُ، واقتُصَّ منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة[٦].

وروي عن بعض السلف اعتبار طول القامة بخمسة أشبار ضابطاً للبلوغ، ولم

---

(١) البُرْزُلي: هو أحمد بن محمد، وقال بعضهم أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي، من أئمة المالكية في عصره في بلاد المغرب، له فتاوى متداولة في مجلدين، كان يوصف بشيخ الإسلام، توفي سنة ٨٤٤هـ، وقيل ٨٤٣هـ.
ينظر: الضوء اللامع ١١/ ١٣٣.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٥٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨١، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٤، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٠، رد المحتار ٦/ ١٥٣.

(٤) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨١، والمصادر السابقة.

(٥) حاشية الطحطاوي ٤/ ٨٨، وهذا... وفي النفس شيء من دقة الشيخ الطحطاوي رحمه الله في هذا النقل، حيث لا يخفى أن الحنفية رحمهم الله لم يقولوا باعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ أصلاً ـ إلا أبا يوسف في رواية ـ فكيف يتأتى إلحاق الشارب بالعانة في ذلك؟

(٦) شرائع الإسلام ٢/ ١٠٠.

يأخذ به أحد من الفقهاء كما صرح بذلك الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله[١]، ثم نقل بضعة روايات، منها: «أن غلاماً سرق على عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فأمره فشبر فنقص أُنملةً فخلى عنه»[٢]، ومنها رواية عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود...»[٣] وغير ذلك.

وكل تلك الروايات واهية وأسانيدها ضعيفة، وقد قال الإمام أبو بكر الجصاص بعد أن نقلها: «وهذه أقاويلُ شاذةٌ بأسانيدَ ضعيفةٍ، تَبْعُدُ أن تكون من أقاويل السلف، إذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه، لأنه قد يكون قصيراً وله عشرون سنة، وقد يكون طويلاً ولا يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم»[٤].

سابعاً: انفراق أرنبة الأنف[٥]:

قد قطع في القول باعتباره ضابطاً للبلوغ القرافي من المالكية فيما نقله عن البرزلي رحمهما الله تعالى[٦] في حين صرح غيرهم بعدم اعتبار ضابطاً للبلوغ[٧].

ثامناً: ثقل الصوت وغلظه:

قال به بعض المالكية، وقد صرح البعض بأنه قول للإمام مالك[٨]، ولم يقل بذلك أحد غيرهم[٩].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٣، وينظر: البناية في شرح الهداية ٨/ ٢٥٤، تجريد الفوائد الرقائق (حاشية الشلبي) ٥/ ٢٠٣، حاشية الطحطاوي ٤/ ٨٨.
(٥) هي ما لان من الأنف وتجاوز الموضع الصلب منه.
(٦) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ٥٩، وتكملة المجموع ٣/ ٣٦٢، وقد جعله صاحب تكملة المجموع قولاً للإمام مالك، مواهب الجليل ٥/ ٥٩، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤.
(٧) ينظر: فتح العزيز ١٠٢٨١، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤٤، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٠، حواشي الشرواني ٥/ ١٦٥.
(٨) تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٢، وينظر: شرح الخرشي ٥/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤.
(٩) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٢، ٣٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤٤، فتح الله لمعين ٣/ ٢٩٨، حواشي الشرواني ٥/ ١٦٥، رد المحتار ٦/ ١٥٣، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٨.

تاسعاً: ثني الخيط حول الرقبة:

قال بعض فقهاء المالكية من المغاربة: «يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ، وإلا فلا»[(١)].

ويعللون ذلك بأن الإنسان إذا بلغ تغلظ حنجرته فتغلظ الرقبة تبعاً لذلك، قال الحطاب بعد أن نقل هذا القول: «وهذا وإن لم يكن منصوصاً، فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، لأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويمحل صوته فتغلظ الرقبة كذلك، وجربه كثيرٌ من العوام فصدق له»[(٢)].

في حين صرّح الجمهور من الفقهاء بعدم اعتبار نتوء طرف الحلقوم ضابطاً للبلوغ[(٣)].

وقد صرح الفقهاء بعدم اعتبار نزول العارضين[(٤)]، ولا ظهور شعر الساق[(٥)]، ولا ظهور الزغب الخفيف[(٦)].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٥٩، وينظر: التاجر والإكليل ٥/ ٥٩، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٥/ ٢٩١.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٥٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٥٨١، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٠، حواشي الشرواني ٥/ ١٦٥.

(٤) ينظر: تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: رد المحتار ٦/ ١٥٣، حاشية الطحطاوي ٤/ ٨٨.

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي ٤/ ٨٨.

كيفية بلوغ الخنثى

الخنثى في اللغة: هو الذي لا يَخْلُصُ لذكر ولا أنثى، فيكون له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خَنَاثى وخِنَاثٌ[1]، وأصل الانخناث في اللغة هو التَّثْنِي والتَكَسُّر، يقال: خَنِثَ الرجل خَنَثاً، وتخنث وانخنث أي تثنى وتكسر، والأنثى خَنِثَةٌ، وفي الحديث عن عائشة رضي اللّه عنها أنها ذكرت رسولَ اللّه ﷺ وَوفَاتَهُ فقالت: «فَانْخَنَثَت في حجري فما شعرت حتى قُبِضَ»[2] أي فانثنى وانكسر لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت.

وتَخَنَّثَ الرجل في كلامه إذا شبهه بكلام النساء من حيث اللين والرقة والرخامة[3].

وليس بعيداً عن ذلك تعريف الفقهاء له، إذ الخنثى عندهم: الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول[4].

أو هو من اجتمع فيه العضوان التناسليان عضو الذكورة وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً[5].

فتعريف الخنثى عند الفقهاء لا يبعد كثيراً عن التعريف اللغوي سوى أنهم أَلْحَقُوا بالخنثى كلَّ من كانت له آلة واحدة لا هي آلة الذكر ولا هي آلة الأنثى، كما ألحقوا بالخنثى أيضاً من لم تكن له آلة أصلاً، فكلُّ هؤلاء خَنَاثى عند الفقهاء.

قال الإمام البهوتي[6] رحمه اللّه: «وكخنثى مشكل من لا ذكر له ولا فرج

---

(١) ينظر لسان العرب (مادة خنث) ٢/ ١٢٧٢، تاج العروس (مادة خنث) ١/ ٦١٨، ترتيب القاموس المحيط (مادة خنث) ٢/ ١٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٩٩.

(٣) ينظر لسان العرب (مادة خنث) ٢/ ١٢٧٢، تاج العروس (مادة خنث) ١/ ٦١٨.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٧، المغني ٦/ ٢٢١، مغني المحتاج ٣/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٠.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٩٠٠.

(٦) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء=

له، ولا فيه علامة ذكر أو أنثى، وقد وجد من ليس في قبله مخرج، لا ذكر ولا فرج، بل لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط منه يبول، ومن ليس له مخرج أصلاً، لا قبلٌ ولا دبرٌ، وإنما يتقيأُ ما يأكلُهُ ويشربُهُ، وهو وما أشبهه في معنى الخنثى»[(١)].

وقبل الدخول في تفصيل أحكام الخنثى عند الفقهاء نشير إلى أن هذه التفصيلات في بلوغ الخنثى تكون قبل بلوغه سن التكليف الذي سبقت دراسته في مبحث البلوغ بالسن، فإنه إن بلغ سن البلوغ والتكليف وهي على ما رجحناه استكمال خمسةَ عشرَ سنةً حكم ببلوغه بالسن أما قبل هذه السن فهو ما نحن بصدد بحثه في هذا الفصل.

والخنثى يكون على ضربين: خنثى غير مشكل أو واضح، وخنثى مشكل، ولتناول ضوابط البلوغ في كل منهما سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الخنثى غير المشكل أو الواضح.

المطلب الثاني: الخنثى المشكل.

المطلب الأول

الخنثى غير المشكل أو الواضح

الخنثى غير المشكل أو الواضح: هو الذي ترجَّحَتْ فيه صفةُ الذكورةِ أو صفة الأنوثة، وقد عبر عن ذلك ابن قدامة بقوله: «الذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيُعْلَمُ أنه رجل أو امرأة»[(٢)].

وهذا يحصلُ بأمورٍ، كأن تزوجَ فوُلِدَ له ولدٌ فهذا دليل يقطع بأنه رجل، أو بالعكس، كأن تزوجت فحملت، فهذا دليل يقطع بأنها أنثى، ولذلك فإن الخنثى عندئذٍ يُلْحَقُ بالجنس الذي ترجحت صفته فيه.

ومثل ذلك يقال فيما لو أنه بال من آلة الرجال، فإنه عندئذٍ يكون رجلاً،

= الحنابلة المتأخرين في مصر، من مصنفاته: الروض المربع وكشاف القناع وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ.
ينظر: الأعلام ٨/ ٢٤٩.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٢١.

وتعتبر الآلة الأخرى بمثابة موضع شجَّةٍ لم تلتئم كما عبر عنها العلاء السمرقندي رحمه الله وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى زيادةُ نتوءٍ في البدن جعلها العلاء السمرقندي رحمه الله بمنزلة الإصبع الزائدة[١].

وقد بحث الفقهاء رحمهم الله في معرفة ما يُزِيلُ إشكالَ الخنثى، وبذلوا في ذلك جهوداً، حتى روي عن الإمام علي بن أبي طالب والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: تُحْسَبُ أضلاعُهُ فإنَّ أضلاعَ المرأة تزيد على أضلاع الرجل بضلع واحدٍ، وقد تعقب هذا القولَ ابنُ اللبانِ[٢] رحمه الله بأنه لو صحَّ هذا لما أشكلَ حالُهُ أصلاً ولما احْتِيجَ إلى مُرَاعَاةِ المَبَالِ، بل روي عن جابر بن زيد[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: يوقف الخنثى إلى جانب حائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلسل البولُ على فخذيه فهو أنثى[٤]، وقيل غير ذلك.

ولا يعنينا بحثُ شيءٍ من ذلك، وإنما الذي يعنينا بحثُهُ هو أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن الخنثى إذا لم يكن مشكلاً بأن أُلْحِقَ بأحد الجنسين لدليل دلَّ على ذلك واقتضى هذا الإلحاق، فإن البلوغ يعرف بالعلامات التي تخص ذلك الجنس، فإن ألحقناه بالذكور فبلوغه يعرف بعلامات البلوغ التي يعرف بها بلوغ الذكر، وإن ألحقناه بالإناث فبلوغه يعرف بعلامات البلوغ التي يعرف بها بلوغ الأنثى، وقد سبق بحث ودراسة تفاصيل جميع تلك العلامات.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٧، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٩٠٠، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٠.

(٢) ابن اللبان: هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني التيمي المعروف بابن اللبان، أحد أوعية العلم، كان ثقة، صحب الباقلاني ودرس عليه الأصول وتفقه على أبي حامد الإسفراييني، وقرأ القراءات وله مصنفات كثيرة، توفي في أصبهان سنة ٤٤٦هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٧٤.

(٣) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، من أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه وكان عالماً بالفتيا، قيل إنه كان إباضياً، توفي سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ.
ينظر: حلية الأولياء ٣/ ٨٥ ـ ٩١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٢١، رد المحتار ٦/ ٧٢٨.

الخنثى المشكل

الخنثى المشكل: هو الخنثى الذي لم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين، فبقي أمره مشكلاً[1]، وقد اختلف الفقهاء في بلوغه على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يحكم ببلوغ الخنثى المشكل إلا إذا وُجِدَتْ علامةُ البلوغ في الفرجين جميعاً، بأن يُمْنِيَ من الذكر وتحيضَ من الفرج، أو أمنى من الفرجين جميعاً، أما لو أمنى من ذكره فقط أو حاضت من فرجها فقط، فلا يحكم بالبلوغ عندئذٍ، وكذا لو حصل الإمناء والحيض معاً ولكن كلاهما من فرجٍ واحد فلا يحكم بالبلوغ عندئذٍ أيضاً.

وهذا هو الصحيح المعتمد من مذهب الشافعية، وقد نسبه القاضي ابن كج[2] إلى ظاهر نص الشافعي، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وهو مذهب الإمامية[3].

---

(١) قد وجدت بعض الباحثين المعاصرين يعولون على الطب الحديث في الكشف عن حقيقة جنس الخنثى، ويعتبرون بما يقوله الأطباء فيه [ينظر: الوصايا والفرائض لمصطفى السباعي ص٢٥١] وبعضهم يرى أن الاشكال في الخنثى يمكن أن ينتهي عن طريق إجراء عملية جراحية له تؤدي إلى إيضاح أمره وتزيل الأشكال الحاصل فيه كما ذكره الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي [ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٩٠٠] والذي أراه أن هذه المسألة أخطر من أن يَبُتَّ في حكمها باحث واحد باختصاص معين، بل لا بد من دراسة حال الخنثى بشكل دقيق ومستفيض من قبل مختصين بالطب والفسلجة الحيوانية عموماً، وفسلجة جسم الإنسان بشكل خاص، ومن قبل مختصين بالفقه الإسلامي، ولا بد من بحث المسألة من جميع حيثياتها، ثم الخروج من كل ذلك بنتائج دقيقة، وأظن أن هذه المسألة لا تزال إلى هذا اليوم تفتقر إلى مثل هذه العناية.

(٢) ابن كج: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري المعروف بابن كج، من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم، ولي قضاء الدينور، توفي سنة ٤٠٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨ ـ ١١٩، الأعلام ٩/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٣٩٨، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٢، المهذب ١/ ٣٣١، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، شرائع الإسلام ٢/ ١٠٠، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٢/ ١٦٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الأنصاف للمرداوي ٥/ ٣٢١.

وحجتهم: أنه إن أمنى من ذكره وحاضت من فرجها، فقد حصل القطع بالبلوغ عندئذٍ، وذلك لأنه إن كان رجلاً فقد أمنى، وبه يحصل البلوغ عند الرجال، وإن كان أنثى فقد حاضت، وبه يحصل البلوغ عند الإناث أما إذا أمنى من ذكره فقط، أو حاضت من فرجها فقط، فلا يحكم بالبلوغ، وذلك لاحتمال أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه(١).

وقالوا أيضاً: يحتمل أنه إذا أمنى من ذكره فقط، أو حاضت من فرجها فقط، أو أمنى وحاضت من أحد الفرجين دون الآخر، فإنه يحتمل أن يكون قد أمنى أو حاض من الفرج الزائد، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن القول بالبلوغ(٢).

هذا، ولست أدري ما مُرَادُ العديد من فقهاء الشافعية رضي اللّه عنهم وهم يعللون عدمَ القول ببلوغ الخنثى إذا أمنى من ذكره فقط أو حاضت من فرجها فقط بقولهم: «لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه»(٣)؟

لا غَرْوَ أن المعارضة لا يمكن تصورها إلا بأن يمني الخنثى من ذكره، ثم يخرج دم الحيض من الفرج، أو يخرج دم الحيض من الفرج ثم يحصل الإمناء من الذكر، فهنا لا يمكن القطع بإلحاق الخنثى إلى أحد الجنسين لحصول المعارضة في ظهور العلامات، وهل هذا إلا عين ما اشترطه الشافعية للقول ببلوغ الخنثى؟

فهذا التناقض وحده كاف لدفع تعليل الشافعية لعدم القول باعتبار البلوغ في الخنثى المشكل بخروج المني من أحد الفرجين دون الآخر، ولهذا نجد الإمام الصَّيْمَرِيَّ(٤) من الشافعية ذهب إلى أن الخنثى إن حاض من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال لم يُحْكَمْ ببلوغه(٥).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٣٣١، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥.

(٣) من هؤلاء مثلاً: الإمام النووي في روضة الطالبين ٤/ ١٧٩، والإمام الشربيني الخطيب في مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، والإمام الرملي في نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩، والشرواني وابن قاسم في حاشيتيهما على تحفة المحتاج ٥/ ١٦٦ وغيرهم.

(٤) الصيمري: هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن حسين بن محمد الصيمري، كان حافظاً لمذهب الشافعي وحسن التصانيف، من مصنفاته: الإيضاح والكفاية وشرحها ولا تعلم سنة وفاته لكنه كان حياً سنة ٤٠٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٧.

(٥) ينظر: تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٥.

وأما قولهم إن خروج المني أو الحيض من أحد الفرجين لا يفيد بلوغ الخنثى لاحتمال أن يكون الفرج الذي ظهرت منه العلامة هو الفرج الزائد، فيمكن الإجابة عنه بأن احتمال الزيادة واردٌ على الفرجين جميعاً بالسوية قبل ظهور العلامة من أحدهما، أما عند ظهور العلامة من أحد الفرجين فقد ترجح لنا أن الفرج الآخر ـ أي الذي لم تظهر منه العلامة ـ هو الفرج الزائد.

القول الثاني: إذا أنزل الخنثى المني من ذكره مرة، أو خرج الدم من الفرج مرة فلا يُحْكَمُ بالبلوغ بذلك إلا إذا تكرر، فإذا تكرر نزول المني من الذكر، أو خروج الدم من الفرج حكمنا عندئذٍ بالبلوغ.

فهذا القول لا يشترط خروج المني أو الحيض من كلا الفرجين، وإنما اشترط التكرار في الخروج من أحد الفرجين للقول بالبلوغ عندئذٍ.

وبهذا قال المتولي(١) والأسنوي من الشافعية، وإلى هذا القول مال الإمام النووي رحمه الله في الروضة حيث قال: «وهذا الذي قاله حسنٌ وإن كان غريباً والله أعلم»(٢).

ولا أعلم لهؤلاء حجة، إلا أن الذي يبدو والله أعلم أنهم إنما اشترطوا التكرار نظراً منهم إلى الاحتمال القائم بظهور شيء من الفرج الآخر، فحيث تكرر الخروج من نفس الفرج اندفع ذلك الاحتمال.

ويمكن الإجابة عن هذا بأن المعتبرَ في بلوغ الصبي خروجُ المني من الذكر مرةً واحدةً، والمعتبرُ في بلوغ الجارية خروجُ الحيض من فرجها مرةً واحدةً، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء باشتراط التكرار في ذلك، فحيث تحقق هذا أو هذا من الخنثى فإنه يَلْزَمُ القولُ بالبلوغ عندئذٍ من غير اشتراط للتكرار.

القول الثالث: يُحْكَمُ ببلوغ الخنثى بظهور علامة البلوغ من أحد فرجيه، فإن ظهر من الفرجِ الآخرِ ما يدلُّ على البلوغ غُيِّرَ الحُكْمُ واعتُبِرَ بالغاً اعتباراً من ظهور العلامة من الفَرج الثاني.

---

(١) المتولي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري أحد الأئمة المحققين المدققين في مذهب الشافعي، برع في الفقه والأصول والخلاف، من مصنفاته: تتمة الإبانة للفوراني وصل فيه إلى السرقة ولم يكمله، وله مختصر في الفرائض، ومختصر في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٨٨، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨٠ وينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩.

فإذا أمنى الخنثى من ذكره مثلاً حكمنا ببلوغه، فإن خرج دم الحيض من فرجه بعد ذلك، غيرنا الحكمَ واعتبرنا البلوغ من حين ظهور علامة البلوغ من الفرج الثاني، وكذلك العكس، بأن يظهر الحيض من الفرج أولاً فيُحْكَمُ بالبلوغ عندئذٍ، فإن ظهرت علامة البلوغ من الفرج الثاني بأن أمنى من ذكره بعد ذلك غيرنا الحكم، وقلنا بالبلوغ من حين ظهور العلامة الثانية.

وبهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله، وقد وصف الرافعيُّ قولَه بأنه الحق[١].

وما أورده الإمام الشافعي رحمه الله من القول بأن يُحْكَمُ ببلوغ الخنثى بظهور العلامة من أحد الفرجين فإن ظهر من الفرج الآخر ما يعارضه غيرنا الحكم، ويعني بتغيير الحكم أي الحكم بالبلوغ اعتباراً من ظهور العلامة من الفرج الثاني، فإنه يَرِدُ عليه أنَّ تغييرَ الحكم يكون ممكناً ومقبولاً في الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ولا إشكال، ولكن إذا حكمنا ببلوغه، ورتبنا على ذلك الحكم أثَرَهُ من القتل بالقود أو الردة أو غيرهما أو قطعنا يده إن ثبت أنه سرق أو نحو ذلك، فإنه لا يتسنى لنا القول بتغيير الحكم عندئذٍ بظهور شيء يدل على البلوغ من الفرج الثاني.

أورد هذا الاعتراض الإمام الأذرعي[٢] رحمه الله فقال: «تغير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهرٌ، لكن إذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بقودٍ وردةٍ وغيرها مع بقاء الشك في البلوغ وفيه بُعْدٌ»[٣].

كما يرد على هذا القول أيضاً أن ظهور علامة البلوغ من الفرج الثاني ليس بأولى بالأخذ بالاعتبار من ظهورها من الفرج الأول، ولا وجه للقول بأن الحكم يُغَيَّرُ لأجل ذلك والله أعلم.

القول الرابع: إن علامة البلوغ في الخنثى المشكل هي إحدى العلامات التي تقدم الحديث عنها، سواء المشتركة بين الذكر والأنثى كالاحتلام أو الخاصة بالأنثى

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٦، فتح الوهاب ٣/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٢/ ١٦٨، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٢/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩ حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١.

(٢) الأذرعي: هو محمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، من فقهاء الشافعية، تتلمذ على الذهبي، وولي قضاء حلب، من مصنفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج، توفي سنة ٧٨٣هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ١/ ١٥١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩.

كالحيض، فمتى وجدت إحدى تلك العلامات فقد ثبت بلوغ الخنثى بها من غير اشتراط لظهور تلك العلامة من الفرجين جميعاً، كما لا يشترط تكرار ظهورها أكثر من مرة من الفرج الواحد.

وبهذا قال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، ويبدو أنه مذهب الحنفية أيضاً لكني لم أجد فيما بين يدي من مراجعهم المعتبرة نصاً في هذه المسألة(١).

وحجة أصحاب هذا القول ـ كما ذكرها الإمام ابن قدامة رحمه الله ـ أن خروج مني الرجل من المرأة وخروج الحيض من الرجل مستحيل، لذلك فإن كلا منهما دليل على التعيين، فيتعين أن الخنثى ذكر إن أمنى وأنه أنثى إن حاضت، فإذا ثبت التعيين لزم أن يكون دليلاً على البلوغ.

ولأنه ـ كما يقول الإمام ابن قدامة ـ مني خرج من الذكر، أو حيض خرج من الفرج، وكما أن خروجَ المني من ذكر الغلام يفيد بلوغه، وخروج الحيض من فرج الجارية يفيد بلوغها، فكذلك الخنثى ينبغي أن يحكم ببلوغه بإمنائه من ذكره أو بحيضها من فرجها(٢).

وقد ناقش أصحابُ هذا القولِ الشافعيةَ والإماميةَ الذين اشترطوا ظهورَ علامةِ البلوغ من الفرجين جميعاً للحكم ببلوغ الخنثى، بأنهم سلموا بأن خروج الحيض والمني معاً دليل على البلوغ، وعليه فإن خروج أحدهما ينبغي أن يكون دليلاً على البلوغ في الخنثى من بابِ أولى، وذلك لأن خروجهما معاً يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما، إذ لا يمكن أن يُتَصَوَّرَ حيضٌ صحيح ومني صحيح من شخص واحد، وعليه فيتحتم القول بأن أحدهما عبارةٌ عن فضلةٍ زائدة خارجةٍ من غير محلها، وحيث إنه ليس أحدهما أولى من الآخر في الأخذ به والاعتبار، فلذلك تَبْطُلُ دلالتُهما كالبينتين إذا تعارضتا فتتساقطان، وهذا بخلاف ما لو وُجِدَ أحدهما منفرداً، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الحيض إنما يخرج من فرج المرأة عند بلوغها وأن مني الرجل إنما يخرج من ذكره عند بلوغه، فإذا وجد ذلك وجب أن يثبت حكمه(٣).

ومما تقدم يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهورُ أصحابَ القولِ الرابعِ والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٤/٢٩٨، الإنصاف للمرداوي ٥/٣٢١، الموسوعة الفقهية ٨/١٩١.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٩٨.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩، الموسوعة الفقهية ٨/١٩١.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من دراسة لما أورده فقهاؤنا الأجلاء رحمهم الله تعالى من آراء في ضوابط البلوغ نستطيع أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال النقاط الآتية:

١ ـ تعتبر معرفة الضوابط والمعايير التي يعرف بها البلوغ من المسائل المهمة والخطيرة، نظراً لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية التي لا تعد ولا تحصى، سواء في ذلك التكاليف الدينية أو الدنيوية.

٢ ـ أن من ضوابط البلوغ ما هو مشترك بين الذكر والأنثى وما هو خاص بالأنثى، وإن منها ما هو أساسي وما هو ثانوي.

٣ـ يعتبر الاحتلام على رأس الضوابط التي يعرف بها البلوغ حتى أن القرآن الكريم عبر بلفظ الاحتلام عن البلوغ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وقد ثبتت مشروعية اعتباره ضابطاً للبلوغ بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

٤ ـ أن مذهب الجمهور من فقهاء المسلمين في أن الاحتلام ضابط معتبر في كل من الذكر والأنثى هو الصحيح خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من أنه ضابط بلوغ خاص بالذكور دون الإناث.

٥ ـ إن للمرأة ماءاً يقابل مني الرجل، مع أنه يختلف عنه في شكله وتركيبه وهيئة خروجه من فرجها، وقد ثبت لنا أن الماء الأصفر الذي يخرج عند انفجار «حويصلة غراف» هو الماء المقصود بالنصوص الشريفة التي أتت على ذكر الماء الموجب للغسل عند المرأة والذي يتعلق به بلوغها وليس الإفرازات المهبلية التي تخرج من «غدد بارثولين».

٦ ـ يتحقق الاحتلام عند المرأة بخروج السائل الأصفر الذي يخرج عند انفجار «حويصلة غراف» وليس الماء الذي يفرز من «غدد بارثولين»، وبه يتعلق

وجوب الغسل والبلوغ وسائر ما يترتب على الاحتلام من أحكام شرعية.

٧ ـ يعتبر الإنبات الذي هو نبات الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذكر الرجل أو فرج المرأة في وقت إمكان الاحتلام، من الضوابط المعتبرة لمعرفة البلوغ في كل من الذكر والأنثى على حد سواء، وهو علامة على حصول البلوغ وليس بلوغاً بذاته كما هو الحال في الاحتلام.

٨ ـ إن الراجح أنه إذا انعدم ظهورُ شيءٍ من ضوابط البلوغ الطبيعية في كل من الذكر والأنثى أن يتم اللجوء إلى تحديد سن معينة للقول بالبلوغ إذا ما أدركها أي منهما.

٩ ـ إن الراجح أن السن التي يحكم بالبلوغ إن أدركها أيُّ من الذكر والأنثى عند انعدام ظهور الضوابط الطبيعية هو خمسَ عشرةَ سنةً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي قال إنه سبعَ عشرةَ سنةً في الأنثى وثماني عشرةَ سنةً في الذكر، وخلافاً للمالكية في المشهور عندهم من أنه ثماني عشرةَ سنةً في كل من الذكر والأنثى وخلافاً لابن حزم في أنه تسعَ عشرةَ سنةً، وخلافاً لبعض المالكية في أنه ستَّ عشرةَ سنةً.

١٠ ـ يعتبر ظهورُ الحيض أهمَّ ضابطٍ لمعرفة البلوغ عند المرأة، وهو الدم الذي خرج بنفسه من قُبُلِ مَنْ يمكنُ تصوُّرُ الحمل منها.

١١ ـ إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو استكمالها لتسع سنين على ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء، وحيث إنه قد يحصل في حالات نادرة ظهورُ الحيض في سن دون ذلك، فإن الأصلَ في سن الحيض هو تسعُ سنين، وقد يظهر الحيض دون ذلك السن فيحكم بالبلوغ ـ وبسائر ما يترتب على ظهور الحيض من أحكام ـ على خلاف الأصل.

١٢ ـ إن الحمل يعتبر ضابطاً لمعرفة البلوغ في الأنثى، فإن تحقق الحمل في الصبية حكمنا ببلوغها قبل وضع حملها بستة أشهر ولحظة.

١٣ ـ إن مناط اعتبار الحمل ضابطاً للبلوغ في الأنثى يرجع إلى نضوج البويضة في المبيض داخل جسم المرأة وخروجها بعد تمزق «حويصلة غراف» باتجاه «قناة فالوب»، فلا يخلو أن يتحقق أحد أمرين: إما حصول التلقيح وبالتالي حصول الحمل، أو عدم حصول التلقيح وبالتالي حصول الحيض، وفي كلا الحالين فإن البلوغ يكون قد تحقق بأحد هذين الأمرين.

١٤ ـ عَدَّ نفرٌ من الفقهاء أن من ضوابط البلوغ نهود الثديين وظهور شعر الإبط وظهور اللحية والشارب وطول القامة ونحو ذلك والصحيح أنها ليست ضوابط معتبرة للحكم بالبلوغ بحصولها.

١٥ ـ إن الخنثى إذا لم يكن مشكلاً فإن بلوغه يحصل بما يحصل به بلوغ الجنس الذي ألحق به.

١٦ ـ إن بلوغ الخنثى المشكل يحصل بمجرد ظهور إحدى علامات البلوغ التي يعرف بها بلوغ الذكر والأنثى من غير اشتراط ظهور تلك العلامة من كلا فرجيه أو تكرار ظهورها من الفرج الواحد، ولا يغير الحكم بظهور ما يخالف تلك العلامة من الفرج الآخر بعد ظهورها من الفرج الأول.

والله المسؤول أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يجعل لحظٌ من الدنيا فيه نصيباً، وأن ينفع به المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد الصادق الأمين، وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مصادر الدّراسة

بعد القرآن الكريم

١ ـ أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وجدان مهنا محمد حسين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد لسنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢ ـ أحكام الطفل، تأليف أحمد العيسوي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ ـ أحكام الغسل في الفقه الإسلامي، محمود بندر علي العيساوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد لسنة ١٩٩٩م.

٤ ـ أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥ ـ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٦ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ أحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي الحنبلي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي بن محمد يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨ ـ الأساس في التفسير، تأليف سعيد حوى، منشورات دار السلام، الغورية ـ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩ ـ الإصابة في تمييز الصّحابة، للحافظ شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، طبعة المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

١٠ ـ إعانة الطالبين، للعلامة الشيخ أبي بكر بن العارف بالله محمد شطا الدمياطي المعروف بالسيد البكري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

١١ ـ الأعلام، لخير الدّين الزّركليّ، الطّبعة الثالثة، بدون تأريخ أو جهة نشر.

١٢ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف محمد الشربيني الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، مطبوع بهامش حاشية البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٣ ـ الإكمال، لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٥ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي (المتوفى سنة ٩٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، منشورات دار الوفاء، جدة ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦ ـ البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين اللّه أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

١٧ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الشافعي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨ ـ بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ الملقّب بملك العلماء (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، منشورات مطبعة الإمام، القاهرة ـ مصر، بدون تاريخ.

١٩ ـ البداية والنّهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشّيخ الإمام أحمد بن محمّد الصّاوي المالكيّ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

٢١ ـ البناية في شرح الهداية، للإمام العلّامة بدر الدّين أبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٢ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، سنة ١٩٦٢م.

٢٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الشّهير بمرتضى الزّبيدي، مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٢٤ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا، بدون تأريخ.

٢٥ ـ تأريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٢٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للإمام فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ الحنفيّ (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية أبي العبّاس أحمد الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، الطّبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٢٧ ـ تجريد الفوائد الرّقائق على شرح كنز الدّقائق المعروف بحاشية الشّلبيّ، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد المصريّ المعروف بالشّلبيّ الحنفيّ (المتوفى سنة ١٠٢١هـ) بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطّبعة الأولى ١٣١٥هـ.

٢٨ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للعلامة محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٢٩ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي، للشيخ سليمان البجيرمي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٣٠ ـ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى سنة ٩٢٥هـ)، بهامش حاشية الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٣١ ـ تحفة الفقهاء، للعلامة علاء الدين السمرقندي (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى سنة ٩٧٣هـ)، بهامش حواشي الشرواني دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٣ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٤ ـ تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٥ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.

٣٦ ـ التعريفات، للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧ ـ تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٨ ـ تكملة المجموع شرح المهذب، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ السعودية، مصورة عن الطبعة الحجرية، بدون تأريخ.

٣٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ السعودية، بدون تاريخ.

٤٠ ـ تهذيب التّهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) طبعة دائرة المعارف النّظامية بحيدرآباد ـ الدّكن ـ الهند، سنة ١٣٢٦هـ.

٤١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٤٢ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشوبكي المقدسي (المتوفى سنة ٩٣٩هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٤٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٤٤ ـ جمهرة اللغة، للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (المتوفى سنة ٣٢١هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.

٤٥ ـ الجنين والأحكام المتعلق به في الفقه الإسلامي، تأليف محمد سلام مدكور، منشورات دار النهضة العربية القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٤٦ ـ حاشية الجمل على شرح منهج الطّلاب، للشّيخ سليمان الجمل، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٤٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٧م.

٤٨ ـ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى سنة ١٠٩٦هـ)، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٤٩ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي

الشبراملسي القاهري (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٥٠ ـ حاشية الشّرقاويّ على تحفة الطّلاب، للشّيخ عبد اللّه بن حجازي الشّرقاويّ (المتوفى سنة ١٢٢٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٥١ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي (المتوفى سنة ١٢٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، مصورة عن النسخة الحجرية، طبعة سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٢ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ العلامة أحمد الطحطاوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة ١٣٥٦هـ.

٥٣ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، تأليف الشيخ علي العدوي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٥٤ ـ حاشية عميرة على شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أحمد البريسي الملقب بعميرة (المتوفى سنة ٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تأريخ.

٥٥ ـ حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، للعلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الأزهري (المتوفى سنة ٩٢٢هـ)، مصورة عن النسخة الحجرية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٥٦ ـ حاشية القليوبي على شرح المحلي، للشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تأريخ.

٥٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠هـ)، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٥٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفّال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرّسالة الحديثة في الأردن، الطّبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥٩ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، للعلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني، مصورة عن النسخة الحجرية، دار الفكر بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٦٠ ـ خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، تأليف الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة بدون تأريخ.

٦٢ ـ ردّ المحتار على الدّرّ المختار على متن تنوير الأبصار، للعلّامة محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٦٣ ـ روضة الطّالبين، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي للطّباعة والنّشر، بدون تأريخ.

٦٤ ـ الرّوض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ـ مصر، الطبعة السادسة، سنة ١٣٨٠هـ.

٦٥ ـ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد اللّه، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٦ ـ سنن التّرمذيّ، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذيّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الثّالثة، بدون تأريخ.

٦٧ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الأولى، بدون تأريخ.

٦٨ ـ السّنن الكبرى، لإمام المحدّثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٦٩ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد اللّه محمّد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة: سنة ١٣٧٢هـ.

٧٠ ـ سنن النّسائيّ بشرح السّيوطيّ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان النّسائيّ (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٧١ ـ السّيل الجرّار، المتدفّق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٢ ـ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٧٣ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّيّ، لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف، العراق، الطّبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٧٤ ـ شرح الخرشيّ على مختصر خليل، لأبي عبد اللّه بن محمّد المالكيّ الخرشيّ، (المتوفى سنة ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٧٥ ـ شرح الدر المختار، للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر، بدون تأريخ.

٧٦ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٧م.

٧٧ ـ شرح المحلي على المنهاج، للشيخ العلامة جلال الدين المحلي الشافعي (المتوفى سنة ٨٦٤هـ)، بهامش حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تأريخ.

٧٨ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ المصريّ الطّحاويّ الحنفيّ (المتوفى سنة ٣٢١هـ)، تحقيق: محمّد زهري النّجّار، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٩ ـ شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨٠ ـ شرح النّيل وشفاء العليل، للعلّامة محمّد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد في المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، بدون تأريخ.

٨٢ ـ صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تأريخ.

٨٣ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة، الطّبعة الأولى.

٨٤ ـ صحيح مسلم بشرح النّوويّ، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) المطبعة المصريّة ومكتبتها، بدون تأريخ.

٨٥ ـ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، للأستاذ محمود مجيد بن سعود الكبيسي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، بدون تأريخ.

٨٦ ـ صفة الصّفوة، للإمام جمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ الجوزيّ (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٧ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢هـ)، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨٨ ـ طبقات الشافعية، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٩ ـ طبقات الشّافعيّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد تقيّ الدّين ابن قاضي شهبة الدّمشقيّ (المتوفى سنة ٨٥١هـ)، مؤسّسة دار النّدوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، المطبعة الحسينية بمصر، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٩١ ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٢ ـ طبقات المفسّرين، للحافظ شمس الدّين محمّد بن عليّ بن أحمد الدّاوديّ (المتوفى سنة ٩٤٥هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٩٣ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ العلامة نجم الدين أبي حفص النسفي (المتوفى سنة ٥٣٧هـ)، منشورات مكتبة المثنى بغداد ـ العراق، مصورة عن الطبعة الحجرية.

٩٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، للإمام العلّامة بدر الدّين أبي محمّد بن محمود بن أحمد العينيّ (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدّين محمد بن محمود البابرتيّ (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطّبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ.

٩٦ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف الصديقي العظيم الأبادي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٩٧ ـ فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٨ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ١٣١٠هـ.

٩٩ ـ فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ السعودية، بدون تأريخ.

١٠٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠١ ـ فتح القدير، للإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام الحنفيّ (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة بمصر، الطّبعة الأولى ١٣١٥هـ.

١٠٢ ـ فتح اللّه المعين على شرح الكنز، للسيد العلامة محمد أبي السعود المصري الحنفي على شرح الكنز لمنلا مسكين، مطبعة إبراهيم المويلحي، جمعية المعارف المصرية، لسنة ١٢٨٧هـ.

١٠٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، للأستاذ عبد اللّه مصطفى المراغيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٠٤ ـ فتح الوهّاب في شرح منهج الطّلّاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ (المتوفى سنة ٩٢٥هـ) مطبوع بهامش حاشية الجمل، المكتب التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

١٠٥ ـ الفروع للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٠٦ ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للدّكتور وهبة الزّحيليّ، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطّبعة الرّابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٧ ـ فقه الإمام البخاري، تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام عبد الحي اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٤هـ)، منشورات مكتبة ندوة المعارف، بنارس ـ الهند، ١٩٤٧م.

١٠٩ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

١١٠ ـ القاموس المحيط، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

١١١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، منشورات مكتبة النصر الحديثة، الرياض ـ السعودية، بدون تأريخ.

١١٢ ـ لسان العرب، محمّد بن مكرّم بن أبي الحسين المعروف بابن الأنصاريّ، طبعة دار المعارف، بدون تأريخ.

١١٣ ـ المبسوط، للإمام أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرَخسِيّ (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، مطبعة السّعادة بمصر، أوّل طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤هـ.

١١٤ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشّيخ عبد الرّحمن ابن الشّيخ محمّد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية، سنة ١٣٢٧هـ.

١١٥ ـ مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقيّ وابن حجر، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية ١٩٦٧م.

١١٦ ـ المجموع شرح المهذّب، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام بمصر، بدون تأريخ.

١١٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض في السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

١١٨ ـ المحلّى، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، منشورات المكتب التّجاريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١١٩ ـ مختار الصحاح، للإمام أبي بكر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، منشورات دار الرسالة، الكويت، بدون تاريخ.

١٢٠ ـ مختصر سنن أبي داود، للإمام شيخ الإسلام زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، منشورات دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢١ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التّنوخيّ، مطبعة السّعادة بمصر، الطّبعة الأولى، بدون تأريخ.

١٢٢ ـ المستدرك على الصّحيحين للإمام الحافظ أبي عبد اللّه الحاكم النّيسابوريّ (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٢٣ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، طبعة بيت الأفكار الدّوليّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٤ ـ مشكل الآثار، للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد، الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

١٢٥ ـ المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٢٦ ـ المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد اللّه محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ (المتوفى سنة ٢٣٥هـ)، مطبعة العلوم الشّرقيّة، حيدرآباد ـ الدّكن ـ الهند، الطّبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٢٧ ـ مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة، تأليف الدكتور ناطق محمد جواد النعيمي، منشورات دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ـ العراق، بدون تأريخ.

١٢٨ ـ معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢٩ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، منشورات مطبعة الترقي بدمشق ـ سوريا، طبعة سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

١٣٠ ـ معجم مقايس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٦م.

١٣١ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، للإمام أبي محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبليّ (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، على مختصر الخرقيّ نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ

١٣٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشّيخ محمّد الشّربينيّ الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٣٣ ـ المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلاميّة للدّكتور عبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٤ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٣٥ ـ المنفردان والوحدان، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، منشورات شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا ـ اندونيسيا، بدون تأريخ.

١٣٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا، بدون تأريخ.

١٣٨ ـ موسوعة فقه عائشة أمّ المؤمنين حياتها وفقهها، للشّيخ سعيد فايز الدّخيل، دار النّفائس، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٩ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه عصره وحياته، للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤٠ ـ الموسوعة الفقهيّة الصّادرة عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، بإشراف د. عبد السّتّار أبو غدّة، طبعة سنة ١٩٩٠م.

١٤١ ـ موقف ابن حزم من القياس، محمد فاضل السامري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد.

١٤٢ ـ الميزان، للإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤٣ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار المعروف بتكملة فتح القدير، لمولانا شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ١٣١٧هـ.

١٤٤ ـ نصب الرّاية لأحاديث الهداية، للحافظ العلّامة جمال الدّين أبي محمّد عبد اللّه بن يوسف الحنفيّ الزّيلعيّ (المتوفى سنة ٧٦٢هـ) طبعة دار الحديث، بدون تأريخ.

١٤٥ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، منشورات عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٤٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

١٤٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي المصري الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

١٤٨ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشّيخ محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٤٩ ـ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٠ ـ الوصايا والفرائض، تأليف مصطفى السباعي، منشورات مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

Summary

Human being is a socialist in nature. He cannot live natural life alone or without a group, and his existence in society presupposes that he should have rights and execute duties. Throughout his life, he cannot enjoyed which his rights or executed to his duties, as there are phases and cases in which human being cannot be so all the time, like childhood madness, distraction and so on..

Each human being on the earth must pass the period of childhood before reaching the puberty (as a mature person) when he will have rights and execute duties. This means that there is a separating line between tha childhood and the puberty.

Therefore, there must be certain standards or particular criteria through which the judgement about humman's puberty is done or not.

If we know that all rights and duties are depended on knowing of reaching of puberty or not, we shall realize the importance of this subject and its matter because of the cuntless judgements that depend on it.

The Muslim Jurists haven't left aspect without extensive study. They have divided the standards and criteria that characterize the puberty to; what is participated between male and female such the nocturnal emission, the apperance of the pubes and the age(1), and what is particularized to female only like menstruation and pregnancy; in addition to other signs of puberty.

---

(1) We mean "age"; human's reaching at certain year (15 or 16 or 17 or 18 or 19...) in which makes us to judge that one is adult.

This book titled «The Criteria of puberty According To Jurists» deals with these criteria; explaning their judgements and the Jurists arguments about them, depending on the basic Islamic references which are dependable in Islamic Jurisprudence. So, this book is aprecise Scientific study that is offered by the researcher to the council of College Of Islamic Sciences In Baghdad University as a partial fulfillment of requirements of Degree of Master in Islamic Religion.

فهرس المحتويات

الإهـداء ٤
إقرار المشرف ٥
قرار لجنة المناقشة ٦
المقدمة ٧
ضوابط البلوغ عند الفقهاء ٨
التمهيد ١١

الفصل الأول
ضوابط البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى

المبحث الأول: الاحتلام ١٦
المطلب الأول: تعريف الاحتلام ١٦
المطلب الثاني: أدلة اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ ٢٠
المطلب الثالث: حقيقة احتلام المرأة وكيفيته ٢٤
المبحث الثاني: الإنبات ٣٣
المطلب الأول: تعريف الإنبات ٣٣
المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في اعتبار الإنبات ضابطاً للبلوغ ٣٧
المطلب الثالث: مكان الإنبات من البلوغ ٤٩
المبحث الثالث: البلوغ بالسن ٥٣

الفصل الثاني
ضوابط البلوغ الخاصة بالأنثى

المبحث الأول: الحيض ٦٦
المطلب الأول: تعريف الحيض ٦٧

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الحيض ضابطاً للبلوغ ٧١
المطلب الثالث: أقل سن الحيض ٧٤
المبحث الثاني: الحمل ٨١

الفصل الثالث

ضوابط البلوغ الثانوية وكيفية بلوغ الخنثى

المبحث الأول: ضوابط البلوغ الثانوية ٩٢
المبحث الثاني: كيفية بلوغ الخنثى ٩٧
المطلب الأول: الخنثى غير المشكل أو الواضح ٩٨
المبحث الثاني: الخنثى المشكل ١٠٠
الخاتمة ١٠٥
مصادر الدّراسة ١٠٨
Summary ١٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی